

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور أليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان

الحق في معرفة الحقيقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من اعداد الطالب

حمزة بيطام

تحت اشراف

د/ عباس شافعة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/عبد القادر دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	رئيسا
د/ عباس شافعة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	مشرفا ومقررا
د/محمد الأخضر بن عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

قال تعالى:

﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ **النمل / 34**

قال تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ،إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (09) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)﴾ الحجرات / **10-09**

قال تعالى:

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ **ص /26**

قاعدة أصولية ﴿الحكم على الشيء فرع عن تصوره﴾

إهــــــــــداء

اهدي هذه الرّسالة إلى الوالدين الكريمين.

اهدي هذه الرّسالة إلى إخوتي الكرام،والى أختي الفاضلة.

اهدي هذه الرّسالة إلى جميع الأصدقاء والزملاء.

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذه الرّسالة والصّلاة والسلام على رسوله.

أشكر المشرف على هذا العمل الدكتور عباس شافعة.

كما أتوجّه بالشكر إلى أعضاء اللّجنة الموقّرة التّي أشرفت على قراءة

هذه الرّسالة، والى جميع أساتذة الكليّة، والى جميع الأساتذة والمعلمين

الذين درّسُونا.

أترحم على أرواح جميع الأساتذة الذين انتقلوا إلى رحمة ربهم، وعلى

أرواح شُهداء وعُلماء الأمّة.

مقدمة

مقدمة

اقترنت النّزاعات المسلّحة بتاريخ البشرية منذ فجر وجودها ،فلم تخلوا قبيلة ولا بلد ولا أمة من تلك النزاعات، منها ما كان قصير المدى ومنها ما كان طويلا، منها ما شمل رقعة جغرافية محدودة ،ومنها ما عمّ أجزاء واسعة جدا، و لم يخلوا أي نزاع مسلح - عرفته البشرية- من آثار وخيمة على الإنسان، وعلى ممتلكاته وعلى العلاقات مع أخيه الإنسان .

كما عرفت البشرية تجارب عديدة لتجاوز آثار النزاعات وطي تلك الصفحة ومحاولة الوصول إلى مرحلة أفضل، وضمان عدم تكرار تلك المأساة من جديد.

سُميّت هذه التجارب بأسْماء مختلفة، كالصلح والمصالحة ،وعرفت هذه التجارب تطورات عبْر التاريخ إلى أن أطلق عليها اسم العدالة الانتقالية، وهذه الأخيرة هيّ التي أصبحت متداولة على السّاحة القانونية لتُعبّر عن تلك الخطوات والآليات التي يضعها المجتمع والقائمين على مرحلة ما بعد النزاع المسلح، من أجْل تجاوز تلك الآثار التّي خلّفتها المرحلة السابقة ، وعلى رأس تلك الآليات الحق في معرفة الحقيقة .

وكانت هذه التجارب أوّل ما تقوم به من أجل معالجة وتجاوز الآثار الجسيمة التي خلفتها المرحلة السابقة، هو البدْء في محاولة فهْم حقيقة ما حدث في تلك المرحلة ،لأنّه يعتبر المفتاح للوصول إلى العلاج الأمثل والأفضل لجميع الآثار الجسيمة على حقوق الإنسان ، لذا حرصت جميع البلدان التّي وضعت آليات للعدالة الانتقالية على تضمينها لهذه الآليّة بضماناتها وآلياتها .

فدفن الحقيقة حول ما جرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تُساهم بشكْل من الأشكال في تكرار المأساة من جديد، لأنّه يتولد لدى الضحية إحساس بالظلم بانتهاك حقه وحق الأمة، وتزييف الذاكرة الجماعية وتحريفها ومحاولة كتابة الماضي حسب أهواء المنتصر في الحاضر لفرض أجندته في المستقبل، فمعرفة الحقيقة إذن تعتبر أهمّ الخطوات الجادّة وأهمّ آلية من آليات العدالة الانتقالية للمرور إلى برّ الأمان والوصول إلى بلد تسوده قيّم العدالة والشورى وحقوق الإنسان .

وقد أقامت دول ما بعد الصراع، والتّي عرفت تجارب عدالة انتقالية حقيقيّة بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية ،والسيّاسية من أجل تقييد سلطان الدولة في علاقتها مع

المواطنين ،ومن أجْل احترام الالتزامات التّي قطعتها الدولة على نفسها اتجاه المجتمع الدولي،وتمثّل هذه الضمانات أسُس شرعية النظام ودولة القانون في هذه المرحلة ،وذلك من أجل إعطاء الضحايا فرصة للمطالبة بحقوقهم ، كما أنّها أوجدت مجموعة من الآليات والوسائل من أجل تنفيذ مثل هذه الضمانات ، وتتمثل تلك الآليات في المؤسسات الرّسمية ومؤسسات المجتمع المدني، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، وذلك لرصْد جميع التجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها الدولة في مجال حقوق الإنسان .

أهمية الموضوع :

للموضوع أهميّة كبرى كمرحلة من مراحل العدالة الانتقالية، وكآلية من آلياتها ويمكن تقسيم هذه الأهميّة إلى:

أهميّة علمية، وأهميّة عملية.

أولا: الأهمية العلمية

- تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وما يحصل خلالها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ،فواجب معرفة الحقيقة تُعتبر خطْوة مهمّة لتجاوز آثار تلك الانتهاكات، فلا يمكن طيّ تلك الصفحة دون التّحقيق في أسباب هذه الانتهاكات ،ومعرفة الظروف التّي وجرت فيها،ودور جميع الأطراف فيها.

- يعتبر الحق في معرفة الحقيقة خطْوة مهمّة للمُضيّ نحو الخطوات القادمة للعدالة الانتقالية كردّ الحقوق ،والتعويض على المستوى الفردي أو الجماعي ،وإعادة التأهيل والترضيّة، فلا يمكن القيّام بهذه الخطوات دون معرفة الحقيقة، حول من يحق له التعويض ولمن نردّ الحقوق ومن نؤهل ونرضي ؟

- الحق في معرفة الحقيقة إحياء للذاكرة الجماعية للأمة، ومنْع لتحريف التاريخ وتزييفه أو كتابته حسب أهواء المنتصر، وإنصاف للضحايا ولو بشيء معنوي، فلا يُمْكن للضحيّة أن يدفع الثمن مرّتين، مرّة أثناء النزاع المسلّح بالاعتداء على حقه، ومرّة بعد انتهائه بطمس الحقيقة ومحاولة تناسيها، فلا يمكن للحقيقة أنْ تُدفن مع الضحية، فعدم معرفة الحقيقة هي مواصلة لسلسلة الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان بشكل آخر هذه المرة ليست أثناء النزاع المسلح بل أثناء حالة السلم.

- معرفة الحقيقة مرحلة من أهمّ مراحل العدالة الانتقالية، فلا يمكن في أيّ حالة من الأحوال تجاوزها أو القفز عليها، لأنّ العدالة الانتقالية سلسلة مترابطة من الآليّات لا يمكن فكُّها عن بعضها البعض.

ثانيا : الأهمية العملية

معرفة الحقيقة هيّ عبْرة للأجيال التّي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللأجيال التّي لم تشهدها، وذلك باستخلاص الدروس وأخذ العبرة وذلك لتفادي أسباب الانتهاكات وحُسن معالجة آثارها إنْ وقعت ، ولذلك فإنّ معظم البلدان التّي شهدت نزاعات مسلّحة ،والتّي لها إرادة سياسية لتجاوز آثارها قبل أنْ تضع برامج معالجة تلك الآثار فهيّ تنظر في تجارب العدالة الانتقالية للأمم الأخرى ، تنظر في ايجابياتها وسلبياتها ، وتأخذ ما يناسب الوضع القائم لديها ويتلاءم مع ثقافتها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من الأسباب دفعتني للبحث في هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

أولا: أسباب موضوعية:

- طالما عالج فقهاء القانون موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان في زمن السلم ،والتّي يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحثوا للتوفيق بين الضرورة العسكرية والإنسانية في زمن النزاع المسلح ، لكنّهم قلّت أبحاثهم عن كيفية معالجة آثار الانتهاكات ودور معرفة الحقيقة والكشف عنها في تجاوز تلك الآثار، فهذه الفترة فترة كانت نتيجة النزاع المسلح ووقتها وقت السلم ، فمعاناة الإنسان في هذه الفترة لا تقلّ عن معاناته أثناء النزاع المسلح .

- تزايد اهتمامات المجتمع الدولي والمنظّمات الدولية بموضوع العدالة الانتقالية، ودور معرفة الحقيقة والكشف عنها في تجاوز آثار النزاعات المسلحة، ومُحاولة وضع معايير دولية تعالج أوضاع دول ما بعد الصراع وأدوات سيادة القانون لهذه الدول.

- عرفت عدّة بلدان خرجت من النزاعات المسلحة تجارب للعدالة الانتقالية، كانت لآليّة معرفة الحقيقة دورا مُهما في طيّ تلك الصفحات المؤلمة.

- الأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية، والتي سميّت "بالربيع العربي"، وما صاحبها من انتهاكات مروّعة لحقوق الإنسان، والمعاناة التي حصلت لشعوب المنطقة، فكل هذا يحتاج إلى آليات العدالة الانتقالية، وعلى رأسها معرفة الحقيقة والكشف عنها لطيّ تلك الصفحة.

- الحقيقة مبدأ من مبادئ الانتصاف من أجل إقامة العدل .

ثانيا: أسباب ذاتية:

- إن أهم سبب كان من وراء هذا الموضوع هو البحث عن الحقيقة، لأن أسمى أماني المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات في حق الإنسان هو دفن الحقيقة ودفع الزمن نحو الأمام لنسيانها.

- إنّ الحقيقة والعدالة هي مطالب الضّحايا في جميع البلدان التّي عرفت انتهاكات مُروّعة لحقوق الإنسان، خاصّة ضحايا الإختفاءات القسرية.

أهداف البحث:

إنّ الكتابة في هذا الموضوع والبحث فيه له جملة من الأهداف منها:

- في أيّ بلد وقعت فيه مأساة إنسانية ،وخرج منها لابدّ من الحقيقة مهما كانت مُرّة، لأنّ إخفاء الحقيقة وعدم الكشف عنها هيّ إعطاء الفُرْصة لألوان من الشكوك والاستعمالات المغرضة للأحداث، وهيّ لُعْبة للمزايدات السياسية، فكشف الحقيقة ومعرفتها هيّ قطْع لمثل هذه التأويلات وسفينة للنجاة من أسْر الماضي المؤلم .

- إنّ معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لا يتمّ عن طريق جبر الضرر المادي فقط، أو محاولة العفو الشامل عن جملة الانتهاكات التي وقعت- وإن كانت مُهمّة لطيّ صفحة المأساة- لكن لابدّ من البحث عن الحقيقة لمعرفتها ،والكشف عنها ثم يأتي دور العفو أو المقاضاة حسب ظروف كل بلد وطبيعة كل شعب .

إشكالية البحث:

تُمثل حقبة الانتهاكات الجسيمة التّي مارستها الأنظمة السابقة، وكيفية تجاوز آثارها، إحدى أهم المعوقات التّي تقف حاجزا دون فتح صفحة جديدة في مراحل الانتقال

السياسي ، وقد عمدت بلدان عدة خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، أو من الاستبداد إلى اعتماد آليّات العدالة الانتقالية من أجل العبور إلى مرحلة جديدة .

ومن آليات العدالة الانتقالية المُهمّة في هذه المرحلة هيّ الحق في معرفة حقيقة الانتهاكات التي وقعت.

فإلى أيّ مدى يُمكن للحق في معرفة الحقيقة أنْ تُساهم في تجاوز أثار انتهاكات حقوق الإنسان ؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية:

- ما هيّ العدالة الانتقالية وما هي آلياتها ؟
- ما هيّ الضمانات الأساسيّة الوطنية والعالمية للحق في معرفة الحقيقة ؟
- ما هيّ الآليات التّي يمكن من خلالها تفعيل هذه الضمانات سواء على الصعيد الوطني أو العالمي؟

المنهج المتبع:

من أجْل دراسة هذه الإشكالية اعْتمدتُ على جملة من المناهج العلمية ،والتي أراها تتلاءم وموضوع الدراسة :

المنهج التحليلي القانوني: وهو المنهج الرئيسي المستعمل في هذه الدراسة من أجل تحليل أهم الضمانات والآليات التّي تمّ الاعتماد عليها لتفعيل الحق في معرفة الحقيقة ، كما استعمل هذا المنهج لتحليل الأسس والمرتكزات القانونية كالقرارات والنصوص في القوانين الداخلية والقرارات الصادرة عن الهيئات العالميّة ،وذلك لتفسيرها ونقدها وتحليلها.

المنهج الاستقرائي: وهو منهج مُساعد قُمْت من خلاله باستقراء بعض التجارب التّي تمّت في هذا الصدد.

المنهج التاريخي: وهو منهج مساعد أيضا وظيفته تتبع التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية وآليتها الحق في معرفة الحقيقة، وما صاحب هذا التطور إلى أنْ وصل الأمر إلى ما هو عليه الآن.

صعوبات الدراسة:

مثْلُ أيُّ بحث جديد فقد اعترضت المذكّرة عدّة صعوبات وعراقيل، حالت دون إخراجها على الوجه المطلوب ،ومن بين تلك الصعوبات ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع العدالة الانتقالية بصفة عامة ، وما بالك في موضوع الحق في معرفة الحقيقة كآلية من آلياتها ، وفي حدود إطّلاعي لم أعثر على أيّ بحث في هذا الموضوع سواء تلك الأبحاث المتعلقة بمذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، ولذلك فإن الإلمام بالموضوع ، والتّطرق إلى جميع جوانبه ليْس بالأمر الهيّن على الإطلاق .

حدود الدراسة:

الدّراسة كما أردتُّها من الناحية العلميّة ،هي عبارة عن مبادئ توجيهية وإرشادية في موضوع الحق في معرفة الحقيقة ، بغض النّظر عن أيّ تجربة من تجارب العدالة الانتقالية لأيّ بلد ، فالحُكم على مدى نجاح أو فشل آلية الحق في معرفة الحقيقة هو مدى مطابقة هذه الآلية للمعايير التّي وضعت على المستوى الدولي أو على مستوى التجارب الرائدة في هذا المجال، وقد صدرت مثل هذه المعايير والمبادئ عن هيئات مختصة ومتخصصة، كالمركز الدولي للعدالة الانتقالية والمفوضيّة السامية وغيرها من الهيئات .

- أما عن الحدود المكانية فقد حاولت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على التجارب الوطنية والعالمية دون التّطرق إلى التّجارب الإقليمية وذلك لأسباب منها:
- حجم الدراسة وضيق الوقت .
- التجارب الإقليمية في هذا المجال في رأيّي هيّ عبارة عن نقل للتجارب الوطنية، أو هيّ إتباع للقرارات والدراسات والآراء الفقهية على المستوى العالمي والصادرة عن هيئات ومؤسسات دولية، فهيّ حسب رأيي لا تُضيف شيئا جديدا إلى الدراسة.

خطة الدراسة:

من أجْل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث وتساؤلاتها الفرعية جاءت الخطة على النحو التّالي:

مبحث تمهيدي: حول العدالة الانتقالية ، وذلك باعتبار أنّ الحق في معرفة الحقيقة آليّة من جملة آليات العدالة الانتقالية ، وقد تطرقتُ في هذا المبحث إلى ماهية العدالة الانتقالية من

حيث مفهومها والتّطور الذي حصل لها ، والأسس القانونية التّي تُبْنى عليها العدالة الانتقالية ، ثمّ تطرقت في المطلب الثاني في هذا المبحث إلى مكوّنات هذا المفهوم وهيّ الحق في معرفة الحقيقة وجبر الضرر ، والمقاضاة أو المساءلة ، وضمانات عدم التكرار.

الفصل الأول: حول ضمانات إعمال الحق في معرفة الحقيقة ، وقد قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، فالمبحث الأول يتطرّق إلى ماهيّة الحق في معرفة الحقيقة ،وقد تطرّقت فيه إلى أمور عدّة ،كالمفهوم والخصائص وجوانب هذا الحق ، أمّا في المبحث الثاني فقد ذكرت أهمّ أسس هذا الحق سواء العالميّة منه أو الوطنية ، السيّاسية والقانونية .

الفصل الثاني: حول آليات تفعيل الحق في معرفة الحقيقة ، وقد تناولتُه هو كذلك في مبحثين رئيسيين ، ففي المبحث الأول كان موضوعه حول الآليات المعتمدة على مستوى دول ما بعد النّزاع المسلح من أجل تفعيل تلك الضمانات ، كلجان الحقيقة ، وبرامج حماية الشهود ولجان الحقيقة خارج الإطار الحكومي ، والإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، أمّا في المبحث الثاني فقد تطرّقت فيه إلى الآليّات العالميّة من أجل الوصول إلى الحقيقة ،وقد تناولته في ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول تناولت آليّات الأمم المتحدة و ففي المطلب الثاني تطرقتُ فيه إلى آليّات اللّجان التعاهدية ، وكان موضوع المطلب الثالث مُخصّصّا لآليات المنظمات غير الحكومية .

وختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات .

المبحث التمهيـــــدي:

آليات العــدالة الانتقاليـــــة

قبل التطرق بالدراسة إلى آلية الحق في معرفة الحقيقة ،لا بد من وضع الدراسة في إطارها العلمي ،باعتبار أن هذا الحق آلية من جملة آليات العدالة الانتقالية، وذلك بالتطرق إلى ماهية العدالة الانتقالية، من خلال تحديد مفهومها ، وبيان الأسس القانونية التي يستند إليها، مع بيان أهميتها ،وتحديد مفاتيح نجاح مسار العدالة الانتقالية في أي بلد يريد الخروج من آثار النزاع المسلح ، وهذا الحق ليس وليد الساعة ،بل عرف تطورا تاريخيا وشهدت عدة بلدان تجارب في إطار العدالة الانتقالية لتجاوز إرث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،ومحاولة فتح صفحة جديدة .

وللعدالة الانتقالية بمعاييرها الدولية، وباستقراء التجارب الناجحة في هذا المجال عدة آليات، وهي سلسلة مترابطة لا يمكن فكها عن بعضها البعض، أو الأخذ بآلية دون الأخرى ، وأهمها آلية الحق في معرفة الحقيقة .

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية

تلجأ البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة إلى فترات انتقال سياسي لتجاوز تلك المراحل المظلمة من تاريخها ، وذلك بوضع آليات العدالة الانتقالية تتناسب مع تلك الفترة ، فما هو مفهوم العدالة الانتقالية ؟ وما هي الأسس القانونية التي يعتمد عليها هذا المفهوم ؟ وفيما تكمن أهميتها ؟ وما هي أبرز مفاتيح نجاح هذه العملية ؟

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

لقد تم تحديد مفهوم العدالة الانتقالية على عدّة مستويات، فتمّ تعريفها على المستوى العالمي من خلال المنظمات الدولية، وعلى المستوى الوطني من خلال القوانين الداخلية للبلدان التي عرفت تجارب العدالة الانتقالية، كما تمّ تحديد مفهوم العدالة الانتقالية على المستوى الفقهي.

أولا : مفهوم العدالة الانتقالية لدى المنظمات الدولية.

تطرقت عدة منظمات دولية إلى تعريف العدالة الانتقالية ومنها:

1-1- تعريف منظمة الأمم المتحدة:

" يشمل مفهوم العدالة الانتقالية بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة، كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي واسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة "[1].

1- 2- تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية .

" تفهم العدالة الانتقالية عموما على أنها تطبيق لعدد من الإجراءات الرامية إلى ضمان المحاسبة على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،بحيث تكون هذه الإجراءات مهيأة خصيصا لتناسب سياق معين يحدث فيه تغيير في القيادة الوطنية، أو تركيبة الحكم ،مما يفتح المجال أمام انطلاق عملية المحاسبة على جرائم ارتكبت في الماضي ،وفي مواجهة الانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع "[2] كما عرفها المركز نفسه بأنها : " عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة، وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم السابقة ومحاسبة المتورطين فيها "[3].

ثانيا : مفهوم العدالة الانتقالية في القوانين الداخلية .

عرفت القوانين الداخلية للبلدان الخارجة من النزاعات المسلحة مفهوم العدالة الانتقالية كل دولة حسب نظرتها، ومن بين تلك البلدان.

2-1- ليبيا:

عرف مشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا، العدالة الانتقالية في مادته الأولى: المادة 1 " تعريفات: في هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني المبين قرين كل منها.

العدالة الانتقالية : مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية و الاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا ،وما قامت به الدولة من انتهاكات

---

[1] تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616، المبدأ 8.

[2] بول سليز، نحو إستراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك ،أيلول 2013 ص02 .

[3] نقلا عن:خالد نصر الدين، نفين توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، د، ب، نوفمبر 2012 ،ص06.

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع "[4] .

2-2- تونس:

عرّف القانون التونسي " العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات ،والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عليها، وجبر ضرر الضحايا ، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ،ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار ،والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[5].

ثالثا: التعريف الفقهي

هناك مجموعة من التعاريف الفقهية للعدالة الانتقالية أذكر منها:

3-1- عرّفت العدالة الانتقالية على " أنها مجموعة من الآليات والإجراءات التشريعية، والقضائية ،و الإدارية اللازمة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان لكشف حقيقتها ومنع تكرارها ،ومحاسبة المسؤولين عليها "[6].

3-2- العدالة الانتقالية هي " مجموعة من الخطوات الإجرائية و الآليات التي تتبعها دول خرجت لتوها من ذلك العنف والاستبداد، من أجل مواجهة إرث ثقيل من الجرائم والانتهاكات الأخلاقية و الحقوقية حتى نحاسب من ظلم ونرد الاعتبار لمن ظلم ، ونمنع عودة أشباح الجور والقهر والظلم "[7].

3-3- وتشير العدالة الانتقالية " إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة، من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

---

[4] المجلس الوطني الانتقالي، ليبيا، قانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، طرابلس في: 26-02-2012، المادة 01.

[5] قانون أساسي عدد 53، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، المؤرخ 31ديسمبر 2013، الباب الأول.

[6] خالد سمير، العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية، مركز المشروعات الدولية الخاصة - الإصلاح المؤسسي- القاهرة 23 ديسمبر 2013، ص02.

[7] محمد الخراط، عندما تصبح العدالة...انتقالية، مؤمنون بلا حدود، العدد 02، الرباط (المغرب)، ملف بحثي 2014/12/15، ص55.

وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، و أشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات"[8].

رابعا: التعريف الإجرائي

يمكن لي في الأخير من خلال عرض مجموعة التعاريف السابقة، أن أستخلص منها تعريفا يتناسب مع هذه الدراسة ، ويشمل جميع العناصر التي أراها لا بد أن تكون في أي نموذج من نماذج العدالة الانتقالية الناجحة، أو على الأقل تحقق الأهداف المسطرة لها :

العدالة الانتقالية فرع من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتضمن جملة من الضمانات ،والآليات القضائية وغير القضائية ،التي تتخذها السلطات المشرفة على المرحلة ،بالتعاون مع جميع الأطراف لتجاوز آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لا بد لمفهوم العدالة الانتقالية أن يتضمن عناصر متكاملة حتى يكون التعريف جامعا ووظيفيا.

1: سياقات العملية.

العدالة الانتقالية تعالج مرحلة ما بعد النزاع المسلح، فوظيفتها الأساسية هي طيّ صفحة الآثار الوخيمة للنزاع المسلح، والمرور بالمجتمع إلى مرحلة المصالحة.

فالمرحلة أو السياق الذي تتم فيه العدالة الانتقالية هي مرحلة ما بعد النزاع، أو مرحلة ما بعد الحكم التسلطي الاستبدادي ،أو العنصري، أو مرحلة ما بعد النظام الإستدماري ، وهذه المراحل كلها يحكمها قانون السلم .

2:أطراف العدالة الانتقالية.

لإنجاح أي مسار للعدالة الانتقالية لا بد من حضور جميع الأطراف وهي:

- السلطات المشرفة على المرحلة، ولا بد لها أن تكون ممثلة لإرادة الشعب.
- ممثلي المجتمع المدني.
- الضحايا.
- الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات

---

[8] أحمد شوقي بينوب، العدالة الانتقالية بتونس ، أسس نظرية تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية ، أكاديمية العدالة الانتقالية 2014/2013 ،ص06.www . transitional jistuse academy.org

3: الضمانــات و الآليـــات.

لإنجاح مسار العدالة الانتقالية لا بد من توفر مجموعة من الضمانات القانونية والسياسية ،وهي مجموعة من النصوص والقوانين التي تعتمدها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة، وكذلك الآليات القضائية وغير القضائية التي يجب أن تتوفر عليها العدالة الانتقالية، وهي كفيلة لتجاوز إرث الماضي في حالة مراعاتها كاملة، تبدأ هذه الآليات بمعرفة الحقيقة والكشف عنها ،وهي قاعدة الانطلاق إلى جميع الآليات الأخرى ، وتنتهي بالمصالحة الشاملة بين طوائف المجتمع.

4: الهـــدف والغــرض من العمليـــــــة.

تسعى آليات العدالة الانتقالية إلى طيّ صفحة الماضي، ومحاولة تجاوز آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت، ووضع آليات لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية.

كثير من الكتاب يُرجعون ظهور مفهوم العدالة الانتقالية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ليس بصحيح، فالعدالة الانتقالية مفهوم قديم عرفته المجتمعات البشرية القديمة لتجاوز آثار النزاعات المسلحة الوخيمة على حقوق الإنسان،وإن اختلفت التسميات.

أولا : العدالـــة الانتقاليـــة في الإسلام .

لقد دعا الإسلام المسلمين للالتزام بنصوصه، وحذر من أي دعوة تشق صفهم ،لذا حث على الجماعة والاجتماع ونبذ الفرقة والخلاف، فأسّس للعدل والمساواة والشورى فهو يقطع أسباب الخلاف من جذوره، فحرم الله الظلم على نفسه ،وجعله محرما بين عباده، كما حرم سخرية المسلمين بعضهم من بعض ،وأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ،وإذا حكم الناس بين بعضهم البعض أن يحكموا بالعدل ،وجعل الشورى قاعدة المسلمين في تولية من يحكمهم ، وأكد أنها صفة من صفات المسلمين وأقام العلاقات الاجتماعية على العدل ومنع نشر الفواحش ، كما حرم الاعتداء على النفس، وجعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا ،وغلظ في الدية، وبهذه الطريقة وضع الإسلام حدا للصراعات والنزاعات الاجتماعية ووأدها في مهدها، وإذا كان الاختلاف والصراع ومن بعده الاقتتال سنة جارية في الخلق،

فقد وضع الإسلام أُسلوبا لمعالجتها والحد من آثارها ومواساة ضحاياها . وهناك جملة من النصوص يمكن أن تكون دليلا على ذلك.

1: الأدلة :

وردت الكثير من الأدلة ،تؤكد على أن المجتمع المسلم عرف تجارب لإصلاح ذات البين ، عرفت باسم الصلح أو الإصلاح ، وهذا ما تؤكد عليه النصوص أو التطبيقات الواقعية، ومن أشهر هذه التجارب في رأيى فتح مكة.

1-1:من القرآن.

ـ قال تعالـــــى (يَسْأَلُونَـكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الأنفال 01.

ـ قال تعالـــــى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ (09) إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)) الحجرات 10/9.

ـ قال تعالـــى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللهَ نعما يعضكم به ،إن الله كان سميعا بصيرا(58)يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ،فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ،ذلك خير وأحسن تأويلا(59)) النساء الاية59/58.

ـ قال تعالـــى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَ يَنْهَى عَنْ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِّ، يَعِضُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَرُونَ) النحل الاية90.

قـال تعالـــى(فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة 39.

2-1 :مــــن السنـــــــة .

الدارس للسيرة النبوية يتبين له بوضوح أن مسارات العدالة الانتقالية، وآلياتها بالشكل الحديث، قد عمل بها النبي صل الله عليه وسلم قبل 14 قرنا، ويتضح هذا عند هجرته عليه الصلاة والسلام، وعند الفتح بصورة أكثر جلاء.

فعند وصول النبي صل الله عليه وسلم إلى المدينة ، كان أول ما عمله أن كتب وثيقة المدينة جمع من خلالها جميع سكان المدينة ،وجعلهم أمة واحدة يدافعون عنها في الحرب ،ولا يظلم بعضهم بعضا في السلم ،كما وضع حدا لتلك الحروب القائمة بين الأوس والخزرج التي كانت تقوم لأتفه الأسباب ،كما آخى بين المهاجرين والأنصار .

"قال ابن إسحاق : وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال - فيما بلغنا ، ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل : تآخوا في الله أخوين أخوين ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب ، فقال هذا أخي فكان رسول الله صل الله عليه وسلم سيد المرسلين وأمام المتقين ورسول رب العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد وعلي بن أبي طالب رضي الله عليه أخوين "[9]

وكان الهدف الأساسي من هذه الوثيقة هو وضع دستور للمجتمع الجديد من أجل الانتقال إلى مرحلة أفضل تسود فيها قيم العدالة والشورى وحقوق الإنسان.

ولما عاد النبي صل الله عليه وسلم إلى مدينته التي ولد فيها والموطن الذي عاش فيه وهجر منه هو وأصحابه ، وسلبت منهم أموالهم وأزهقت فيه أرواحهم ، فلما مكنه الله عز وجل في السنة الثامنة من فتح مكة على رأس جيش قوامه عشرة آلاف فارس، ودخلها فاتحا صل الله عليه وسلم خاضعا لله عز وجل وأمر أصحابه ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وأن من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أقفل باب بيته على نفسه فهو آمن .

---

[9] أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق الشيخ أحمد جاد ،الجزء الثاني ، دار الغد الجديد ، القاهرة - المنصورة- الطبعة الأولى، 2007 ،ص103.

قال ابن إسحاق : وَكَانَ الرّسُول ُصَلّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَهِدَ إِلَى أُمَرَائِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ حِينَ أَمَرَهُمُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَةَ ، أَنْ لاَ يَقْتُلُوا إِلاَّ مَنْ قَاتَلَهُمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَهِدَ فِي نَفَرٍ سَمَّاهُمُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنُ لُؤَيٍّ .[10]

وشدد الرسول صل الله عليه وسلم على أن يوم الفتح ليس يوما للثأر أو الانتقام بل هو يوم المرحمة، ولما سمع من سعد قوله أن هذا اليوم هو يوم ملحمة، قال بل اليوم يوم المرحمة ونزع الراية منه.

قال ابن إسحاق:" فزعم بعض أهل العلم أن سعدا حين وجه داخلا، قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين قال ابن هشام: هو عمر بن الخطاب فقال يارسول الله اسمع ما قال سعد بن عبادة ،ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله : لعلي ابن أبي طالب أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها"[11]

ثم جمع النبي صل الله عليه وسلم قريشا كلها مذكرا إياها بالآثار الجسيمة التي خلفتها حقبة الجاهلية التي عاشوها على أهل مكة، وأن رسالة النبي صل الله عليه وسلم إنما جاءت من أجل إرساء قواعد العدل والمساواة وإلغاء الطبقية والتفاخر بالأنساب والأحساب وذكرهم بأنه لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ثم أصدر عفوا عاما على هؤلاء .

قَالَ اِبْنُ إِسْحَاقَ : :"فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ كُلُ مَأْثُرَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ يُدْعَى فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ سِدَانَةُ البَيْتِ وَسِقَايَةُ الحَاجِّ أَلاَ وَقتِيلُ الخَطَأِ شِبْهُ العَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمُ نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِالأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الأَيَّةَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَّاكُمُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمُ) الآية كلها .ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ

[10] أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية لابن هشام ، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص48 .
[11] أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية ، الجزء الرابع ،المرجع السابق، ص46.

قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمُ ؟ قَالُوا : خَيْرًا ، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ . قَالَ اِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"[12].

إلا أن النبي صل الله عليه وسلم أمر بقتل نفر سماهم من قريش وهذا بسبب الأذى الكبير الذي سببوه للمسلمين في مكة.

قال ابي إسحاق : وَكَانَ الرّسُول ُصَلّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَهِدَ إِلَى أُمَرَائِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَةَ ، أَنْ لاَ يَقْتُلُوا إِلاَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَهِدَ فِي نَفَرٍ سَمَّاهُمْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنُ لُؤَيٍّ .

وفي الأخير أمر صل الله عليه وسلم بإسقاط دعاوي الجاهلية ورد الحقوق إلى أهلها وأداء الأمانات وعلى رأسها مفتاح الكعبة الذي كان قد أخذه علي من طلحة .

إقرار الرسول بن طلحة على السدانة :

"ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمِفْتَاحُ الكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اِجْمَعْ لَنَا الحَجَابَةَ مَعَ السِّقَايَةِ صَلّ اللهُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ عُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ ؟ فَدُعِيَّ لَهُ فَقَالَ هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ ، اليَّوْمَ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاءٍ قَالَ اِبْنُ هِشَامٍ : وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنَّمَا أُعْطِيكُمُ مَا تَرْزَءُونَ لاَ مَا تَرْزَءُونَ* "[13].

لكن السؤال المطروح فقد يُقال أنك ذكرت جميع الآليات التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية، غير أنك لم تذكر الإشكالية التي تدور حولها الدراسة.

فأقول بأنه مما لاشك فيه، أن جميع هذه الآليات التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ،اعتمدت أساسا على المعرفة التامة بالحقيقة ، فقد عرف صلى الله عليه وسلم بأن طلحة هو صاحب الحق في المفتاح ،وقد انتزع منه بغير وجه حق، فأمر عليّا برد المفتاح له ، ثم إنه عرف بأن كبار المجرمين الذين فتنوا المسلمين في دينهم ،وأخرجوهم من ديارهم ،وأخذوا أموالهم ،وهجّروهم ،وقاتلوهم،هم أولاء الذين أمر بقتلهم، ولو وجدوهم متعلقين بأستار الكعبة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى إنشاء هيئة أو لجنة لتقصي الحقائق

---

[12] أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية ، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص51 .

* أعطيتكم ما تتمنون كالسقاية التي تحتاج إلى مؤن ، وأما السدانة فيرزأ لها الناس بالبعث إليها ، يعني كسوة البيت .

[13] أبي محمد عبد الملك بم هشام المعافري، السيرة النبوية، الجزء الرابع، المرجع السابق،ص51.

حول ما جرى في الماضي ،وذلك ببساطة لأن الأمر تم في جغرافية صغيرة، وسكان قليلين بإمكان أي أحد معرفة صاحب الحق من الظالم ،عكس تعقيدات الحياة المعاصرة ،وطبيعة الانتهاكات ،والأسباب والظروف والوسائل المستعملة في الانتهاكات ، وقد شكّل والي سمرقند لجنة خاصة للبت في الشكوى التي قدمها أهل سمرقند بأمر من عمر بن عبد العزيز، وتم الفصل في القضّية لما كان الأمر يحتاج إلى ذلك.

ويكون بذلك الهدف الأسمى من تلك الآليات المستعملة عند المسلمين في المراحل الانتقالية، هي الخروج من أوضاع الجاهلية إلى عدل الإسلام.

ثانيا : العدالـــــــــــة الانتقاليـــــــــــة في القانـــــون .

يذهب معظم الكتاب الدارسين لمفهوم العدالة الانتقالية ،إلى أن هذا المفهوم ظهر بشكل جليّ عقب الحرب العالمية الثانية ،وارتبط بصفة عامة بالمحاكمات الدولية عقب تلك الحرب ،والتي عرفت بمحاكمات نورمبورغ واهتمت بملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب، ومحاسبتهم دون الالتفات إلى حقوق الضحايا ، لكن ما يعاب على هذه المحاكمات أنها محاكمات المنتصر للمنهزم ، فالجرائم التي ارتكبتها دول الحلفاء مساوية تماما بل أكثر لجرائم النازية ،وحلفائها ،ورغم ذلك لم تطل المحاسبة هؤلاء .

واتخذ مفهوم العدالة الانتقالية " بعدا جديدا في أمريكا اللاتينية، وخاصة بعد ما حصل في التشيلي إثر الانقلاب العسكري في 11 أيلول / سبتمبر 1973 الذي قاده الجنرال بينوتشه ،ومنذ سبعينيات القرن العشرين، وحتى الآن شهد العالم أكثر من أربعين تجربة للعدالة الانتقالية ،ومن أهمها تجربة التشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان ،ويمكن اعتبار البرتغال واسبانيا والدول الاشتراكية السابقة بأنها شهدت نوعا من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"[14].

ولكل دولة عرفت مثل هذه التجربة من العدالة الانتقالية خُصوصيتها ،فمنها من اعتمد على العفو مُقابل الحقيقة كتجربة جنوب أفريقيا وتيمور الشرقية ،ومنها من اعتمد أسلوب

---

14 عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، مجلة مؤمنون بلا حدود ،العدد2 ،ملف بحثي 2014/12/15، ص 07 .

التعويض كتجربة المغرب ، ومن التجارب التي لعب فيها المجتمع الدولي دورا كبيرا كتجربة البوسنة والهرسك وتيمور الشرقية .

كما عرفت بعض البلدان العربية تجارب للعدالة الانتقالية، ومن أهم هذه التجارب:

1-المملكـــــــــة المغربيـــــــــة:

عرف المغرب انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان منذ استقلاله سنة1956 عن الإستدمار الفرنسي ، إلا أن النظام المغربي لجأ إلى العدالة الانتقالية في تسعينيات القرن الماضي لطيّ تلك الصفحة، أو التخفيف من آثارها " وتعد التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، والتي تبلورت من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة من التجارب الثرية حول العالم، فضلا عن كونها التجربة العربية الأولى في هذا الشأن "[15] ورغم ما حققته هذه التجربة خاصة في مجال تعويض الضحايا بشكل فردي أو جماعي ، إلا أن ما يعاب على هذه التجربة أنها تمت تحت وصاية النظام الملكي المسؤول عن كل ما حدث من انتهاكات ،ولم تطل المحاسبة هؤلاء.

2-التجربة التونسيـــــــــة:

عرفت تونس سنة 2011 ثورة شعبية أطاحت بنظام ديكتاتوري ،مكث في الحكم عُقود من الزمن ، عرفت خلالها تونس انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ،حاول التونسيون منذ نجاح ثورتهم تجاوز تلك المرحلة بتأسيس وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية " وأعدت وزارة حقوق الإنسان بالتشاور مع العديد من مكونات المجتمع المدني مشروع العدالة الانتقالية، وتم النظر فيه وتبناه مجلس الوزراء وأحيل في 22يناير 2012 إلى المجلس الوطني التأسيسي "[16] إلا أن هذه الجهود النظرية لم تأت بثمارها ،ولم يتم القصاص من المتهمين كما لم يتم مساءلتهم أو مقاضاتهم ، بل أكثر من ذلك ،تونس تعود إلى سابق عهدها في مجال قمع الحريات ،وانتهاكات حقوق الإنسان ونظام الحكم الفردي.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للعدالـــة الانتقاليـــــــة.

---

[15] أمنة بوعياش ، التجربة المغربية :دروس مستفادة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ،مصر،الطبعة الأولى، 2014 ، ص105.

[16] عبد الستار بن موسى ، مسار العدالة الانتقالية في تونس ،نفس المرجع، ص 154.

تتمثل الأُسس القانونية للعدالة الانتقالية في جملة القرارات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، كقرارات الجمعية العامة ،ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان ،كما تتمثل في تلك القوانين والتقنينات الوطنية التي تم اعتمادها من طرف سلطات الدول التي خرجت من النزاعات المسلحة ،واعتمدت آليات العدالة الانتقالية لتجاوز آثار تلك المرحلة.

أولا: الأسس العالميـــــــــة

وتتمثل هذه الأسس في تلك القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، ويمكن أن أذكر بعضا منها:

1- مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية آذار / مارس، 2010.
2- تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رقم التقرير: S/2004/616
3- قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 2006. رقم القرار: A/RES/60/147

ثانيا : الأسس الوطنيـــــــة

وتتمثل الأسس القانونية الوطنية للعدالة الانتقالية في تلك التقنينات التي أصدرتها بعض البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة لطيّ صفحة الماضي، ومن البلدان التي وضعت أُسس لهذه العملية:

1ـ البلـــــــدان العربيـــــــة:

أـ تونـــــــس:

ـ إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بمقتضى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 كانون الثاني / يناير 2012 ليتولى اقتراح ومتابعة وتنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ـ قرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

ـ قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها .

ب ـ **ليبيـــــــا:**

وضعت ليبيا ما بعد القذافي مجلسا انتقاليا نص عليه قانون رقم 17 في سنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

ت ـ المغـرب:

ظهير المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب .

ظهير شريف رقم 42 . 04. 1 صادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة .

2ــ الـــــدول الأجنبيـــــة:

أـ تيمور الشرقية :

إنشاء مفوضية للاستقبال والمصالحة تيمور الشرقية ، القاعدة التنظيمية رقم 10 / 2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وثيقة الأمم المتحدة :UNTAET /RGE /10 /2000 .

ب ـ **جنوب أفريقيا** :

لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا

قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 ، المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة للمساهمة في البحث، وإنشاء صورة شاملة، وممكنة لطبيعة ،وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتكبت ما بين 1 مارس 1960 والموعد المنصوص عليه في الدستور.

ج ـ السلفـادور:

لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور 1992

السلفادور اتفاقيات المكسيك للسلام , تأسيس لجنة تقصي الحقائق . مدينة المكسيك 27 نيسان / أبريل 1991.

ح ـ غواتيمالا :

لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان ،وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي 1997 ، اتفاق بشأن إنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف التي سببت المعاناة للشعب الغواتيمالي 1994 .

خ ـ ليبيـريـا:

ولاية هيئة الحقيقة والمصالح الليبيرية التي سنتها هيئة التشريع الوطنية الانتقالية في 12 أيّار / مايو 2005 حسب القانون الذي أنشأه بموجبه هيئة الحقيقة والمصالحة الليبيرية.

د ـ غانـــا:

قانون هيئة المصالحة الوطنية بجمهورية غانا 2002 .

قانون يقضي بإنشاء هيئة تسعى إلى المصالحة الوطنية ،وتعزيزها بين أبناء الشعب وذلك من خلال التوصية بالتعويض المناسب للأشخاص الذين عانوا أي إصابة، أو أذى ،أو ضرر، أو مظلمة، أو الذين تأثروا سلبا لأي شكل من الأشكال بإساءات، والانتهاكات لحقوقهم الإنسانية نتجت عن أنشطة لمؤسسات عامة ،أو أشخاص في مناصب عامة، أو تخللت هذه الأنشطة خلال فترات الحكم غير الدستوري ، وينظم القانون القضايا ذات الصلة .

قرار الإقرار: 09 كانون الثاني / يناير 2002.

ذ ـ البيـــرو

الأمر الرئاسي المحدد لولاية لجنة الحقيقة والمصالحة البيـروفيـة .

مرسوم سام رقم PCM – 2001 – 065.

مقترح بإنشاء لجنة الحقيقة الذي تقدم به الفريق العامل المشترك بين المؤسسات والمُنشأ بموجب القرار السامي رقم jus – 2000 – 314 [17].

الفرع الرابع : أهمية العدالة الانتقالية .

لجأت الدول الخارجة من الصراعات ،والنزاعات المسلحة، إلى آليات العدالة الانتقالية بدلا من آليات العدالة التقليدية ،نظرا لأهميتها في مثل هذه المراحل ، وتكمن تلك الأهمية في :

1- "تتحدد وظائف العدالة الانتقالية تبعا لمهماتها المنحدرة من الاختصاص النوعي، وهكذا تتصدى بهيئاتها، للكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها ،وتحديد المسؤوليات في شأنها فردية، أو جماعية ، وإذا كانت من صميم سلطات الدولة أو أجهزتها ،أو من مسؤوليات جماعات غير دولية " [18].

2- "كما تكمن أهمية العدالة الانتقالية في أن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها، أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب، والنزاعات، والثورات ،والصراعات المسلحة، أو الاحتلال يدفع إلى إيجاد شكل انتقالي جديد للعدالة وصولا للدول القانونية "[19] ولا يتم طيّ صفحة الماضي، والوصول إلى شكل من أشكال الدولة القانونية والتي تحترم فيها حقوق الإنسان، وحرياته إلا بتجسيد آليات العدالة الانتقالية التي تنصف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فالعدالة الانتقالية لا تعني عدالة المنتصر، كما أنها لا تعني مرحلة للانتقام، بل هي رغبة المجتمع ككل في معالجة أثار المرحلة السابقة،خاصة الضحايا منه، وحقه في طيّ صفحة الماضي و في تغيير الأوضاع وصولا إلى مصالحة حقيقية لا يمكن للمتهمين الإفلات من العقاب.

3- "إن آليات العدالة الانتقالية لها أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الذي تأثر جراء النزاعات والصراع المسلح ، فهي تسعى للوصول بالمجتمع إلى السلم الاجتماعي ولا يمكن تحقيق

---

[17] هذه الهيئات نقلت عن المؤتمر الدولي الذي نظمته وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتونس حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة، مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية.د.ت.

[18] أحمد شوقي بنيوب،العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب،حلقة نقاشية ،عقدت في مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بتاريخ 8ايار/مايو2013،ص 133.

[19] عبد الحسين شعبان،الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مؤمنون بلا حدود ، العدد 02 ، ملف بحثي 15-12-2014،ص 08.

ذلك إلا بتقصي جذور الخلاف، والانقسامات العميقة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخلاف والكراهية بصورة تسهم في التدرج إلى الديمقراطية على أسس متينة، فلا يمكن تحقيقها بدون محاسبة حقيقية للجناة وقصاص عادل للشهداء وتطهير مؤسسات الدولة من المفسدين، والمجرمين ،وكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإرضاء الضحايا ،وحفظ الذاكرة الجماعية "[20].

إذن يمكن أن أقول أن أهمية العدالة الانتقالية بالنسبة:

أولاـ للفرد الضحية :

تكمن أهمية العدالة الانتقالية بالنسبة للذين كانوا ضحية الصراعات المسلحة أو ضحية النظام الاستبدادي في كونها تمكنه من استعادة حقوقه الضائعة والمسلوبة أو التعويض له و إعادة حريته وكرامته وإعادة الاعتبار له .

ثانياـ بالنسبة للمجتمع:

تمكّن المجتمع ضحية الصراعات المسلحة، أو ضحية الفترة التي شهدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،من طيّ صفحة الماضي والتصالح مع فئاته المختلفة ،ومع الذات وطي صفحة الخلافات بين أفراده ،وفئاته ،وحفظ الذاكرة الجماعية للأمة، ومنع تحريف تاريخ المجتمع ،وكتابته كتابة صحيحة ،وإعادة الحقوق الجماعية له إذا كان الضحايا جماعيين.

"إن العدالة الانتقالية لا تعني عدالة المنتصرين، بل إقرار بحق المجتمع بالتغيير وذلك بتوفر إرادة سياسية يشارك فيها الأطراف المختلفة، لاسيما وجود حركة باسم الضحايا ووعي لدى النخبة، وإصرار على كشف الحقيقة والمساءلة وصولا إلى المصالحة "[21].

ثالثاـ بالنسبة الدولة :

تمكن آليات العدالة الانتقالية الدولة من الخروج من تلك الحقبة المؤلمة التي وقعت فيها، والتي كان يسود فيها الظلم، واللاّعدالة، وغياب القانون، وحكم المؤسسات، إلى مرحلة

---

[20] عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مؤمنون بلا حدود، العدد 2، المرجع السابق، ص25.

[21] عبد الحسين شعبان،الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة مؤمنون بلا حدود، العدد 02،المرجع السابق،ص18.

تسود فيها دولة القانون، والعدل، وقيم الشورى، والفصل بين السلطات، وتمكن مؤسسات الدولة من العمل بدلا من حكم الأفراد .

رابعاـ بالنسبة للمتهمين :

تمكن آليات العدالة الانتقالية من محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورد حقوق الضحايا ، كما تمكن آليات العدالة الانتقالية هؤلاء من كشف حقيقة ما حدث ،كما تمكنهم من العفو المشروط كما حدث في جنوب إفريقيا ،وتيمور الشرقية.

الفرع الخامس: مفاتيح نجاح مسار العدالة الانتقالية.

إذا كان الهدف الأساسي من مسار العدالة الانتقالية هو تجاوز آثار الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، فإن هذا المسار يتطلب مجموعة من الشروط تعتبر مفاتيح لإنجاح هذه العملية " ولكي تؤدي مساعي العدالة الانتقالية دورها بفاعلية ، فإنها يجب أن تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ،ويجب قبل كل شيء أن تكون قائما على حقوق الإنسان ، فتركز بشكل منسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرهم ، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ، لتحقيق العدالة الانتقالية يتطلب وضع برامج تصميم في سياق مشاورات متعمقة مع المجتمعات المحلية المتأثرة "[22].

ونظرا لأهمية المشاورات الوطنية ودورها في إنجاح مسار العدالة الانتقالية ،ودورها في وضع إستراتيجية شاملة للخروج من تلك المرحلة، خاصة المشاورات التي تشمل المجتمعات المتأثرة ،والضحايا، وأطراف المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية " وتدين أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا بالفضل بقسط كبير من نجاحها لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور، والضحايا ،فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لديناميكيات الصراع الماضي، وأنماط التمييز وأنواع الضحايا "[23].

---

[22] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدولة الخارجة من نزاعات- المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية- نيويورك وجنيف، 2009،ص01.

[23] تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616، الفقرة16.

إن مسار العدالة الانتقالية مسار أكبر من أن يحقق نظام لوحده أو جهة واحدة النتائج المرجوة منه فهي بحاجة" إلى ظهير سياسي واجتماعي واسع يكون ممثلا لأطياف فكرية ومجتمعية تنوعية لغرض تطبيقاتها، ومثل هذا الأمر يتطلب أولا وقبل كل شيء إرادة سياسية وقدرة على فرض هذه الإرادة طبقا لحكم القانون ،ومن ثمّ رغبة وسعي من أجل تحقيق القانون "[24] .

"وفي سنة 2010 أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العدة الخاصة بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية مشددة على أن إجراء عملية شاملة لمشاورات وطنية هو عنصر ذو أهمية حاسمة لتحقيق فعالية واستدامة استراتيجيات العدالة الانتقالية ، وتحدد هذه العدة الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان المعمول بها، وتبحث موضوع تركيز المشاورات وشكلها "[25].

وتركز هذه المشاورات على جمع المعلومات من الجمهور لمعرفة آرائهم واتجاهاتهم بشأن سبل التعامل مع الماضي، ومدى دعمهم لآليات العدالة الانتقالية، وذلك عن طريق المقابلات والاستبيانات والدراسات الاستقصائية، لكن السؤال المطروح: من الذي يقوم بإجراء هذه المشاورات ؟

حتى يكون مسار العدالة الانتقالية مفضيا إلى تحقيق نتائج تعالج آثار الانتهاكات السابقة، من " الأفضل أن يجري المشاورات خبراء مستقلون ليس لديهم أية مصلحة تنظيمية، ولا سياسية في نتائج محددة تحققها العدالة الانتقالية ، ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا بالغ الأهمية في إجراء المشاورات الوطنية "[26].

كما يمكن للدول الخارجة من النزاعات المسلحة أن تستعين وأن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة ، خاصة مع الدور الريادي الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،والمركز الدولي للعدالة الانتقالية في مجال العدالة الانتقالية واللذان حددا من بين أهدافهما مساعدة الدول لتخطي مرحلة ما بعد النزاعات ، وللمفوضية السامية عدة أدوات، ومكاتب

---

[24] عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، مجلة مؤمنون بلا حدود ،العدد 2 ،ص21 .

[25] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/18/23، الفقرة5.

[26] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية- المرجع السابق، ص18 .

منتشرة في دول كثيرة ، تقوم بدور تقديم المشورة في المجال القانوني والتقني والسؤال الثاني المطروح : ما هي الفئات التي ينبغي أن نستشيرها ؟

إن الهدف الأول والأسمى للعدالة الانتقالية، هي وضع حد للإفلات من العقاب، و محاولة الاستجابة لحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان " والضحايا هم القوة الدافعة لمواصلة العمليات، وجهودهم المستمرة هي التي تسمح بمواجهة الصعاب، والتغلب عليها" [27]

ونظرا للدور الكبير والمصداقية التي تضفيها مشاركة الضحايا في سير عملية العدالة الانتقالية ،ودورهم الكبير في إنجاحها " فمن الضرورة بمكان سماع أصوات الضحايا والشهود فيما يخص الأنماط الماضية للانتهاكات والاضطهاد "[28]، ويجب أن يتم التشاور مع جميع ضحايا الانتهاكات قبل اعتماد قانون يخص هذه المرحلة، أو قبل البدء في سير العملية ، ويتم إشراك هؤلاء في جميع المراحل ،ويتم استشارتهم في المواقف بالإضافة إلى دور المشاورات في إنجاح مسار العدالة الانتقالية، و إشراك الجميع بدءا بالضحايا والشهود، والمجتمع المدني، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، مع إمكانية الاستعانة بخبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وقد أعد الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة توجيهية سنة2010 حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ضمّنها المبادئ التوجيهية لإنجاح هذه العملية، وتتمثل حسب المذكرة في :

1- دعم امتثال عمليات وآليات العدالة الانتقالية للقواعد والمعايير الدولية ،وتشجيعه على نحو فعال .

2- مراعاة السياق السياسي عند تصميم، وتنفيذ عمليات، وآليات العدالة الانتقالية.

3- تأسيس المساعدة من أجل العدالة الانتقالية على ما ينفرد به السياق القطري من سمات، وتعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية على نطاق المجتمعات المحلية.

---

[27] المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي- تأملات بشأن دور الضحايا أثناء عمليات العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية- كمبالا، 31 أيار /مايو – 11 حزيران / يونيو 2010 .RC/ST/PJ//INE 2 ،الفقرة7 .

[28] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص20.

4- السعي إلى ضمان حقوق المرأة من خلال عمليات وآليات العدالة الانتقالية .

5- دعم نهج يراعي الأطفال في عمليات وآليات العدالة الانتقالية .

6- ضمان أن تكون للضحايا مكانة مركزية في تصميم، وتنفيذ عمليات، وآليات العدالة الانتقالية.

7- تنسيق برامج العدالة الانتقالية مع المبادرات الأوسع نطاقا لسيادة القانون ،لكي يمكن لكل منها تعزيز الأخرى بشكل ايجابي .

8- تشجيع نهج شامل يضم مزيجا مناسبا من عمليات وآليات العدالة الانتقالية .

9- السعي إلى ضمان مُراعاة عمليات وآليات العدالة الانتقالية للأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي، ومعالجة انتهاكات جميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- الانخراط في التنسيق الفعال والشراكات أثناء تصميم، وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية .

هذا ويعتبر عدم الأخذ بالمشاورات مع جميع الأطراف ،أو عدم الأخذ بهذه المبادئ التوجيهية في مجال العدالة الانتقالية ،وتغييبها عن مسار أي تجربة من التجارب أهم التحديات التي تقف عائقا قد تتسبب في إفشال العملية برمتها .

المطلب الثاني: مكونات العدالة الانتقالية (آلياتها).

عرفنا من خلال التعريف السابق للعدالة الانتقالية، بأنها جملة من العناصر، والآليات التي تتكون منها ،والتي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض " وينبغي النظر فيها بالاقتران بالمُبادرات المحتملة في اتجاه المقاضاة والتعويضات، وفحص السجلات ،وأشكال المحاسبة الأخرى، وبرامج الإصلاح، ويجب أيضا إيلاء النظر للعلاقة بين هذه المبادرات المختلفة "[29] ،وتتألف العدالة الانتقالية من آليات قضائية وغير قضائية وهي :

الحق في معرفة الحقيقة، الحق في جبر الضرر، الحق في المقاضاة، ضمانات عدم التكرار.

الفرع الأول: الحق في معرفة الحقيقة.

تعتبر هذه الآلية إشكالية هذه الدراسة، لذا سأتناول في هذا الفرع علاقة الحق في معرفة الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية بمجموع الآليات الأخرى ،" وتعد معرفة الحقيقة من الركائز الأساسية لتدعيم العدالة الانتقالية في أي دولة، أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع ،سواء كان في صورة حروب، أو كوارث ،أو ثورات، أو غيرها من الأوضاع السياسية والاجتماعية غير المستقرة ،والتي تخللتها انتهاكات لحقوق الإنسان "[30]، ولهذه الآلية علاقات مع آليات العدالة الانتقالية الأخرى.

أولا : علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالتدابير المتعلقة بالعفو .

يعني العفو حسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الدراسة التي أعدّتها للدول الخارجة من الصراعات على أنه :

1- "حضر الملاحقة الجنائية ،وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية لاحقا ضد أشخاص معينين، أو فئات معينة من الأشخاص، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو أو :

2- إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي "[31].

---

[29] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة- نيويورك وجنيف، 2006، ص5.

[30] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان- لجان تقصي حقائق بلا حقيقة- "ورقة تحليل سياسات"، د، ب، نوفمبر 2013، ص11.

[31] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو- نيويورك وجنيف، 2009، ص5.

وإذا كان القانون الدولي قد أتاح إمكانية العفو المشروط بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالسؤال المطروح:هل العفو يحْرم الضحايا من حقهم في معرفة الحقيقة ؟ " ينبغي للدول أن تنشأ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية ،والمبادئ التوجيهية، وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة، وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها ، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس ،وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى ،وعن الأسباب ،والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات "[32] ،كما وضع القانون الدولي شرطا هاما بالنسبة لتدابير العفو بحيث " لا تُؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض الذي تشير إليه المبادئ 31 إلى 34 كما أنها لا تُخل بالحق في المعرفة "[33].

ثانيا : علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالذاكرة والجبر .

لا يعني إطلاقا أن اللجوء إلى آليات العدالة الانتقالية بأنه تمزيق لصفحة الماضي ،أو التجاوز بالكلية عما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، والضرب صفحا عن تاريخ المجتمع، ومحاولة نسيانه أو تناسيه ،بل إن " المصلحة العامة تقتضي كشف تلك الانتهاكات والوقائع التاريخية الأليمة التي شكلت، ولازالت تشكل جزءا لا يتجزأ من ضمير المجتمع ،ووعيه الجمعي ، الذي لا يمكن نكرانه أو حذفه، أو المرور عليه مرور الكرام ،لأنه سيظل يطارد الجميع بمزيد من عدم الاستقرار والاضطرابات ، والمطالبة بالحقوق التي لن

[32] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، A/RES/60/147، المبدأ24.

[33] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005 /162. Add .1 ،المبدأ24.

تستوفى إلى أن يتم الاعتراف بها ، لذلك أصبح الاعتراف والكشف عن الانتهاك نوع من أنواع جبر الضرر، والتعويض للضحايا الذي لن يسقط بالتقادم " [34] .

ثالثا : علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الاحتكام إلى القضاء

هناك علاقة جد وثيقة بين هذين الحقين " ويؤدي الحق في الاحتكام إلى القضاء دورا بارزا في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة ،فهو يكفل معرفة الحقائق من خلال عمل السلطة القضائية المسؤولة عن التحقيق ،وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين ،والحق في الاحتكام إلى القضاء يتضمن بدوره الحق في الانتصاف الفعال الذي ينطوي على إمكانية المطالبة بالحقوق أمام محكمة نزيهة ،ومستقلة ،ومُنشاة بموجب القانون،مع ضمان مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم في إطار محكمة عادلة ،وهو ينطوي أيضا على تعويض الضحايا تعويضا منصفا، إذن من زاوية الحق في الاحتكام إلى القضاء فإن معرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات وهي كذلك الخطوة الأولى في عملية التعويض ،وإن إتباع إجراءات المحاكمة العادلة هو الوسيلة لبلوغ القيم السامية التي ينطوي عليها حق معرفة الحقيقة والاحتكام إلى القضاء من هذا المنظور ، فإن إقامة العدل على نحو مستقل ونزيه هي أداة قيمة للغاية لإحقاق الحق في معرفة الحقيقة "[35].

الفرع الثاني: جبر ضرر الضحايا.

يأتي جبر ضرر الضحايا كأهم آلية من آليات العدالة الانتقالية بعد معرفة حقيقة الانتهاكات والكشف عنها ، ويعد الجبر وسيلة يمكن من خلالها رد الحقوق المسلوبة للضحايا، ويتخذ عدة أشكال، وقبل ذلك لابد من تحديد وتعريف الضحية حتى نحدد من يحق لهم الجبر .

أولا: تعريف الضحية.

إن النتيجة المباشرة للنزاعات المسلحة هي وقوع ضحايا، هم بحاجة إلى مساعدة لجبر ضررهم " والضحايا هم اللذين لحق بهم ضرر أفرادا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من

---

[34] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص،ص12 - 13.
[35] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ،السيد لياندرو ديسبوي ، 52/ E/CN.4/2006 ،المبدأ17.

التمتع بحقوقهم الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء ووفق للقانون المحلي يشمل مصطلح (ضحية) أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة ، والأشخاص اللذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. "[36] .

من خلال التعريف يتضح لنا أن الضحية قد تكون ضحية مباشرة للانتهاك، أو قد يطالها بصورة غير مباشرة، وقد تكون الضحية فردا كما قد تكون جماعة .

1- الضحية المباشرة.

كل فرد انتهكت حقوقه وحرياته الأساسية وتم الاعتداء عليه بشكل مباشر هو ضحية يحق له أن تكفل له السلطات المختصة سبل انتصاف فعالة لجبر ضرره، وهذا ما أشارت إليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالمادة 02 الفقرة (03) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [*]:

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ ـ بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب ـ بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو شرعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانات التظلم القضائي ».

والمادة (06) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

2- الضحية غير المباشرة.

---

[36] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES/60/147 ، المبدأ8.

[*] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

ذكرت في التعريف السابق للضحية في جزئه الثاني، على أن مصطلح الضحية أيضا قد يشمل أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر، أو لمنع تعرضهم للخطر، وتكون الضحية غير مباشرة لمّا يقع الفعل غير المشروع على الضحية المباشرة فالأطفال الذين أختطف آباؤهم أو قتلوا، هم ضحايا غير مباشرين لهذا الفعل ،لان الضحية المباشرة كانت معيلة للأسرة وكانت تحميها من التشرد والحرمان ، كما أن المعاناة النفسية والاحتياجات المعيشية التي تعرض لها الوالدان والأقربون هي نوع من أنواع الظلم بسبب الفعل غير المشروع وكل هؤلاء ضحايا غير مباشرين يحق لهم جبر الضرر.

3- الضحايا الجماعيين.

إن التعريف السابق أشار إلى أن الضحية ليس شرطا أن يكون فردا، بل قد يكون جماعة، فقد تتعرض جماعات وشعوب للفعل غير المشروع ،وبذلك تكون ضحية ،وقد أشار المبدأ الأول من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة إلى الحقوق الجماعية ، كما أشارت المادة الأولى من العهد الدولي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن حقوق الشعوب حقوق معترف بها بموجب القانون الدولي كما " ينبغي للدول بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول أفراد إلى العدالة أن تسعى إلى وضع إجراءات تفتح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوي بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات حسب الاقتضاء "[37].

ثانيا : حق الضحايا في الجبر.

قلت سابقا بأن الضحايا هو كل من تعرض للفعل غير المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل فردي أو جماعي يحق لهم وفق القانون الدولي جبر الضرر. فما هو جبر الضرر ؟ وما هي أشكاله ؟

1- تعريف جبر الضرر.

[37] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES /60/147 ، المبدأ13.

لا شك أن من الآثار الوخيمة التي خلفتها الفترات السابقة وجود انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان، تعمل آليات العدالة الانتقالية لتجاوزها والحد من آثارها، وذلك بواسطة جبر الضرر ، وهي من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الخارجة للتو من النزاعات المسلحة " خاصة في أوضاع العدالة الانتقالية حيث تطلب المجتمعات الوطنية إصلاح الأضرار والإصابات الخطيرة الواقعة نتيجة لانتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الإنسان تتحمل الدول بواجب أخلاقي وسياسي بأن تتخذ تدابير إنتصافية شاملة ، وأن تضع برامج مفصلة توفر تعويضا للفئات الأوسع نطاقا من الضحايا المتأثرين من جراء الانتهاكات ، وبنفس القدر يتوقع من الدول في وضع برامج ومشاريع هيكلية تهدف إلى إيقاف وعدم تكرار الوقائع، والظروف المتأصلة في الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي حدثت ، وينبغي أن يترابط ويتفاعل هذا النهج البرنامجي وهذا النهج القضائي لجعل الحق في الجبر أمرا واقعا ولتحقيق العدالة للضحايا "[38].

" وجبر ضرر الضحايا حق يكفله القانون، والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ .

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا، و يأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الحاجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة "[39].

من خلال ما ذكرته سابقا يمكن أن أقول بأن جبر الضرر هي برامج تعدها الدولة خصيصا لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الضحايا أفرادا، أو جماعات ،وذلك بإشراك الضحايا والمجتمع المدني وتتخذ هذه البرامج أشكالا مختلفة

إن التعريف الذي ذكرته لجبر الضرر، يتضمن مجموعة من العناصر:

---

[38] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات – برامج جبر الضرر - نيويورك وجنيف ،2006،ص7 .

[39] قانون أساسي، عدد 53، مؤرخ في 24 /12 /2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس، المرجع السابق، الفصل 11.

أ/جبر الضرر عبارة عن برامج :

فجبر الضرر ليس عبارة عن صدقات من المحسنين تُقدم إلى ضحايا العهد السابق، بل " يتسع مفهوم جبر الضرر لأكثر من كونه تعويضا ماديا للضحايا فقط ، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك وفقا لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة ، كما أن ذلك جزء من رد الاعتبار يأخذ في الحسبان انعكاسات ما تعرض له الضحايا وأوضاعهم المهنية والمالية وممتلكاتهم وانعكاسات ذلك على أسرهم "[40].

ب/**الهدف من الجبر :**

" الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري، هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها ،وتوفر الدولة وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، وفي الحالات التي تعتبر فيها شخص ما أو شخصية اعتبارية أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية أو الدولة إذا كانت الدولة وفرت فعلا الجبر للضحية " [41] ، فالهدف من هذه البرامج هو محو أو تقليص الآثار الوخيمة التي خلفتها المرحلة السابقة التي عاشها المجتمع برمته، وليس الهدف منها هو إسكات صوت الضحايا أو شراء السلم الاجتماعي، وبقاء المتهمين في مناصبهم بعيدا عن المساءلة .

ج/**جبر الضرر يشمل الأفراد والجماعات .**

لأنه كما قلت أن الضحايا قد يكونون أفرادا أو جماعات أو شعوب " ويأخذ جبر الضرر عدة أبعاد مثل جبر الضرر الفردي الذي يتوجه إلى الضحايا ،وأسرهم ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإدماج والرعاية الصحية ،كما يوجد جبر الضرر الجماعي الذي يختص

---

[40] الحبيب بلكوش،العدالة الانتقالية:المفاهيم والآليات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،2014 ، ص47.
[41] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES/60 /147 ، المبدأ15.

بجماعات ومناطق قد تكون عاشت أوضاعا خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة ،أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية أو مساندة طرف سياسي "[42].

د/**التشاور في إعداد برامج الجبر** :

لضمان نجاح المرحلة الانتقالية بصفة عامة وضمان نجاح برامج جبر الضرر، لابد أن تبنى بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية خاصة فئة الضحايا وقوى المجتمع المدني " وقد برهنت التجربة على أن أكثر برامج الجبر نجاحا هي التي تصمم بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة لاسيما الضحايا ،وتقدم المفوضية المساعدة الفنية في تصميم برامج الجبر وتنفيذها وتدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بالجبر، وتدعوا إلى التنفيذ الكامل لمبادرات الجبر "[43].

ه/**أشكال جبر الضرر:**

وهذا ما سأتناوله بالدراسة لاحقا.

2ـ الأساس القانوني للجبر :

أشارت العديد من النصوص القانونية إلى أن كل من انتهكت حقوقه الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على انتصاف فعلي وحقيقي ومن بين تلك النصوص:

ـ المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :

« لكل شخص حق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون » .

ـ المادة 02 الفقرة 03 /أ من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية والمادة 09 /05 منه ، والمادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة 39 من اتفاقية حماية الطفل ، والمادة 14 / 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبات القاسية كما أشارت المادة 75 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حق الضحية في جبر الضرر ، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الملحق

---

[42] الحبيب بلكوش ، العدالة الانتقالية : المفاهيم والآليات، المرجع السابق ، ص ص47 - 48 .

[43] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC /18/23 ،المبدأ32.

* اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، والمادة 31 من اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

3ـ أشكال جبر الضرر:

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تتخذ شكلا واحدا، بل أشكالا متعددة وتترك ضحايا هم بحاجة إلى برامج لجبر الضرر الذي لحق بهم، وتتخذ أشكالا مختلفة تشمل هؤلاء جميعا " وتسعى برامج جبر الأضرار إلى توفير سبل الانتصاف عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم مجوعة من المزايا المادية والرمزية للضحايا ، ويمكن لسبل جبر الأضرار أن يتضمن التعويض النقدي أو الخدمات الطبية و النفسية أو خدمات الرعاية الصحية أو الدعم التعليمي أو إعادة الأملاك إلى أصحابها ،أو تعويضهم عن فقدانها إلى جانب الاعتذارات الرسمية العلنية، وبناء المتاحف والنصب التذكارية وتخصيص أيام لإحياء الذكرى "[44].

ويمكن إجمال أشكال جبر الضرر التي يمكن من خلالها مساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في: رد الحقوق، ودفع التعويضات، إعادة التأهيل والترضية.

1-3ـ رد الحقوق :

يُشكل ردّ الحقوق أو إرجاعها إلى أصحابها الهدف الأساسي والأسمى لبرامج جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية، " والرد ينبغي متى أمكن ذلك أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، ويتضمن الردّ حسب الاقتضاء ما يلي : استرداد الحرية ، والتمتع بحقوق الإنسان ،واسترداد الهوية والحياة الأسرية ،والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته ،واسترداد الوظيفة ،وإعادة الممتلكات "[45].

فالردّ أو الإرجاع يعني إعادة الضحية ما أمكن وفيما أمكن إلى وضع كأنه لم يقع الانتهاك أصلا، فهو وسيلة لإلغاء الانتهاك وحذف آثاره متى أمكن إلى ذلك سبيلا، وحسب المبدأ 19 من المبادئ التوجيهية يمكن أن ألخص تدابير الإرجاع في:

---

[44] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/ مارس 2010، ص ص12 -13.

[45] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، A /RES /147/60، المبدأ19.

أ-الحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية .

" حيث اعترف الاجتهاد الدولي بأن الأشخاص الذين أدينوا بسبب خطأ قضائي لهم الحق في إعادة المحاكمة أو تخفيف العقوبة " [46].

ب-إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانونيا .

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحرم الشخص بدون وجه حق من حقوقه وحرياته الأساسية فيتعدى ويُضيق على حريته ويُسجن ظلما وعدوانا فبالإضافة " إلى إعادة فتح الإجراءات الجنائية فإن هناك حقوقا أخرى منصوص عليها قانونا يتعين إرجاعها، ويعني ذلك إعادة الاعتراف بالحقوق التي حُرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه ،وأهم مثال في هذا المجال هو مسح سجل السوابق الجنائية للشخص بعد محاكمة وإدانة لا تحترمان معايير حقوق الإنسان "[47] .

ج-إرجاع الحرية:

أثناء النزاعات والصراعات المسلحة وخاصة التي لها طابع سياسي ،وبالخصوص في الأنظمة الشمولية تلجأ مثل هذه الأنظمة دون إتباع الأساليب القانونية لاعتقال وسجن المواطنين، مما يؤدي إلى حرمان المعارضين السياسيين وأصحاب الكلمة من حرياتهم فيمكثون سنوات عدة في غياهب السجون دون محاكمات ،" وفي حالات الاحتجاز المبني على انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو عقوبة السجن الناتجة عن محاكمة غير عادلة ،يرى الاجتهاد الدولي أنه يجب الإفراج عن الأشخاص الذين لحق بهم هذا الاحتجاز أو العقوبة ، ورأت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أيضا أنه إذا كانت ظروف الاحتجاز تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ،فإنه يجب على الدولة الطرف أن تحسن هذه الظروف أو أن تُفرج عن المعتقل فورا "[48] .

د-**إرجاع أو إعادة الاعتراف بالجنسية:**

---

[46] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2 -جنيف 2009، ص104.www.icj.org

[47] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- نفس المرجع، ص107.

[48] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان-دليل الممارسين2- نفس المرجع، ص107.

تنص المادة 15 / 1 ـ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها.

كما أشارت عدة اتفاقيات دولية في الحق في الجنسية ،وعدم الحرمان منها إلا بطرق قانونية ،ومنها المادة 3/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة، والمادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل ،والمادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

فجميع هذه النصوص تُؤكد على حق هؤلاء في الحصول على الجنسية ،وعدم حرمانهم منها ،وفي حال انتهاك قواعد القانون الدولي بحرمانهم من هذا الحق يمكن لهم إعادة الوضع إلى ما كان عليه بإعادة الاعتراف بجنسيتهم .

ه-العودة إلى الموطن الأصلي:

أقرت كثير من نصوص صكوك حقوق الإنسان ،حق الإنسان في اتخاذ موطن أو مغادرته ،أو العودة إليه دون إكراه على ذلك، فقد أشارت المادة 1/13- 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

وهذا ما أشارت إليه المادة 12/ 1-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة5 (د) /1-2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*.

فإذا ما حُرم الشخص بشكل فردي أو جماعي من حقه في الإقامة أو العودة إليها فهذا يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك حق المهاجرين والمهجّرين في العودة إلى موطن إقامتهم الأصلي، ويعتبر هذا شكلا من أشكال إرجاع الحق إلى أهله .

و-**العودة إلى مكان العمل :**

نصت المادة 2/ 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

---

* اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ 21 كانون الأول /ديسمبر 1965.

- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ،حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبث في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ،أو أية سلطة مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني بأن تنمّي إمكانيات التظلم القضائي .
- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

فكثيرة هي الانتهاكات في هذا الشأن في أوقات الأزمات السياسية والصراعات المسلحة، فخلال هذه الفترات تقوم الأنظمة الاستبدادية بطرد آلاف العمال من مناصبهم لمجرد انتماءاتهم السياسية أو آرائهم ، فالسبيل لإرجاع حقوق هؤلاء وجبر ضررهم هو إعادتهم إلى مناصب عملهم، أو عمل مماثل وإلى الدرجة التي كان سيصل إليها لو لم يتم فصلهم، وأن تعوّضهم الدولة أيضا على أساس مبلغ يعادل دفع متأخرات الرواتب والأجور التي كان من الممكن أن يتلقاها منذ الوقت الذي تم فيه توقيفه عن العمل ، كما أنه " يجب على الدولة أن تمنح التعويض إذا كانت العودة إلى العمل غير ممكنة "[49] .

ي- إرجاع الممتلكات:

ترتبط النزاعات المسلحة عادة بانتهاكات واسعة لحقوق الضحايا خاصة لحقوقهم المتعلقة بالملكية ، فعادة ما يتم نزع ملكية هؤلاء بطرق غير شرعية ،كما يتم الاستيلاء على الأراضي وتهجير ملاكّها الحقيقيين منها ، ويتم عادة في مثل هذه الفترات نَهْب الأملاك الخاصة والعامة من طرف أصحاب النفوذ والمقرّبين من النظام المستبد ، والسبيل لإرجاع حقوق هؤلاء وجبر ضررهم هو إرجاع الأملاك الخاصة إلى أصحابها الحقيقيين ، وإرجاع الأملاك العامة التي استولى عليها هؤلاء في أوقات الأزمات إلى الملكية العامة ،وفي حال استحالة ذلك يتم تعويضهم تعويضا عادلا وفعالا عن ذلك .

2-3 ـــ التعويض:

[49] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- المرجع السابق، ص109.

في الحالة التي لا يمكن فيها جبر الضرر بردّ الحقوق، وإرجاعها إلى أصحابها الحقيقيين بأشكاله المختلفة التي ذكرتها سابقا، يمكن بعد ذلك التعويض عن الأضرار التي حصلت " وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يُمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك ،ومع ظروف كل حالة ، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبيل ما يلي :

- الضرر البدني أو العقلي .
- الفُرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم و المنافع الاجتماعية .
- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة .
- الضرر المعنوي.
- التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية، أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية "[50] .

ويُمكن تعريف التعويض "على أنه شكل مُحدَد من الجبر يسعى إلى تقديم خدمات نقدية واقتصادية لبعض الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية ذات طبيعة مالية أو غير مالية "[51].

أ- الأساس القانوني للحق في التعويض :

أشارت الكثير من النصوص القانونية إلى حق الضحية في التعويض في حال انتهاك حق من حقوقه أو سَلب حريته ومن بينها:

المادة 05/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية « لكل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ ».

كما أشارت المادة (85) من اتفاقية روما والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (38)من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ،

---

[50]قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES /60/147 ، المبدأ20.

[51] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- المرجع السابق، ص111.

والمادة 36 من اتفاقية مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دوليا ، والمادة 05 / 05 من الاتفاقية الأوروبية إلى الحق في التعويض.

بالإضافة إلى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول على دفع التعويض للضحية في حال انتهاك حق من حقوقه، أو في معاناة أثناء الصراع المسلح " يقوم موظفو الأمم المتحدة بمساعدة الدول على وضع برامج تعويضات لمواجهة التحديات المشتركة التي تطرحها فترة ما بعد الصراع ،من مثل خسارة المشردين واللاجئين لممتلكاتهم "[52].

ب ـ أشكال التعويض:

ذكر المبدأ 20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،الأضرار التي توجب التعويض " وقد ينشأ الضرر الذي يوجب التعويض عن وقوع أذى بدني، أو عقلي ،وضياع الفرص بما فيها فرض العمل ،والتعليم والمنافع الاجتماعية ،والضرر المعنوي، والتكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، و الأدوية ،والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية " [53].

ويمكن تقسيم هذه الأضرار التي توجب التعويض إلى أضرار مادية وأضرار معنوية .

ب -1/ الأضرار المادية:

" يمنح التعويض أولا عن الأضرار المُسمّاة مادية، أي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان ،والواقع أن الانتهاكات قد تُؤدي إلى فقدان أرباح آنية ،أو مستقبلية وفقدان الممتلكات المنقولة ،وغير المنقولة التكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية وسير التحقيقات أو السلع الطبية والنفسية "[54].

---

[52] تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616، ، المبدأ45.

[53] ثيوفان بوفن ،المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 2012 ، ص7 www.un.org/law/avl..

[54] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- المرجع السابق، ص115-116.

فجبر ضرر الضحيّة عن الأضرار المادية التي أصابته تشكل الهدف الأول لبرامج جبر الضرر من أجل وقف الانتهاك، ومساعدة الضحايا والحد من آثارها.

ب-2/الأضرار المعنوية:

أثناء النزاعات المسلحة قد لا تلحق أضرارا مادية واضحة على الضحية ،وهذا ليس معناه أن الضحية غير متضرر، بل إن الآثار النفسية والعقلية التي تلحق الضحايا هي أكبر وأخطر ، ونادرا ما ينجو الضحايا من الصدمات النفسية، والآثار المعنوية الجانبية خاصة على الفئات الهشّة أمثال كبار السن والأطفال و النساء ،ومن الممارسات التي تؤدي إلى مثل هذه الآثار، الممارسات الخاصة بالتعذيب والاختطافات والاختفاء القسري ،وإقامة محتشدات جماعية للضحايا في أماكن معزولة ، والتمييز العنصري ،وهذه الممارسات تترك آثارا معنوية على الضحية وأقارب الضحيّة ، ويُعد " إحدى الوظائف الرئيسية للتعويض هي جبر الضرر البدني والعقلي للشخص المتضرر، على اعتبار أنّه لا توجد إمكانية للإرجاع أو إعادة الوضع إلى سابقه بعد هذا الضرر ، ويصدق هذا الأمر بوجه خاص في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأنها كثيرا ما تسبب ضررا بدنيا وصدمات نفسيّة تمتد في الزمن "[55].

ويمكن مُعالجة مثل هذه الأضرار عن طريق برامج تعدها الدولة للتكفل بالضحايا نفسيّا وعقليّا بتوفير وسائل وإمكانات لذلك ، وهذا ما يسمى بإعادة التأهيل .

3-3- إعادة التأهيل:

يُعتبر إعادة التأهيل آلية من آليات جبر الضرر، يمكِّن الضحايا من حقوقهم المسلوبة ويُساعدهم على إعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيّا للعودة إلى وضعهم السابق.

أ- الأساس القانوني لإعادة التأهيل :

لقد نص على هذا الحق جملة من الاتفاقيات الدولية، وأشارت إلى أنه في حالة حصول انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن جبر ضرر الضحايا عن طريق إعادة التأهيل ومنها:

---

[55] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- المرجع السابق، ص 121.

المادة 01/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب « تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب* ،و وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ،وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعُولهم الحق في التعويض » ،وهذا ما أشارت إليه المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل* ،والمبدأ (21)من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وكذلك الفصل (12) من قانون العدالة الانتقالية بتونس .

ب ـ كيف يتم إعادة التأهيل ؟

يتم إعادة تأهيل الضحية على المستوى النفسي ،والبدني، والعقلي بأي وسيلة يمكن من خلالها إعادته إلى وضعه قبل حصول الضرر، وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي ، وأوضح فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن إعادة التأهيل تركز بشكل خاص على " علاج الصحة الجسدية، والنفسية ،وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته "[56]، كما دعت الجمعية العامة في قرارها بشأن الأشخاص المفقودين على أن " تهيب بالدول أن تتخذ دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الخطوات المناسبة، فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية ،والدعم النّفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية "[57] ،ومن أهم وسائل إعادة تأهيل الضحايا .

---

* اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.

* اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989.

[56] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين2- المرجع السابق، ص130.

[57] قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون،A/RES /67/177 ، المبدأ11.

ـ العلاج الطبي للمرضى والمصابين بأزمات نفسيّة، وعقليّة نتيجة الانتهاكات، ويتم ذلك عن طريق فتح مراكز علاجية في الأماكن المتضررة لاستقبال الضحايا، ورعايتهم كما يتم توفير وسائل العلاج لهؤلاء بشكل مجاني.

ـ وضع برامج لإعادة تأهيل الضحايا على جميع الأصعدة .

ولا يتضمن إعادة التأهيل الجانب الجسدي، والنّفسي فقط للضحايا بل يجب " أن يشمل إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع بغض هذه التدابير مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السّجلات القضائية أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة "[58].

4-3- الترضية:

إنّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تَطال أمورا أخرى غير حياة الإنسان ووجوده من قبيل كرامته، وسمعته، ومعنويّاته، وجبر الضرر في هذه الحالة لا يتم فقط من خلال التعويض المادي بل تحتاج الضحية أشكالا أخرى من الجبر كالترضيّة.

أ ـ الأساس القانوني للترضية :

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية للترضيّة كشكل من أشكال جبر ضرر الضحايا كالمادة 37 من اتفاقية مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع :

- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليّا التزام تقديم ترضيّة عن الخسارة التي يترتب على هذا الفعل ،إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرّد أو التعويض .
- قد تتّخذ الترضيّة شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أيّ شكل آخر مناسب .
- ينبغي ألا تكون الترضيّة غير متناسبة مع الخسارة و لا يجوز أن تتّخذ شكلا مذلاّ للدولة المسؤولة .

قرار الجمعية العامة 60 / 147 المبدأ 22.

[58] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2- المرجع السابق، ص131.

" وينبغي أن تتضمن الترضيّة كلما أمكن أيا من الأمور التالية أو كلها:

أ: اتّخاذ تدابير فعّالة لوقف الانتهاكات المستمرة.

ب: التحقق من الوقائع، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، على ألاّ يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى، أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية، أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية، أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

ج:البحث عن مكان المفقودين وهُويّة الأطفال المخطوفين و جثث الذين قُتلوا ، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هُويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة، أو المُفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات.

د: إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يُعيد الكرامة والسُمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

ه : تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

و: فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

ز: إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

ح: تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات"[59].

الفرع الثالث: المُقاضاة أو المُساءلة.

لا يعني إطلاقا أن وضع برامج جبر الضرر هو وَضع حدّ لمسار العدالة الانتقالية، بل إنّ أهم آليّة من آليات العدالة الانتقالية هو البحث عن كيفية تحقيق العدالة للضحايا ووضع حدّ للإفلات من العقاب، وردع المجرمين "وتشكّل عمليات المقاضاة واحد من العناصر المحورية في أي إستراتيجية انتقالية متكاملة للعدالة بهدف نقل المجتمع بعيدا عن سيّاق الإفلات من العقاب، وعن تراث تجاوزات حقوق الإنسان "[60]،وفي التعريف الذي أوردته سابقا للأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية ،ذَكر أنّ من بين آلياته كفالة

---

[59] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، A/RES/60/147، المبدأ 22.

[60] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة- نيويورك وجنيف، 2006، ص1.

المساءلة، وإحقاق العدل ، ولا يمكن لمسار العدالة الانتقالية أن يتمّ إلا بمحاكمة المتهمين عن جملة الانتهاكات الجسيمة في الماضي وإلا اعتبر هذا المسار فاشل " وحيثما تطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية ينبغي أن تكون الإستراتيجيات كلية تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية، والتعويضات ،وتقصي الحقائق ،والإصلاح المؤسسي وفحص السجلّات للكشف عن التجاوزات والفصل أو مزيج مدروس على النحو الملائم من هذه العناصر " [61] .

إنّ الاعتماد على آليّة معرفة الحقيقة والكشف عنها ،يعطي حقائق على أنّ هناك مجموعة من المتهمين المسؤولين عن الجرائم الجسيمة التي وقعت في الماضي ،وهذا ما يفرض على أجهزة الدولة المشرفة على هذه المرحلة متابعة هؤلاء باعتقالهم، وتقديمهم للقضاء، ومحاكمتهم ،وفي حالة إدانتهم رسميّا يجب أن ينالوا عقابهم منعا للإفلات من العقاب ،ويقصد بهذا الأخير" عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوي جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم و الحُكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم " [62].

أولا : معنى المساءلة .

إنّ المساءلة على عكس الإفلات من العقاب، فإذا كان هذا الأخير يعني كما قلت سابقا عدم التّحقيق، وعدم ملاحقة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعدم تقديمهم للقضاء،"وتُشكّل المحاسبة عاملا رئيسيا في ضمان قيام عدالة نزيهة ،ومُنصفة ،ونَقصد منها عدم إفلات كل من يثبُت إدانته بجرم من العقاب، وهو ما يسترعي النظر إلى آليات المقاضاة التي يتأكد على فرض سيادة القانون، ويؤكد على الوصول إلى الجناة الحقيقيين ويتطلب ذلك إجراء مُحاكمات جنائية عادلة، وناجزه بصرف النظر عن هُوية الجناة المزعومين ،الأمر الذي يستلزم بالضرورة إصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية حتى

[61] تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616، المبدأ29.

[62] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، E/CN.4/2005/102Add.1 ،ص6.

تتمكن من جمع و تقييم الأدلة التي تتيح محاكمة المسؤولين عندما يثبت تورطهم بأدلة مباشرة وغير مباشرة "[63] .

وفي حالة تقديم المتهمين عن الجرائم التي وقعت في العهد السابق إلى القضاء، وتمّ إدانتهم من طرفه، يجب على الدولة أن تعاقب هؤلاء ويقوم العقاب " بصفة أساسية على آليات المحاسبة التي تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني جزاء لما اقترفته يداه ، بما يُحقّق الردع الخاص لهؤلاء الجناة ،والردع العام لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات "[64] .

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ المساءلة .

إنّ تقديم المتهمين عن الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء لنيل جزائهم للحد من الإفلات من العقاب ثابتة في كثير من النصوص القانونية ومنها:

المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

« لكلّ شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية لأعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يمنحها إياه الدستور أو القانون ».

المادة 02 /03 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ ـ بأن يكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريّاته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب ـ بأن يكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبث في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ،أو أيّة سلطة مختصة أخرى ينصُّ عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيّات التظلم القضائي .

ج ـ بأن تكفل قيّام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.
كما أشارت عدة نصوص قانونية أخرى إلى هذا الحق، كالمادة (06)من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري، والمادة (02) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

[63] رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية ، مركز العقد الاجتماعي، قراءة في التجارب الدولية ، مايو 2014 ، ص14 .www.socialcontract.gov.eg

[64] رضوى عمار،هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية ، نفس المرجع ،ص8 .

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،والمادة (07) من نفس الاتفاقية ، والمبدأ 03 /ج من قرار الجمعية العامة رقم 147/60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية كما أشار تقرير الأمين العام إلى حق المساءلة حول سيّادة القانون والعدالة الانتقالية في كل من المبادئ 05 -07 - 26 .

إنّ جميع النصوص المذكورة سابقا تُرتّب التزاما قانونيا على عاتق الدولة وهو أنّه في حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فإنّ عليها بعد التحقيق الذي يكشف المسؤولين عن هذه الانتهاكات فعليها تقديمهم فورا إلى القضاء، وفي حالة ثبوت وإدانة هؤلاء فإن على الدولة إنزال العقوبة الصادرة من القضاء عليهم للحد من الإفلات من العقاب ،وإذا لم تقم الدولة بواجباتها القانونية يعتبر هذا خرقا لنصوص هذه الاتفاقيات .

ثالثا : العقبات التي تحول دون المساءلة .

ليست المساءلة والمقاضاة عن جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دول ما بعد النزاع المسلح بالأمر السهل إطلاقا ،بل إن هناك عددا من التحديّات والعقبات التي تحول دون مقاضاة هؤلاء ويمكن أن أقول أنّ من أهمها :

1- العفـــــو:

قد تُصدر الدول الخارجة من النزاعات المسلحة عفوا عاما يشمل جميع المتهمين في الجرائم التي وقعت في العهد السابق ،وذلك لمبررات كثيرة كظروف البلد ،وحماية الوضع من الانهيار، ونفوذ هؤلاء في أجهزة البلد ، وينص القانون الدولي على حضر العفو في جرائم محددة كالجرائم التي نص عليها ميثاق روما ، كما ينص أيضا على عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت :

- " تمنع مُقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب ،أو إبادة جماعية ،أو جرائم ضد الإنسانية ،أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين .
- تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة بما في ذلك الجبر.

- تُعيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني "[65] .

فالعفو في القانون الدولي في مثل هذه الحالات باطل لا يمكن لأي سلطة أن تقوم به منعا لإفلات هؤلاء من العقاب.

وفي البلدان التي تعاني آلاف الأسر من الاختطاف ،وفقدان ذويها، ولا يُعلم إلى الآن مصيرهم، تُذكّرهم نصوص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[*] في المادة (18)على أنه:

- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أُدّعي أنهم ارتكبوا الجرائم في الفقرة 01من المادة (04) أعلاه من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة، أو عقوبة جنائية.
- يجب أن يُؤخذ في الاعتبار،عند ممارسة حق العفو، شدّة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

2- المحاكمات أمام المحاكم العسكرية .

في كثير من الأحيان في أوقات الأزمات السياسية، والانقلابات العسكرية تكون الأجهزة الأمنية بمختلف أسلاكها هي المتهمة في تلك الجرائم ،وما ينجر عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لذا يلجأ المسؤولون عن هذه الأجهزة إلى محاولة وضع عراقيل تحول دون مُساءلتهم، وذلك باللجوء إلى محاكمة هؤلاء أمام المحاكم العسكرية بشكل صوري يؤدي في أغلب الأحيان إلى إفلات هؤلاء من العقاب، لذا نصّ القانون الدولي على أنّه لا يجوز محاكمة أيّ شخص بأيّ تهمة إلاّ أمام المحاكم العادية المختصة في كل بلد، خاصة أمام المحاكم العسكرية.

" ولقد أثبتت التجربة أن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية كثيرا ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب ، و إلى إنكار الحق في إنصاف

---

[65] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو- المرجع السابق، ص11.

[*] قرار الجمعية العامة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاءات القسرية ، رقم القرار 133/47، المؤرخ في18 كانون الأول1992.

فعّال ،و الذي يتضمن بشكل خاص متابعة وعقاب المسؤولين ،وكذلك إنكار حقّ الضحايا في جبر الضرر وتكرار مثل هذه المحاكمات دفع الهيئات الدولية إلى تأكيد على أنه يجب أن يحاكم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم مدنية وليست عسكرية "[66] .

3ـ التقادم :

إنّ هناك مجموعة من الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة، وجسيمة لحقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم ،والتقادم الذي أعنيه هنا هو أنه في حالة ما لم تُعط فرصة للضحايا لرفع الدعاوي ضد المتهمين ومحاكمتهم، والفصل في القضايا المتعلقة بالانتهاكات فلا يمكن إطلاقا أن تسقط هذه الدعاوي بمرور مدة زمنية معينة ،ولقد نص ميثاق روما[*] في المادة (05) على وجه التحديد على هذه الجرائم :

- يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ـ جرائم الحرب.

د ـ جريمة العدوان .

ولقد نصت كل من المواد 06 / 07 / 08 على هذه الجرائم، وذكرت أمثلة تدخل في نطاقها.

كما أشارت العديد من الاتّفاقيات على أنّ مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ومنها:

المادة (29) من النظام الأساسي لنظام روما:

« لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ».

كما ذكرت المادة 23 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه:

---

[66] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2 - المرجع السابق، ص158.

[*] اعتمد في 17 تموز /يوليو 1998 رقم الوثيقة A/conf.183 /09

" لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي توجد فيها سبل تظلم فعّالة سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي ،وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم عند انطباقه في الدعاوي المدنية ،أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم "[67].

كما اعتمدت الجمعية العامة عام 1968 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما اعتمد مجلس أوروبا في 25 كانون الثاني / يناير 1974 الاتفاقية الأوروبية بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ودخلت حيّز النفاذ في 27 حزيران / يونيو 2003.

4ـ منح الحصانة :

إنّ المتسبب عادة في الجرائم الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان ،هو المسؤول سواء أكان ذات مسؤولية مدنية أو عسكرية، وبحكم موقعه في الدولة فهو الذي يُعطي الأوامر وهو الذي يقود الجيوش وهو الذي يُخطط ،وغالبا عند انتهاء النزاعات المسلحة لا يحصل الضحايا على حقوقهم ،كون أنّ هؤلاء المسؤولين يمنحون لأنفسهم ولمن يُشاركهم المسؤولية عن تلك الانتهاكات الحصانة ضد أيّ محاكمة، ولقد نصّ ميثاق روما للمحكمة الجنائية على أن المسؤولية فردية ولا يجوز إطلاقا التذرع بالحصانة للإفلات من العقاب ،كما أكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة مهما كانت، وأكّد على مسؤولية القادة والرؤساء والمرؤوسين ،وكل هذا وارد في كل من المواد التاليّة :

المادة 25 :المسؤولية الجنائية الفردية.

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

---

[67] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN .4/2005/102/ADD.1، الفقرة 23.

- وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عُرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيّام هذا الشخص بمايلي:

أ: ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب: الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحثّ على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج: تقديم العون أو التّحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د :المساهمة بأيّة طريقة أخرى في قيّام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تقدم:

1 :إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ،أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على" ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2: أو مع العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتّخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص،ومع ذلك، فالشخص الذي يكفّ عن بذل أيّ جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4-لا يُؤثر أيّ حُكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة :27 عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسميّة للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو

حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تُعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تُشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة : 28 مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤوليّة الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤوليّة جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوّات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ:إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب:إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01، يسأل الرئيس جنائيّا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ: إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب: إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج: إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتّحقيق والمقاضاة.

الفرع الرابع: ضمانات عدم التكرار.

أكّدت الكثير من النصوص القانونية لحقوق الإنسان على أنّ أوّل واجب ملقى على عاتق الدولة هو ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، وهذا في الظروف العادية ، أمّا في حال وقوع نزاع مسلح وحصلت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتمّ العمل بآليات العدالة الانتقالية لطيّ تلك الصفحة والحدّ من آثارها فإنّ على الدولة أن تضع جملة من الضمانات بما يكفي لتفادي تكرار ما وقع من جديد .

أولا : تعريف ضمانات عدم التكرار .

إنّ الهدف الأساسي من إعمال آليات العدالة الانتقالية هو الخروج بالمجتمع من تلك الفترة المأساوية التي عاشها، إلى فترة أفضل تسود فيها دولة القانون، والعدالة، وحقوق الإنسان، وذلك بوضع مجموعة من الضمانات والآليات التي تعتمدها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة في المراحل الانتقالية لتفادي وقوع ما حدث مستقبلا، وتتخذ هذه الضمانات والآليات أشكالا مختلفة .

1-الضمانات:

تقوم دول ما بعد الصراع بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية وذلك منعا لتكرار الصراعات المسلحة مستقبلا ،ويمكن القول بأن "الضمانات في عمومها ما هي إلاّ مجموعة القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين ، كما أنّها التزامات اتّجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين ، وتشكّل الضمانات القانونية والسياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أيّ مجتمع يُريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الرشيد "[68] ،

ويمكن أن أذكر أهم هذه الضمانات التي تؤدي إلى منع تكرار مثل هذه الانتهاكات .

---

[68] نادية خلفه ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، سنة 2010/2009 ،ص28 .

*ضمانات سياسية: كمبدأ المساواة، والشورى في الحكم والتسيير، توفير تعددية حقيقيّة، مبدأ الفصل يبن السلطات، مبدأ الشّرعية والمشروعية.

*ضمانات قانونية: كمبدأ استقلال القضاء، صور الرقابة بمختلف أنواعها، خضوع الدولة للقانون

وهذا لا يتمّ إلاّ من خلال وجود منظومة حكم شرعية تشرف على المرحلة الانتقالية و تحترم حقوق الإنسان.

2-الآليات:

إنّ وجود مجموعة من الضمانات القانونية والسياسيّة دون وجود آليات ووسائل تنفيذها هي مجرد حبر على ورق بالنسبة للمواطن، ويمكن أن أقول إن الآليات هي" مجموعة من الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "[69]،وتتمثل تلك الآليّات في المؤسسات التابعة للدولة أو مؤسسات المجتمع المدني ،والمؤسسات التي اعتمدت لهذا الغرض على المستوى الدولي وكذا مجموعة الإجراءات والتقارير التي أنشئت لرصد مدى وفاء الدولة بالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان .

ثانيا : الأساس القانوني لضمانات عدم التكرار .

إنّ لهذه الآلية من آليات العدالة الانتقالية كثيرا من الأسس القانونية ومنها :

المادة 30 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا

«على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليّا التزام بأن :

أ: أن تكفّ عن الفعل إذا كان مستمرا.

ب: تقدّم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك »

والمبدأ23 من قرار الجمعية العامة 60 / 147 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والفصل 14 من القانون التونسي الخاص بالعدالة الانتقالية .

[69] خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - المرجع السابق ، ص35 .

ثالثا: أشكال ضمانات عدم التكرار.

تتّخذ ضمانات عدم التكرار أشكالا مختلفة وكثيرة لاحترام حقوق الإنسان مستقبلا منها :
هذين العنصرين الأوليين يعتبران من بين ضمانات عدم التكرار، كما يمكن الاعتماد عليهما كأسس سياسيّة تعتمد عليها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة، وسأتناولها بالتفصيل لاحقا.

1- إصلاح المؤسسات وتطهيرها:

2 ـ إصلاح القوانين والتشريعات:

3 ـ حماية وتخليد الذاكرة الجماعية:

إنّه ليس بمجرد انتهاء النزاع المسلح هو نهاية لآلام الضحية بشكل نهائي ،بل قد يستمر انتهاك لحقوقه بصور أخرى ،وقد يكون هذا سببا في تكرار المأساة من جديد ،فكثيرا ما تحاول الأنظمة المسؤولة عن تلك الحقب المظلمة من تاريخ الشعوب كتابة التاريخ حسب منظورها، ورغباتها، وذلك حماية لها من الملاحقة القضائية ،أو ملاحقة الذاكرة الجماعية للأمة لهؤلاء المتهمين في الانتهاكات ،لذا نرى كثيرا المسؤولين يحاولون إصدار مذكرات وكتب يعملون جاهدين لتزييف التاريخ،وطمس حقائقه، وتفاديا لهذا لابد من وضع ضمانات "بإتباع نهج إزاء العدالة الانتقالية يحرس على أخذ الأسباب الجذرية للنزاع أو الحكم القمعي في الاعتبار وعلى التصدي للانتهاكات ذات الصلة بجميع الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة شاملة ومتكاملة "[70] .

ولتحقيق حماية حقيقيّة للتاريخ من التزييف والتلاعب، وتخليد ذاكرة الأمة الجماعية لابد من إحداث آليات تقوم بذلك ومنها:

" ـ يحدث متحف وطني ومتاحف جهوية يخلّد ويحفظ ذاكرة الأحداث التي عاشتها البلاد منذ التاريخ الذي تقرّه لجان الحقائق .

ـ تصور منهج التعليم تدريجيا لتأخذ بعين الاعتبار ذاكرة انتهاكات الحقوق والحريات وتعيد صياغة الأحداث والتأكيد على دور الشعب.

[70] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مارس/آذار، 2010، ص15.

ـ يحدث النصب التذكارية والساحات و الأنهج لتخليد ذكرى الأحداث والأشخاص الذين ضحوا من أجل الوطن "[71].

ـ ردّ الاعتبار لضحايا النزاعات المسلحة، فجبر الضرر لا يعني التعويض فقط، بل يجب ردّ الاعتبار للضحايا.

4- كتابة التاريخ وإعادة كتابة التاريخ:

إنّ تزييف الذاكرة الجماعية للأمة ،وتدريسها للأجيال بهذا التزييف أكبر جريمة في حق الأمة ، فعلى الذين يّشرفون على هذه المرحلة الانتقالية تكليف مؤرخين وأكاديميين تحت رعاية مؤسسات علمية، مع توفير جميع الوسائل الممكنة لكتابة التاريخ كتابة صحيحة ،وإعادة النظر فيما كُتب وتلقينها للأجيال، ومن جملة ما توضع فيه تاريخ النزاعات المسلحة بأحداثها و المسؤولين عنها " ومن ثمّ توثيقها في إطار السجل التاريخي بماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية "[72] .

[71] المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، 2012، د، ب، القسم الخامس، المواد 22–23–24.

[72] أحمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية تطبيقات عملية تصورات مستقبلية، المرجع السابق ، ص7.

الفصل الأول:
ضمانات إعمال الحق في معرفة الحقيقة

بعدما تطرقت في المبحث التمهيدي إلى ماهية العدالة الانتقالية ، وإلى آلياتها المختلفة ودورها في تجاوز الآثار الجسيمة نتيجة انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، سأخصص هذه الدراسة لتناول ومعالجة آلية من أهم آليات العدالة الانتقالية وهي ـ الحق في معرفة الحقيقة ـ ودورها في تجاوز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

سأقسم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، أبدأ في الفصل الأول بالضمانات التي يمكن من خلالها إعمال هذا الحق الذي سأقسمه إلى مبحثين رئيسيين، ففي المبحث الأول سأخصصه لتناول ماهية الحق في معرفة الحقيقة ، وهذا الأخير بدوره قسمته إلى مطلبين فالمطلب الأول سأتناول فيه هذا الحق من حيث تعريفه وأهميته ومبرراته وخصائصه ، أما في المطلب الثاني سأتناول الجوانب الأساسية للحق في معرفة الحقيقة كالجانب التاريخي (الأسس التاريخية) ، والجانب القانوني (النطاق المادي والشخصي) ، والنطاق الإجرائي (مقتضيات إعمال هذا الحق)، أما في المبحث الثاني فسأبين فيه بالدراسة الأسس القانونية التي يُعتمد عليها لإعمال الحق في معرفة الحقيقة وقسمته إلى الأسس العالمية التي سأبين فيها مكانة الحق في معرفة الحقيقة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ثم سأتطرق إلى الأسس الوطنية القانونية منها والسياسية لهذا الحق.

المبحث الأول:ماهية الحق في معرفة الحقيقة

إنّ أول ما يمكن القيام به في دول ما بعد النزاعات المسلحة هو محاولة معرفة الحقيقة والكشف عنها حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ذلك أنّ موضوع معرفة الحقيقة و الكشف عنها يمثل "تحديا بالغ الأهمية واجه تجارب الانتقال الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية، ومثّل اختيارا جدّيا واجه رجال السياسة المتوافقين على الانتقال ،خاصّة أولئك الذين كانوا بالأمس ضحايا الانتهاكات ، وأصبحوا بحكم ضرورات السيّاسة مكرها في قلب التحول إلى وضع جديد"[1] ،ويعتبر خروج هذا الحق إلى الساحة القانونية الدولية والوطنية وإعماله في أغلبية تجارب العدالة الانتقالية في

[1] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس : المفهوم والنشأة والتجارب،مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق ، ص 139.

البلدان التي خرجت من النزاعات المسلحة هي أهم الضمانات الأساسية على الإطلاق التي يمكن للضحايا أن يحتجوا بها ، وسأتناول في هذا المبحث مطلبين أساسين :

المطلب الأول: طبيعة الحق في معرفة الحقيقة.

الحق في معرفة الحقيقة والكشف عنها حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هو أوّل مطلب يلحّ عليه الضحايا وذويهم، وللوصول إلى ذلك لا بدّ من ضمانات حقيقية يحتج بها هؤلاء للوصول إلى ذلك، وسأخصص هذا المطلب لبيان طبيعة هذا الحق من حيث مفهومه ، والأهمية التي يحتلها ،مع بيان الجوانب التي يرتكز عليها الحق في معرفة الحقيقة.

الفرع الأول: تعريف الحق في معرفة الحقيقة

أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 165/68 إلى أنّه يمكن وصف حق محدد في معرفة الحقيقة في بعض الأنظمة القانونية بصيغ مختلفة، باعتباره الحق في المعرفة أو الحق في الإحاطة علما بالحقيقة أو الحق في الحصول على المعلومات ، ويمكن لي أن أحدّد تعريف هذا الحق حسب المصادر التي أشارت إليه ، فقد عرّفته الهيئات والمنظمات الدولية كما عرّفته القوانين الداخلية للدول الخارجة من النزاعات المسلحة في إطار العدالة الانتقالية، كما أن هناك مجموعة من التعريفات الفقهية لهذا الحق .

أولا: تعريف الهيئات الدولية

أشارت العديد من الهيئات الدولية إلى تعريف هذا الحق ومنها:

1ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

" يعني الحق في معرفة الحقيقة ضمنا الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت والظروف الخاصّة بها والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وأسباب ذلك، وفي حالات الاختفاء القسري، وفقدان الأشخاص، واختطاف الأطفال أو في أثناء أسر أم فرض عليها الاختفاء القسري ،وحالات الإعدام سرّا والدفن في أماكن غير معروفة يكون للحق في معرفة الحقيقة بعد خاص أيضا معرفة

مصير وأماكن وجود الضحية "[2] كما أشار المبدأ رقم 03 إلى أنه " يعني الحق في معرفة الحقيقة ضمنا معرفة الحقيقة كاملة ودون نقصان فيما يتعلق بالوقائع التي يكشف عنها ،والظروف المحددة التي أحاطت بها ،ومن شارك فيها ، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات وكذلك أسبابها "[3].

2ــ مجلس حقوق الإنسان :

أكد مجلس حقوق الإنسان في ديباجة القرار رقم 21/ 07 على هذا الحق " وشدّد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهدا إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ،وحقّ أسرهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن ،ولاسيّما هُوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها "[4].

3ــ المركز الدولي للعدالة الانتقالية :

" يحقّ لضحايا كل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى أنسبائهم الحصول على تعويض فعّال ،ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي عانوا منها ، أضف إلى التعرّف على المرتكبين والأسباب التي أدت إلى انتهاكات من هذا النوع، ومعرفة مصير ومكان وجود المختفين بالطريقة المناسبة "[5].

ثانيا: تعريف بعض القوانين الداخلية

تطرقت العديد من قوانين الدول التي خرجت من النزاعات المسلحة، والتي اعتمدت آليات العدالة الانتقالية منهجا للخروج من آثار النزاعات المسلحة، وعرفت هذا الحق ومنها:

---

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة،لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2006/91 ،المبدأ59.

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الإنسان، .E/CN .4/2006/91، المبدأ 3.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة،A/HRC/RES/21/7 ، المبدأ3.

[5] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة - سنة 2013، ص6. www.ictj .org/ar.

1ـ تونس:

عرّف القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس هذه الآلية على أنها " جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد، وذلك بتحديد كل من الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها ،وظروفها، ومصدرها ،والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها ، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهُوية مرتكبي الأفعال و المسؤولين عنها "[6].

2ـ مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي

أكّد هذا المشروع في مبادئه التوجيهية على أن:

" ـ معرفة الحقيقة حق إنساني لا رجوع فيه.

ـ الكشف عن الحقيقة يهدف إلى تحديد وضبط كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعناها الشامل والمترابط والتي تعرض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والجهات..."[7].

ثالثا: التعريفات الفقهية

اجتهد بعض رجال القانون لإيجاد تعريف مناسب للحق في معرفة الحقيقة ، ومن التعاريف الفقهية يمكن أن أذكر بعضا منها :

إنّ الحق في معرفة الحقيقية تعني " التحرّي بجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي،وذلك من كافة المصادر المتنوعة ، من ثمّ تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الحالة ، وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصّة المرتبطة بها ،ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع، ومن ثمّ توثيقها في إطار السجل

---

[6] قانون أساسي عدد 53، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس، المرجع السابق، الباب الثاني، الفصل 4.

[7] المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع السابق، القسم 1.

التاريخي لماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية"[8].

رابعا: التعريف الإجرائي

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن أخلص إلى تعريف يجمع بين جميع العناصر التي يجب أن يتضمنها التعريف ، فالحق في معرفة الحقيقة هي: آلية من آليات العدالة الانتقالية تعتمد عليها السلطة المشرفة على المرحلة الانتقالية لسنّ جملة من الآليات والضمانات للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وذلك بمشاركة جميع الأطراف في العملية، بهدف معرفة الظروف التي وقعت فيها ،والأطراف الذين شاركوا فيها ،مع نشر هذه الحقائق ليطّلع عليها الجميع .

يتبين لنا من خلال التعريف الذي أوردته عن الحق في معرفة الحقيقة على أن هناك جملة من العناصر لهذا الحق:

1_**الحق في معرفة الحقيقة آلية من آليات العدالة الانتقالية**:وقد ذكرت هذا في المبحث التمهيدي.

2 _أطراف العملية:

للوصول إلى الحقيقة كاملة حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا بدّ من مشاركة جميع الأطراف في معرفة الحقيقة والكشف عنها، وتتمثل الأطراف الأساسيّة في هذه العملية في:

ـ السلطة : قلت سابقا بأنّه و لنجاح المرحلة الانتقالية في أي بلد لا بد أن تشرف عليها سلطة يثق فيها المجتمع ،وهذا الشرط هو شرط جوهري للقيام بالتحقيقات حول ما جرى في الماضي، لأن المتهم فيما جرى لا يمكن أن يكشف الحقيقة التي تدينه، كما أنّه يجب أن يكون البلد مستعدا للحقيقة ، و" يجب أولا أن تكون الإرادة السياسية لتسمح و يرجى أن تشجع إجراء تحقيق جدي في انتهاكات الماضي، أو لتدعيمه بنشاط،والأمر المثالي أن تظهر الحكومة دعمها النشط للعملية من خلال توفير التمويل ،وفتح الباب الوصول إلى محفوظات الدولة ،أو إعطاء توجيهات واضحة للموظفين المدنيين بالتعاون، وثانيا أن

[8] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس:أسس نظرية تطبيقات عملية تصورات مستقبلية، المرجع السابق، ص7.

ينتهي الصراع العتيق أو ممارسات الحرب أو الممارسات القمعية فمن المتوقع أن حالة الأمن الفعلية لن تكون قد تحسنت بعد ،وكثيرا ما تعمل لجان التحقيق في سيّاق يخشى فيه الضحايا والشهود من الحديث علنا ،أو من النظر إليهم باعتبارهم متعاونين مع اللجنة ، بل إنّ اللجنة نفسها قد تتلقى تهديدات أثناء القيام بعملها، ولكن هناك مجال كاف للقيام بتحقيق جدّي، والعنصر الثالث هو أنه يجب أن يتوفر اهتمام لدى الضحايا والشهود بإجراء هذه العملية التحقيقية والتعاون معها "[9].

ـ الضحايا: وهذه هي الركيزة الأساسية لهذه العملية التي تسعى إلى إنصاف هؤلاء.

ـ قوى المجتمع المدني وجمعياته .

ـ الإعلام.

ـ كما أنّه قد تساهم أطراف أجنبية في عملية الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، وذلك بمساعدة الدول إما بالمال أو الخبرة أو بالأدلّة.

3_الحق في معرفة الحقيقة ضمانات وآليات:

ـ الحق في معرفة الحقيقة يستند إلى مجموعة من الأسس القانونية والسياسية.

ـ الحق في معرفة الحقيقة له جملة من الآليات: وهذا موضوع الفصل الثاني.

4_**الهدف من العملية للبحث عن الحقيقة جملة من الأهداف سأذكرها لاحقا** .

5 ـ **أنواع الانتهاكات التي يشملها التحقيق:**

ـ الحقوق المدنية والسياسية .

ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6ـ **نشر ما تم التوصل إليه من حقائق حول ما جرى من الانتهاكات ليطلع عليها كل من يهمه الأمر.**

الفرع الثاني: أهميّة الكشف عن الحقيقة

[9] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص2-3.

إنّ الاعتماد على الحق في معرفة الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية للخروج من الآثار الجسيمة التي خلفتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لها أهمية بالغة ودورا كبيرا بالنسبة لجميع الأطراف وتكمن أهميتها في:

أولا: بالنسبة للمجتمع

إنّ المجتمع هو ساحة الصراع بالنسبة للأطراف المتنازعة و هو هدف جميع الأطراف فالضحايا منه وكذلك المتهمون، والانشقاقات تقع بين فئاته ، لذلك فإن اعتماد الحق في معرفة الحقيقة تعتبر آلية للمصالحة بين الأطراف المتصارعة في المجتمع ، فمعرفة الحقيقة والكشف عما حدث في الماضي تساعد على وضع الثقة من طرف المواطنين في المرحلة الانتقالية ،كما " يمكن لإثبات الحقيقة أن يطلق عملية المصالحة في حين أن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة ،والتباعد في المجتمع ،أضف إلى أن النظام السياسي المبني على الشفافية والمحاسبة يميل إلى التمتع بإيمان وثقة المواطنين "[10] ،كما تكمن أهمية الحق في معرفة الحقيقة والكشف عنها حول ما جرى من انتهاكات لحقوق الإنسان في أنّها ضمانة من ضمانات عدم تكرار هذه المأساة، وذلك بمعرفة جذور الصراع من أصله ،وأسبابه ،والظروف التي جرت فيها هذه الانتهاكات ،وكيفية علاجها ومعرفة تجارب البلدان التي خاضت مثل هذه التجارب .

ثانيا: بالنسبة للضحايا

نظرا للدور المركزي والمحوري للضحايا في إنجاح أي عملية من عمليات العدالة الانتقالية ،فإن " للضحايا ولأُسرهم بغض النظر عن أي إجراءات قضائية ،حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات ، وبخصوص مصير الضحيّة في حالة الوفاة أو الاختفاء "[11] ،فجميع ضحايا تلك الانتهاكات من ضحايا الإعدام خارج إطار القانون، وضحايا الاختفاء القسري والذين تعرضوا للتعذيب يطالبون مباشرة أو يطالب ذويهم ،وأقاربهم بالحقيقة حول ما جرى لهم في تلك الفترة .

ثالثا: بالنسبة للمتهمين

---

[10] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص7.

[11] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتلتشير المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب،.E/CN.4/2005/102/ADD.1 ، المبدأ 4.

الكشف عن الحقيقة هو أساس للانطلاق في أي عمليّة من عمليّات المساءلة والمقاضاة ، فلا يمكن مساءلة هؤلاء دون معرفة الدور الذي لعبه كل متهم في الانتهاكات التي جرت ومكانته ووظيفته ، فمعرفة الحقيقة يُمكّن من عدم إفلات هؤلاء من العقاب كما لا يُمكّن من طي الصفحة دون معرفة المتهمين .

ويمكن إجمال أهمية معرفة الحقيقة والمبررات التي تدعوا إليها في:

ـ " الأول:رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواتر، لماذا تمّ كل ذلك ؟ كيف حصل ؟ من المسؤول ؟، لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات ؟أين الحقيقة؟أين أماكن الدفن ؟إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة والإنسانية .

ـ الثاني: الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولابدّ من توحيد وتوثيق الذاكرة ،ولابدّ أيضا من معرفة تفاصيل ما حدث لكي لا ننسى.

ـ الثالث: الرّغبة في معرفة الحقيقة كاملة بل عناصرها"[12].

الفرع الثالث: خصائص الحق في معرفة الحقيقة

للحق في معرفة الحقائق خصائص عدّة، فهذا الحق يمكن له أن يساهم في جبر ضرر الضحايا، كما يُمكّن من عدم الإفلات من العقاب ويساهم في الحفاظ على الذاكرة الجماعية كما أن هذا الحق حق غير قابل للتصرف.

أولا : الحق في معرفة الحقيقة والحقوق الأخرى .

1ـ الحق في معرفة الحقيقة مبدأ من مبادئ العدالة :

إنّ معرفة الحقيقة قاعدة أساسية ومنطلق من أجل منع الإفلات من العقاب " وعليه تمّ الربط بين الحق في معرفة الحقيقة وتدابير العفو، أو غيرها من التدابير التي تحدث الأثر القانوني نفسه ، حيث أنّ هذا النوع من التدابير لا يسهم فقط في الإفلات من العقاب، بل إنّه بمنعه لإجراء تحقيقات شاملة ، يشكّل عقبة كبرى في طريق إعمال الحق في معرفة الحقيقة"[13] ، فعدم معرفة الحقيقة والكشف عنها يساهم في نشر الظلم ،وتهميش الضحايا

[12] عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، المرجع السابق ، ص15.

[13] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7 .المبدأ20.

والإفلات من العقاب ، بمعنى أن تغييب الحق في معرفة الحقيقة هو تغييب لمبدأ من مبادئ العدالة .

2ـ الحق في معرفة الحقيقة مبدأ من مبادئ الجبر:

إنّ من الخصائص الأساسيّة أيضا لهذا الحق هو أنّه مبدأ من المبادئ التي نعتمد عليها لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،ومبدأ للحفاظ على الذاكرة " وأكّدت الدول مجددا العلاقة القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة ،والحق في الجبر ،حيث أنّه بكشفه الانتهاكات يُسهم في تقديم الجبر المستحق للضحايا ،ومنع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وتمّ بالإضافة إلى ذلك الربط بين الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة الواقع على عاتق الدول ، فهذا الحق يستلزم أن تتخذ الدول التدابير الضرورة لحفظ الذاكرة الجماعية، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي، خصوصا عن طريق صون المحفوظات الوطنية وإتاحتها لعامة الناس "[14] ، كما أن هذا الحق اعتبر من النقاط الأساسية التي تتضمنها الترضية ،" وينبغي أن تتضمن الترضيّة،كلّما أمكن أيا من الأمور التالية ،أوكلها:

ـ التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة ،على ألاّ يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية، أو أقارب الضحيّة أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية، أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

ـ البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين، وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرّف على هُويتها ،وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة أو وفقا للممارسات الثقافية للأُسر والمجتمعات"[15].

ثانيا: الحق في معرفة الحقيقة حق غير قابل للتصرف

من الخصائص المميزة للحق في معرفة الحقيقة ،هو أنّه حق غير قابل للتصرف، فهو حق لجميع الضحايا سواء أكانوا أفرادا أو جماعات ،" فلكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة ،وعن الظروف

[14] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7، المبدأ 21.

[15] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES/60/147 ، المبدأ 22.

والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم ، وتُقدم الممارسة الكاملة والفعّالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا صوب تفادي تجدُد وقوع هذه الانتهاكات "[16] ، كما أكّد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 2006 من خلال الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها إلى أن " الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ،هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومعترف به في معاهدات وصكوك دولية متعددة ،وكذلك في الفقه القضائي الوطني والإقليمي والدولي، وفي العديد من قرارات الهيئات الحكومية الدولية على المستويين العالمي والإقليمي "[17] .

ثالثا: الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا

إنّ النتيجة الحتمية للنزاعات المسلحة هي الآثار الوخيمة التي تتركها على حقوق الإنسان ،سواء على المستوى المادي أو المعنوي، بشكل فردي أو جماعي، وعلى هذا الأساس رتّب القانون الدولي مجموعة من الحقوق لهؤلاء الضحايا ،وعلى رأسها الحق في الوصول إلى المعلومات حول ما جرى ومعرفة الحقيقة كاملة حول تلك الفترة وذلك " من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "[18]، وهذا ما يجعل من هذا الحق أنّه حق خاص بالضحايا ،فلا يمكن لغيرهم أن يتصرفوا فيه دون مشاركتهم أو بدون تلبية مطالبهم ، وكلّ عملية من عمليات الكشف عن الحقيقة ومعرفتها تتم دون مشاركتهم ،هي عملية فاشلة ولن تستوفي أغراضها، وستؤدي حتما إلى التغطية عن جملة الانتهاكات التي حدثت في الماضي لذا شدّد مجلس حقوق الإنسان " على أهميّة سعي المجتمع الدولي جاهدا إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،وحقّ أسرهم ومجتمعهم

---

[16] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتلتشير ، المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، A/CN.4/2005/102/ADD.1 ، المبدأ 2.

[17] تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7، المبدأ 55.

[18] قرار الجمعية العامة، الحق في معرفة الحقيقة،A/RES/68/165 ، الفقرة1.

ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولاسيّما هُوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات، والظروف التي وقعت فيها "[19].

رابعا : الحق في معرفة الحقيقة حق مرتبط بواجب عدم النسيان

إنّ مُطالبات الضحايا لا تتوقف فقط عند مسألة تلقي التعويضات ،أو مسألة الجبر بأشكاله المختلفة ،أو تقديم الجناة إلى المساءلة ،بلْ إنّ الضحايا خاصة المجتمعات، يكافحون على صعيد آخر لا يقلّ خطورة وهو واجب عدم نسيان ما جرى من انتهاكات، وواجب الحفاظ على الذاكرة الجماعية للأمة ،والمجتمع وكتابة التاريخ كتابة صحيحة ومنع تزييفه " إنّ معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه بناء على ذلك صيّانة ذلك التراث من خلال اتّخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها المتمثل في حفظ السجلاّت ،وغيرها من الأدلة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات ، وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النّسيان بُغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرّف الوقائع أو تنفيها "[20].

إنّ الحق في معرفة الحقيقة له من الخصائص ما تجعله حقا يكتسب أهمية كبرى وتكمن في أنه:

- حق يهدف إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية للأفراد، والمجتمعات، فهو مرتبط بواجب عدم نسيان ما حدث، كما أنّه حق يسعى من خلاله إلى الحد من عمليات تحريف الوقائع وتزييفها بحفظ الأدلة والسجلاّت عما حدث.
- هو حق مرتبط بقيم العدالة، فهو يضع حدّا لكل متهم عما حدث في الماضي للإفلات من العقاب.
- هو حق مرتبط بالضحايا، إذ لا يمكن لأحد أن يستبعد هؤلاء في أي عملية من عمليات العدالة الانتقالية ،فوجودهم أساسي وضروري.
- هو حق مرتبط بجبر الضرر، فكشف الحقيقة يساهم بشكل من الأشكال في جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وذلك بترضيتهم

[19] قرار مجلس حقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/RES /21/7 .ص3.

[20] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورونتليتشر ، المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، E/CN.4/2005/102/ADD.1، المبدأ 3.

المطلب الثاني: جوانب الحق في معرفة الحقيقة.

بعدما تطرقت في المطلب الأول إلى طبيعة الحق في معرفة الحقيقة ، وعرفنا مفهومه وبينت أهميته، وخصائصه، سأتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجوانب التي يرتكز عليها هذا الحق ، وسأبدأ أولا بالجانب التاريخي نتعرف من خلاله إلى الأسس التاريخية التي يقوم عليها هذا الحق وتطوره ،ثم أتطرق بعده إلى الجانب الموضوعي أتناول فيه النطاق المادي والشخصي والزمني لهذا الحق، ثم إنّ هناك جانبا إجرائيا يمثل مقتضيات هذا الحق لابد من التطرق إليه .

الفرع الأول : الجانب التاريخي

إنّ هذه الآلية لم تظهر دفعة واحدة على الصعيد القانوني، بل مرّت بمراحل تاريخية حتى أقرتها الهيئات الدولية في شكل معاهدات ،أو قرارات كحق مستقل منفصل عن بقيّة الحقوق " وهذا الحق ناشئ عن سلسلة من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في سبعينيات القرن الماضي بشأن الأشخاص المختفين "[21] ، فالحق في معرفة الحقيقة بدأت إرهاصاته الأولى منذ السبعينيات، حيث كثُرت الانقلابات العسكرية والنزاعات المسلحة في القارة الأفريقية وأمريكا الجنوبية ،وكانت لهذه النزاعات آثار جسيمة على حقوق الإنسان، حيث أدّت إلى اختفاء الآلاف من الأشخاص ولم يُعرف مصيرهم " ومن الناحية التاريخية يعود هذا المفهوم إلى القانون الإنساني الدولي ولاسيّما فيما يتعلق بحق الأسر في معرفة مصير أقاربها، إلى جانب التزام أطراف النزاعات المسلحة بالبحث عن المفقودين "[22].

وازدادت أهمية الحق في معرفة الحقيقة ،والكشف عنها حتى أصبح هذا الحق حقا مستقلا بذاته، معترف به في الصكوك الدولية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، ففي سنة 1977 صدر البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكرس هذا الحق في المادتين 33/32، كما اعتبر هذا الحق كإحدى المبادئ الثلاثة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب ،إلى جنْب الحق في الجبر

[21] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7، المبدأ8.

[22] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/91 ، المبدأ5.

والحق في العدالة،وفي القرار رقم 147/60 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات الخطيرة القانون الإنساني الدولي، جعل الحق في معرفة الحقيقة كأحد أشكال الترضيّة (شكل من أشكال الجبر)،" وشكّل اعتماد الجمعية العامة مؤخرا في قرارها 61 / 177 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تقدما هاما على طريق الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة ،وهو تقدم رحبت به دول عديدة في ردودها على المذكرة الشفوية وفي واقع الأمر تكرس الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 24 حق ضحايا حوادث الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة ،بينما تحدد الفقرة 03 من نفس المادة التزامات الدولة بهذا الحق "[23] ، ثم توالت الدراسات والقرارات الخاصة بهذا الحق كحق مستقل ،لعبت فيه المفوضية السامية دورا بارزا وقدمت مساعدات كثيرة في هذا الشأن للدول التي خرجت للتو من النزاعات المسلحة ، كما نصّت مُعظم القوانين التي أصدرتها البلدان الخارجة من الصراعات المسلحة ونصت على هذا الحق صراحة ،وأنشأت عدّة آليات للكشف عن الحقيقة على غرار الأرجنتين ،الشيلي، جنوب أفريقيا، المغرب وتونس ...ألخ .

الفرع الثاني : الجانب الموضوعي للحق في معرفة الحقيقة

سأبحث في هذا الفرع الجانب الموضوعي للحق في معرفة الحقيقة ،من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية : من الذي يحق له معرفة الحقيقة ؟ وما هي الجرائم التي يشلمها التحقيق ؟ وهل يقتصر الحق في معرفة الحقيقة على الانتهاكات التي وقعت على الحقوق المدنية والسياسية أم يشمل كذلك الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟ من أين يبدأ التحقيق؟ بمعنى ما هي الفترة الزمنية التي يشملها التحقيق ؟

أولا : ماهية الجرائم التي يشملها الحق في معرفة الحقيقة ؟

في البدء لابدّ أن أشير إلى أنّ إعلان وبرنامج عمل فيينا لم يفرق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية .

[23] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/5/7، المبدأ12.

فالمادة (05) من إعلان برنامج عمل فيينا تؤكد على أن« جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ،ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة ،وبنفس القدر من التركيز ،وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهميّة الخاصيّات الوطنية والإقليمية ، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فإنّ من واجب الدول بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية »، فالمادة واضحة في أنّ الحقوق كاملة واحدة وغير قابلة للتجزئة ،وعلى الدول مراعاتها جميعها ،وتنفيذُها بنفس القدر من الأهمية ، كما أكّد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على أنّه لا فرق بين الحقوق المدنية والسياسية وبقيّة الحقوق وحثّ الدول على " السعي بشدّة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتعزيزها بصورة تامّة في جميع بلدانها "[24] ،فالحق في معرفة الحقيقة يتعلق حسب الإعلانات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان بجميع الجرائم الجسيمة التي وقعت في العهد الماضي ،وعلى جميع الحقوق لا فرق بينها .

1ـ الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[*]

يعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الوثيقة المرجعية التي تُلزم الدول بتوفير وحماية وتعزيز مثل هذه الحقوق ،وتمْكين كل واحد منها، وقد نصت المادة 01/02 على أن « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها ،وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ،ولاسيّما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ،وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية » ،ومن أجل وضع حد للآثار الجسيمة التي خلفتها الصراعات المسلحة،يجب وضع حلول للآثار التي خلفتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " وتستلزم النهج الإستراتيجية الناجحة للعدالة الانتقالية مراعاة

---

[24] قرار الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،A/RES/55/2 ، المبدأ2/25.

[*] قرار الجمعية العامة 2200 (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني /يناير 1976.

الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي،ويجب أن تسعى إلى معالجة ما يتّصل بذلك من انتهاكات جميع الحقوق بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثلا فقدان الملكية أو الحرمان منها) ،ولا يمكن أن يسود السلام إلاّ إذا أمْكن معالجة قضايا التمييز المنهجي والتوزيع غير المتساوي للثروة ،والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحْو يتسم بالشرعية والإنصاف ، ومن قبل مؤسسات عامة وموثوق بها "[25] .

1-1: الجرائم الاقتصادية.

ولضمان نجاح مسار العدالة الانتقالية ،والوصول إلى أهدافها ،وغاياتها ،فلابدّ من معرفة الحقيقة ،والكشف عنها، فيما يخص هذه الجرائم فكثيرا ،ما تمّ استغلال فترات النزاعات المسلحة في البلدان التي عرفت مثل هذه الأزمات من طرف المتنفذين في الحكم للنهب ،وسرقة أموال الشعب ،وعقاراته ،لذا شهدت السّاحة بعد انفراج هذه الأزمات صعود رجال أعمال ما كان المجتمع يسمع بهم قبل حدوث الأزمة ، هؤلاء جمعوا أموالا طائلة واشتروا أملاك الشعب بمقابل رمزي نظرا للتسهيلات المقدمة لهم من طرف المسؤولين عن تلك الفترة ، كما عرفت البلدان الاشتراكية ، أين كانت جميع وسائل الإنتاج تابعة للقطاع العمومي حين تحولت فجأة إلى الأنظمة الرأسمالية ،استيلاء فظيعا من طرف هؤلاء على تلك الوسائل وتحويلها إلى الأملاك الخاصة بثمن بخْس دراهم معدودة ،والأدهى والأمر في ذلك أنّ تلك الأموال المنهوبة يتمّ تهريبها إلى الخارج للاستثمار هناك ،وفي مثل هذه الحالات تأتي أهمية آلية معرفة الحقيقة والكشف عنها في مثل هذه الجرائم و ذلك لـ :

ـ معرفة كيف انتقلت الأموال العامة إلى الخواص ،ومن ساعد في ذلك ،فإذا ثبت عن طريق الجهات المسؤولة أنّ هذا الانتقال تم بطريقة غير مشروعة، تعاد فيها الأموال إلى أصحابها ، خاصّة و أنّ هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم .

ـ معرفة طرق اغتناء رجال الأعمال الجدد، وكيفية كسبهم لثرواتهم، ومن ساعدهم في ذلك" وهذه من الفئات التي استفادت من تعاملها وقربها من النظام السابق، ويستحسن

[25] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مارس 2010، ص10.

التحفظ على أموالهم، وإجراء مصالحة أو تصالح معهم برد أموال الدولة، وما استفادوا منه "[26].

ـ في الفترات التي شهدت بلدان عدة وقوع انقلابات عسكرية وصراعات مسلحة، وقعت فيها جرائم اقتصادية خطيرة كالاستيلاء على أموال الأحزاب المعارضة ،وأموال الجمعيات والمنظمات الخيرية التابعة لها ، وصودرت الأملاك الخاصة للأشخاص لمجرد مواقفهم السياسية ، وهنا يأتي دور آلية الكشف عن الحقيقة ومعرفتها لردّ أموال هؤلاء .

2-1: الجرائم الثقافية

إنّ الصراعات المسلحة لا تطال فقط الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فكثيرا ما كانت الهُوية الثقافية سببا في نشوب نزاعات مسلحة كما وقع في البوسنة والهرسك وفي رواندا ،والمذابح التي جرت في أستراليا ، وأمريكا ونيوزلندا،وفلسطين،وحرب الإبادة الذي طالت الشعب الجزائري إبّان الحقبة الاستدمارية، حاولت فرنسا جاهدة القضاء على الهُويّة الجزائرية ،وإلحاقها بفرنسا قسْرا، كما حاولت فرض لغتها لمدة 132 سنة ،وما زلنا نعاني من تلك الجرائم في حق الهُويّة إلى حدّ الآن ، فإن كانت فرنسا لم تنجح في القضاء الكلي على هذه الهوية ،فإنّ في بلدان كثيرة، قضت هذه الجرائم نهائيا على وجود الشعوب الأصليّة كما حدث في أمريكا وأستراليا ونيوزلندا.

لذا نصّت المواثيق الدولية على تجريم مثل هذه الأفعال، كما هوا نص المادة 01/08 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصليّة* « للشعوب الأصليّة وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم » ، كما أكّد الإعلان العام الذي اعتمدته الجمعية العامة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على حرصه الشديد في جميع مواده للحفاظ على هوية وثقافة المجموعات العرقية والإثنية.

---

[26] محمد علي سويلم ، العدالة الانتقالية - دراسة مقارنة - المصرية للنشر والتوزيع ،د،ب، الطبعة الأولى، 2015 ، ص170 .

* قرار رقم 61/ 295 الصادر في 13 سبتمبر 2007 .

كما أنّ الحروب والصراعات التي شهدتها ،وتشهدها البلدان تُؤثر تأثيرا بالغا وسلبيا على النخبة المثقفة لتلك البلدان، وكانت في غالب الأحيان هدفا لعمليات القتل والتهجير مما أدى إلى تفريغ تلك البلدان من إطاراتها الوطنية ، إنّ أيّة تسوية أو عملية مصالحة وطنية لابد لها من إيجاد حلّ لهؤلاء بتيسير سبل عودتهم إلى أرض الوطن، وإعمال آليات العدالة الانتقالية للنظر في ملفاتهم وإيجاد الحلول لهم .

فالكشف عن الجرائم الثقافية، ومعرفتها إحدى أهم مطالب الضحايا في فترات العدالة الانتقالية، وذلك لردّ الحقوق ورفع الظلم، وإصدار تشريعات لضمان هذه الحقوق.

3-1: الجرائم الاجتماعية

وأعني بالجرائم الاجتماعية هو مدى التأثير الذي خلفته تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على شبكة العلاقات الاجتماعية ،وعلى البناء العام للمجتمع ، فكثيرا ما تعْمد الأنظمة الشمولية والأنظمة الإستدمارية والعنصرية إلى بناء سياساتها على التفرقة بين أبناء وطوائف المجتمع باعتماد سياسة فرق تسُد، من قبيل تغليب طائفة على طائفة ، أو لون على آخر ،أو عرق على عرق، كما عمل النظام العنصري في جنوب أفريقيا ،أو كما فعلت الأنظمة الاستبدادية في كثير من البلدان ، أو بناء سياساتها بالاعتماد على جهة معينة ،أو حرمان جهة أخرى، فتصبح تلك المنطقة كلها ضحيّة للانتهاك ، أو محاولة إقصاء فئة كاملة فتعْمد السلطة إلى سياسة القضاء على الوعاء الانتخابي لتلك الجهة المعارضة .

كل هذه السياسات تترك آثار وخيمة على الوحدة الجماعية للأمة من الصعب جدا تداركها،وإعادة اللُحْمة بين أبناء المجتمع ، ويكمن دور آلية الكشف عن الحقيقة في معرفة تلك الأساليب المعتمدة من الأنظمة السابقة ،وتأثيراتها ،وإزالتها ،وسنّ مجموعة من القوانين تكون بديلة للقوانين التي اعتمدتها الأنظمة السابقة ،وبناء مشاريع تستفيد منها الفئات والجهات المحرومة .

2- الجرائم المدنية والسياسية *

* قرار الجمعية العامة 2200 (د -21) المؤرخ في 16 كانون الثاني / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار / 1976.

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع الأساس لمثل هذه الحقوق ، وقد نصّ العهد في المادة الثانية منه على أنْ :« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها ،والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب» .

ويكون ذلك بإيجاد مجموعة من التدابير سواء التشريعية منها أو غير التشريعية لإعمال مثل هذه الحقوق كما نصت المواد الأخرى من العهد.

1-2 : الجرائم المدنية

إن الحقوق المدنية للأشخاص الواقعين تحت حكم الأنظمة الإستدمارية والإستبدادية والعنصرية هي أوّل الحقوق المستهدفة، كالحق في الحياة عن طريق الإعدامات خارج إطار القانون ،والقضاء، والمعاملات القاسيّة والمُهينة والحاطّة بكرامة الإنسان ،والتعذيب والتمييز والأشغال الشاقة، والاسترقاق ،والاختفاء القسري ،واللامساواة، فكل هذه المعاملات يكون ضحيتها المواطن بانتقاص حقوقه المدنية ، فإعمال آلية الحق في معرفة الحقيقة في المراحل الانتقالية يكون عن طريق معرفة المتهمين في هذه الجرائم ،خاصة في الجرائم المستمرة كجريمة الاختفاء القسري ،وجريمة الإعدام خارج نطاق القضاء وذلك بمعرفة مصير المختفين ، فإن كانوا أحياء يجب إطلاق سراحهم للعودة إلى ذويهم وإن تمّ قتلهم يجب استرجاع رفاتهم لدفنهم أو معرفة أماكن دفنهم على الأقل.

ولقد نصت المادة 01/02 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [*]على أنه « لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها » كما نصت المادة (03) على أن تعمل الدولة بكل الوسائل لإنهاء هذه الحالات «على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعّالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أيّ إقليم خاضع لولايتها » ، ومن بين التدابير التي يمكن أنْ تتخذها الدول خاصة الدول التي تمرّ بالمراحل الانتقالية لطيّ

[*] قرار الجمعية العامة 47 / 133 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.

تلك الصفحة المؤلمة تدابير الكشف عن حقيقة ما جرى وإطلاع المواطنين والضحايا والمجتمع ككل بما جرى ،والظروف التي جرت فيها الانتهاكات ، والذين قاموا بها ، كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في المادة 02/08- ب، د «يُقدّم الطرف المعني إلى اللجنة التسهيلات التالية للقيام بمهماتها:

ـ معلومات كاملة عن الأماكن المحجوز فيها الأشخاص المسلوبة حريتهم .

ـ المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعني وتكون ضرورية في سبيل إنجاز مَهمّتها ولدى طلب هذه المعلومات تراعي اللجنة القواعد الواجب إتباعها في القانون الوطني، وكذلك الآداب المهنية».

2-2:الجرائم السيّاسيّة

تُعتبر الحقوق السياسية محل المراقبة والتضييق، خاصة في الأنظمة الديكتاتورية وفي فترات النزاعات المسلحة تكون مثل هذه الحقوق محلاً لممارسة الانتهاكات، وكثيرة هيّ المعاناة التي تتعرض لها المعارضة السياسية وأصحاب الفكر والرأي.

لقد كفلت المواثيق الدولية وأضْفت ضمانات كثيرة لإعمال مثل هذه الحقوق، فقد نصّت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الكثير من الحقوق السياسية.

المادة(18): نصّت على حريّة الفكر والوجدان والدين.

المادة(19): نصّت على حريّة الرأي والتعبير.

المادة(20): نصّت على الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

المادة (21) : نصّت على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتقلّد الوظائف العامة .

المادة (23)/ 04:نصّت على حق إنشاء النقابات.

كما أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى حق المواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ولا يجوز تقييدها إلا في إطار القانون.

ففي المراحل الانتقالية يجب إعمال آلية معرفة الحقيقة حول الجرائم السياسية التي وقعت في العهد السابق، لأنّ هذه الجرائم لا تقف عند حلّ الأحزاب السياسية المعارضة والزجّ بالمعارضين ،وأصحاب الرأي في السجون والمحتشدات ،بلْ أخطر ما في هذه الجرائم أنّها تمتد إلى التصفيات الجسدية والاختطافات العشوائية، فكثيرا ما يتمّ تصفية

المعارضين السياسيين دون أن يعرف المجتمع عنهم أية معلومة ،والظروف التي تمّ فيها الاغتيال ولا من قام بها ، كما عانى أصحاب الرأي والفكر والمعارضة السياسية من الاعتقالات التعسفية والحجز في أماكن لا تليق بكرامة الإنسان عانوا من خلالها الويْلات ، فالحق في معرفة الحقيقة يُمكّن الضحايا من معرفة حقيقة ما جرى من انقلابات عسكرية، وممارسات قمعية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي صحبتها .

ثانيا : من الذي يحق له معرفة الحقيقة ؟

بعدما عرفنا النطاق الموضوعي لهذا الحق سأجيب في هذا السؤال عن الفئات التي يحق لها معرفة الحقيقة والكشف عنها, إن الإجابة عن هذا السؤال يتطلب مني تحديد هذه الفئات التي يحق لها ذلك.

1- الضحايا:

إنّ الفئة الأولى والأهم التي يحق لها معرفة حقيقة ما حدث في الماضي هم الضحايا الذين وقعت عليهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء بشكل فردي أو جماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولقد ذكرنا سابقا في تعريف الضحية تلك الفئات التي يحق لها ذلك وهم :

ـ الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل مباشر أفرادا وجماعات.

ـ أفراد الأسرة المباشرة أو من تُعيلُهم الضحيّة.

ـ الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو منعهم من التعرض للخطر.

فمن حق هؤلاء وفقا للقانون الدولي معرفة ما جرى لهم أو لذويهم وتكمن هذه المعرفة في:

ـ كشف ومعرفة ظروف اعتقالهم أو اختطافهم أو اختطاف ذويهم .

ـ معرفة الأسباب الكامنة التي دفعت هؤلاء لانتهاك حقوق الضحايا.

ـ معرفة المتّهمين الرئيسيين في كل ما جرى لهم أو لذويهم .

2- المجتمع:

إنّ معرفة الحقيقة حول ما جرى لا يقف فقط عند الضحايا بل يتعدى هذا الحق إلى المجتمع برمته فمن حق هذا الأخير أن يعرف ما الذي جرى وإعلامه من طرف

المسؤولين عن المرحلة عن المتسببين في المأساة والانتهاكات التي وقعت له في العهد السابق، وهذا حفاظا على الذاكرة الجماعية للمجتمع ،وإطلاعا للمجتمع عن حقبة من الحقب التي مر بها ،ولقد نصّت المادة الأولى من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة * إلى «أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكّل إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ،ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين »، كما أكّد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه"ينبغي أن يطلع الجمهور على هُوية الضحايا وهُوية المسؤولين عن وضع السياسات، والممارسات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء ،فضلا عن هوية المسؤولين عن وضع السياسات الممارسات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء ، فضلا عن هُوية الأشخاص الذين ارتكبوا الإخفاء، وأولئك الذين ساعدوهم أو شجّعوهم على ذلك "[27].

كما أكدت المادة 02/11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية «على الدول أن توفر سبل انتصاف فعّالة يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية فيما يتّصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها ».

وإذا كانت هذه الفترة التي شهدتها البلدان المستدمرة شهدت أبشع الجرائم والانتهاكات المختلفة في حق الإنسان ،وذاكرته فإنّ على الدول المستدمرة الاعتراف بجرائمها وتقديم الاعتذار الرسمي عن هذه الحقبة المظلمة تمهيدا لجبر ضرر المجتمعات عما لحق بها جراء ذلك .

ومن بين السُبل الفعّالة التي ستؤدي إلى انتصاف فعال ،هو معرفة الحقيقة حول ما جرى للشعوب المستدمرة والشعوب الأصلية ، كمعرفة ما الذي جرى للهنود الحمر في أمريكا ولسكان نيوزلندا وأستراليا ،وما الذي حدث للجزائريين خلال فترة التنوير الفرنسي السابق ، كما نصت المادة 28 من الإعلان السابق الفقرة 01 والفقرة 02 على

* قرار الجمعية العامة 1514 (د - 10) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960.

[27] تقرير فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، CN/ E/1993/ 26 الفقرة45.

حق تلك المجتمعات في الجبر والتعويض العادل والمنصف ،وقد ذكرت سابقا أنّ من بين أشكال الجبر: الترضية، كما قلت أنّ من بين أشكال الترضية:

ـ التحقق من الوقائع، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة .

ـ البحث عن مكان المفقودين ،وهُويّة الأطفال المخطوفين .

ثالثا : ما هي الفترات الزمنية التي يشملها هذا الحق ؟(متى نبدأ التحقيق ومتى نُنْهيه)؟

بعدما عرفنا النطاقات المختلفة للحق في معرفة الحقيقة ،ينبغي لنا الإجابة عن حدود الفترة الزمنية التي يشملها التحقيق، بمعنى ما هو التاريخ الذي نبدأ منه التحقيق ؟ومتى ننتهي منه ؟

قلت سابقا أنّ للعدالة الانتقالية سياقات مختلفة ،فإمّا أن نكون أمام حالة خرجنا منها للتو من حالة نزاع مسلح داخلي ،ونريد طيّ تلك الصفحة ، أو نكون قد خرجنا من نظام حكم أجنبي وأردنا إقامة نظام وطني، أو أيّ سيّاق آخر انتهكت فيه حقوق الإنسان، فلا بدّ لنا من تحديد الفترة الزمنية لهذه السياقات التي يشملها التحقيق وينصب عليها.

"فالنطاق الزمني الذي ينصب فيه التحقيق يعتمد على التاريخ الذي تحولت فيه الانتهاكات لحقوق الإنسان من ممارسات فردية وآنية محدودة إلى ممارسات واسعة ،ومتكررة، أو إلى ممارسات ممنهجة ،وإن كانت محدودة، وكلّما كان المدى الزمني لفترة التحقيق قصيرا كلما ساعد ذلك على تحقيق نجاح أكبر في تطبيق أهداف العدالة الانتقالية "[28].

أمّا في حالة عدم معرفة مصير المختطفين يظلّ الحق في معرفة الحقيقة حول مصير هؤلاء طالما لم تكن لنا أي معلومات عنهم قائما ،" وبينت الدول أنّه في حالات الاختفاء القسري يظل هذا الالتزام بالتحقيق من أجل كشف ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان قائما طالما ظل الغموض يكتنف مصير الشخص المختفي، وقدره ،والظروف التي تمّ فيها ارتكاب الجريمة "[29] .

وحدّدت البلدان التي عرفت تجارب العدالة الانتقالية وأعملت آليات الحق في معرفة الحقيقة فترات زمنية شملها التحقيق:

---

[28] محمد علي سويلم ، العدالة الانتقالية ــ دراسة مقارنة ــ المرجع السابق ، ص124 .

[29] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60، الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/5/7. المبدأ23.

1/الفترات الزمنية المشمولة بالتحقيق في البلدان العربية .

1-1المغرب:

حدّدت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب في المادة الثامنة(08)،المدة الزمنية التي شملها التحقيق.

« يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي ».

2-1تونس:

من المهام والصلاحيات التي أوكلت إلى هيئة الحقيقة والكرامة في تونس في الباب الأول الفصل الثاني الفترة الزمنية التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

« تتولى الهيئة القيام بمهامّها طبقا للقانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وللقانون الأساسي عدد 17 لسنة2014 المؤرخ في 12جوان2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية و بقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011 وطبقا لنظامها الداخلي والأدلة و الإجراءات الخاصة بها ».

الفصل الثالث الفقرة 02 :

«كشف حقيقة انتهاكات الإنسان خلال الفترة الممتدة من الأول من جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013 ،وفهم ومعالجة ماضي تلك الانتهاكات بما فيها الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة ،أو إصابة جرحاها ».

3-1ليبيا:

حدّد القانون الخاص بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الفترة التي تشملها التحقيقات في المادة الثانية02:

« تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969 إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون على الأشخاص الذين أتمّوا الصلح في ظل النظام السابق، كما لا تسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها».

4-1اليمن:

أشار مشروع قانون العدالة الانتقالية في اليمن لسنة 2013 في المادة الرابعة منه إلى أنه:

« تسري أحكام هذا القانون على كل من تضرروا ... نتيجة الصراعات السياسية التي حدثت منذ العام 1990 وحتى صدور هذا القانون...».

2/**الفترات المشمولة بالتحقيق في البلدان الأجنبية** .

1-2/**تيمور الشرقية :**

فقد حدّدت مفوضية الاستقبال والمصالحة الفترة الزمنية التي تشملها التحقيقات في البند الأول (1)/ج وتشمل تلك التحقيقات الانتهاكات:

«التي ارتكبت خلال الصراعات السياسية في تيمور الشرقية خلال الفترة ما بين 25 أبريل / نيسان 1974 و25 أكتوبر /تشرين الأول 1999 ».

2-2/جنوب أفريقيا :

حدّدت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا الفترة التي تشملها التحقيقات في جريمة الفصل العنصري التي عانى منها شعب جنوب أفريقيا ،في الفصل الأول ،والفصل الثاني ضمن أهداف اللجنة (1/3).

« وتمتد تلك الفترة بين 01 مارس 1960 والموعد النهائي المنصوص عليه في الدستور ».

3-2/ السلفادور:

تشمل الفترة التي حددتها لجنة تقصي الحقائق في السلفادور من بداية الحوادث الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980.

4-2/ غواتيمالا :

أشارت لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي إلى أنّ الفترة المشمولة بالتحقيقات .

« تستغرق تحقيق اللجنة من بداية النزاع المسلح حتىّ تاريخ التوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم ».

5-2/ ليبيريا:

حدّدت ولاية هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا الفترة الزمنية المشمولة بالتحقيقات في المادة الرابعة التي حددت ولاية الهيئة .

المادة 04 القسم 04 /أ

يكون الهدف / الغاية من الهيئة ترسيخ السلم والأمن والوحدة والمصالحة من خلال:

أـ التحقيق في الانتهاكات الوخيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ،كما في الإساءات التي وقعت،ومن ضمنها المجازر والانتهاكات الجنسية ، القتل ،والإعدام خارج نطاق القضاء،والجرائم الاقتصادية ،على غرار استغلال الموارد الطبيعية أو العامّة لإدامة النزاعات المسلحة،خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني /يناير 1979 و14 تشرين /أكتوبر 2003 ،وتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم تشكّل حوادث فردية أو جزء من نمط منهجي وتبيان الأسباب ، والظروف ، والعوامل والسيّاقات المحيطة بمثل هذه الانتهاكات والإساءات ،وتحديد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والإساءات ،ودوافعهم ، والأثر الذي تركوه على ضحاياهم .

إلى جانب الفترة المحددة بموجبه يجوز للهيئة بناء على طلب من أيّ شخص أو مجموعة أشخاص السعي إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 04(ولاية الهيئة) فيما خص أي فترة أخرى سابقة للعام 1979

5-2/ غانا:

حدّدت هيئة المصالحة الوطنية الفترة التي تشملها التحقيقات ضمن أهداف الهيئة 1/3: الهدف من هذه الهيئة والسعي إلى المصالحة الوطنية وتعزيزها بين أبناء الشعب في هذا البلد.

ـ من خلال وضع سجل تاريخي دقيق وكامل للانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مؤسسات عامة وأشخاص يشغلون مناصب عامة بحق الأشخاص خلال فترات الحكم غير الدستوري أي تحديدا:

1/من 24 شباط / فبراير 1966 حتى 21 آب /أغسطس 1969.

2/ من 13 كانون الثاني /يناير 1972 حتى 23 أيلول /سبتمبر 1979.

3 /من 31 كانون الأول / ديسمبر 1981 حتى 06 كانون الثاني / يناير 1993.

2-3: إلى جانب الفترات المحددة في القسم 01(أ) يمكن للهيئة وبناء على طلب أي شخص أن تسعى إلى تحقيق الهدف المحدّد في القسم الفرعي (1) في أي الفترات الأخرى الممتدة بين 06 آذار / مارس 1957 وحتى 06 كانون الثاني /يناير 1993

6-2/ البيرو :

حدّد الأمر الرئاسي المنشئ للجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو الفترة المشمولة بالتحقيقات في المادة (01)

« يتمّ تشكيل لجنة الحقيقة وتُناط بها مهمّة صيرورة العنف الإرهابي وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت ما بين أيار /مايو 1980 وتشرين / نوفمبر 2000... ».

مما سبق يمكن أن نستنتج أنّ الفترات الزمنية المشمولة بالتحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان تختلف من بلد لآخر، حسب الظروف التي عاشها ذلك البلد وحسب جسامة الانتهاك ويمكن أن أقول أن هذه الفترات الزمنية تتميز بـ:

ـ فترات زمنية طويلة كحالة جنوب أفريقيا والمغرب وتونس.

ـ فترات متوسطة كحالة تيمور الشرقية والسلفادور وليبيريا.

ـ فترات قصيرة.

ـ فترات مستمرة كجنوب أفريقيا والمغرب وتونس.

ـ فترات متقطعة كحالة غانا .

ـ فترات تشمل فترة نظام حكم معين بأكمله كحالتي جنوب أفريقيا ،وليبيا.

ـ إذا اقتضت الضرورة يمكن أن يشمل التحقيق فترات زمنية خارجة عن الفترات المحددة قانونا كحالة غانا.

وتشمل هذه الفترات الزمنية عموما البداية الممنهجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،وتبدأ عادة منذ وقوع حوادث جسيمة كحدوث انقلاب عسكري على حكومة شرعية، أو بداية لعمل نظام سياسي معين كنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وبقية الأنظمة الشمولية في باقي الدول .

وكلّما كانت الفترات المشمولة بالتحقيق فترات قصيرة كلّما أدى التحقيق الغاية المرجوة منه من كشف للحقيقة ومعرفة لما حدث .

وتنتهي هذه الفترات عادة في الوقت الذي ينتهي فيه النزاع المسلح بين الأطراف المتصارعة، أو في يوم العودة إلى الشرعية والعودة إلى الحكم بالدستور، أو باليوم الذي يوقع الطرفان اتفاق مصالحة بينهما، أو في اليوم الذي يضع فيه الشعب حدا لتصرفات الانقلابيين .

الفرع الثالث : الجانب الإجرائي للحق في معرفة الحقيقة (مقتضيات الحق في معرفة الحقيقة).

حتّى يكون التحقيق فيما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الحقبة الماضية تحقيقا مجديا، وفعالا، نصل به إلى النتائج المرجوة، وضعت مجموعة من الشروط في عمليات التحقيق " والمبادئ الأساسية لأي تحقيق جاد في حوادث التعذيب هي الكفاءة والنزاهة والاستقلال والسرعة والشمول وهذه العناصر يمكن تكييفها مع أيّ نظام قانوني، وينبغي أن تكون هادية لكل التحقيقات في ادعاءات التعذيب "[30].

فالأسس التي يقوم عليها الحق في إجراء أي تحقيق هي السرعة ،والشمول ،والاستقلال، والحياد ،كما يجب أن يتمّ مباشرة التحقيق دون شكوى من طرف الضحايا وأقاربهم ، وأن يكون التحقيق قادرا على العثور والإطلاع على هوية المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،كما يجب أن يشارك الضحايا في التحقيق ،وأن توفر الحماية الكاملة لهم وللشهود ضد أي تهديد ،ثم يتمّ توثيق الأدلة التي جمعت من خلال عمليات التحقيق ،ثم نشر ما تم التوصل إليه من خلال عمليات التحقيق ليطلع الجمهور عليها وتوقيف المسؤولين عن هذه الانتهاكات .

أولا: أن يكون التحقيق رسمي وعاجل ونزيه وشامل ومستقل.

لكي يؤدي التحقيق دوره في الكشف عن جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لابدّ أن يكون تحقيقا رسميا من طرف الدولة المسؤولة عن المرحلة الانتقالية حتى يكون

[30] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،سلسلة التدريب المهني رقم 8 / التنقيح 1 ،بروتوكول اسطنبول ، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أول العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،نيويورك وجنيف 2004 ،المبدأ 74.

التحقيق ذا معنى ،وحتى توفر له أسباب النجاح ، كما يجب أن يتمّ التحقيق الناجح مباشرة بعد الخروج من النزاع المسلح ،وذلك حفاظا على الأدلّة والبراهين وعدم إتلافها لأنّ ضياع الأدلّة هو ذريعة للإفلات من العقاب ، ويكون التحقيق شاملا لجميع الانتهاكات سواء كانت فردية أو جماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء أكانت الجرائم سياسية ومدنية أو الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويجب أن تتولّى هذا التحقيق جهة مستقلة لم تكن لها يد في الجرائم التي حدثت لا من قريب ولا من بعيد، وأن لا يشارك في هذه الهيئات الأشخاص المسؤولين عن هذه المأساة ، وللقيام بمثل هذه التحقيقات لابدّ من توفر الكفاءة والنزاهة والحيادية في هؤلاء " و يهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير... وأن تتخذ في حالات الأشخاص المفقودين ، ما تقتضيه من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم..."[31] ، كما على "الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، ولكفالة التحقيق في الجرائم المتّصلة بالأشخاص المفقودين ،ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛ "[32] .

وهذا ما نصّ عليه القانون الدولي في الكثير من الاتفاقيات ، ففي المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [*] «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلّما وجدت أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية » ،كما نصّ المبدأ الثاني من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة « تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوي والتقارير المتعلقة بالتعذيب، أو بإساءة المعاملة وحتى في حال عدم وجود دعوى صريحة ينبغي

---

[31] قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون، قرار رقم A/RES/184/69، المبدأ 2.

[32] قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون، A/RES/65/210، المبدأ2.

[*] قرار الجمعية العامة 39 /46، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ، 26 حزيران / يونيو 1987، وفقا لأحكام المادة 1/27.

إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب ،أو إساءة معاملة وينبغي أن يتصف المحققون الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها بالكفاءة والنزاهة ، وُيتاح لهؤلاء المحققين أو يُمكّنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء وتكون الأساليب التي تستخدم في إجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتُعلن نتائجها » ،ونصّت المادة (09) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أنّه «على السلطات المختصة في الدولة المعنية ، حيثما وُجدت دواع معقولة للاعتقاد بأنّ عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة (01) قد ارتكبت ، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية » ، كما نصت المادة (09) من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة إلى أنّه « يُجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة بما في ذلك الحالات التي تُوصي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظلّ الظروف المّشار إليها أعلاه ،وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحرّي هذه الأمور، والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها ، والشخص المسؤول عنها ،وأيّ نمط أو ممارسة قد يكون السبب في حدوثها ، ويتضمن التحقيق القيّام على النحو المناسب بتشريح الجثة ،وجمع وتحليل كل الأدلة المادية و المستندية وأقوال الشهود ، ويميّز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل ».

ثانيا : مقتضيّات الهيئات القائمة بالتحقيق

إذا كان لابدّ من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية في الذين يقومون بعمليات التحقيق، كالنزاهة والحيّادية وعدم التبعية للمتهمين في الانتهاكات ،فلابدّ من وجود شروط في الهيئات التي تقوم بهذا العمل ، وقد نصّت المادة 02/13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أنّه « على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ،بما في ذلك صلاحيات

إجبار الشهود على الحضور ،وتقديم المستندات ذات الصلة والانتقال على الفور لمعاينة المواقع »، فالاستقلال في هذه الهيئات تكون في الصلاحيات المخولة لهذه الهيئات حتّى تمكنها من أداء وظيفتها بكل حرية ،وفي التمويل والموارد التي يجب أن تتوفر لهذه الهيئات حتى لا تكون ألعوبة فيمن يمولها .

ثالثا : مشاركة الضحايا وذويهم في التحقيق

قلت سابقا أنّه لابدّ من حضور الضحايا ،أو ذويهم في عمليات التحقيق ،وذلك لحماية مصالحهم المشروعة والإطلاع على جميع الإجراءات المتخذة ،والنتائج التي توصلت إليها الجهات المسؤولة عن التحقيق وتزويدهم بالمعلومات الضرورية حول مصير ذويهم و"تُخطر أسرْ المتوفين وممثلوها القانونيون بأيّة جلسة استماع تعقد ويسمح لهم بحضورها وبالإطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ، ويحقّ لهم تقديم أدلة أخرى ، ويحقّ لأسرة المتوفي أن تعرض حضور ممثل طبي أو شخص مؤهل يمثلها عملية التشريح ، وعندما تحدد هوية المتوفى يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا إلى أسرة المتوفى وأقاربه ، وتُعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق "[33]ويحق للضحايا وأسرهم ولذويهم تقديم الأدلّة في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق ،والحصول على جميع أنواع المساعدة كالمساعدة القضائية والنفسية .

رابعا: توثيق أدلة التحقيقات

إنّ الغرض الأساسي من عمليات معرفة الحقيقة والكشف عنها في سياق العدالة الانتقالية ،هو عمليّة توثيق ما تمّ التوصل إليه من أدلة وبراهين عن جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت ، وذلك لمساعدة العدالة فيما يجب أن تتخذها من إجراءات في حالة مساءلة هؤلاء المتهمين ، أو حفظها وتوثيقها للحفاظ على الذاكرة الجماعية للمجتمع، ولكتابة تاريخ الانتهاكات و" تمثل المبادئ التالية توافقا عاما في الرأي بين ذوي الخبرة في تقصّي التعذيب من الأفراد والمنظمات ومقاصد التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة تشمل ما يلي :

---

[33] مفوضية الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم 11/الإضافة1، حقوق الإنسان والسجون، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، نيويورك وجنيف، 2004، المبدأ 16.

أ- توضيح الوقائع و أثبات مسؤولية الأفراد والدول اتّجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية .

ب - تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال .

ج - تيسير الملاحقة القضائية ،أو حسب الاقتضاء توقيع الجزاءات التأديبية على من يبيّن التحقيق مسؤوليتهم ،وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض، والجبر الكاملين من الدولة ، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرّعاية الطبية والتأهيل "[34] . كما أن الغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها ،وأيّ نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها ،وكما يتضمن التحقيق إذا كانت الحاجة تدعوا إلى ذلك تشريح الجثة ،وجمع وتحليل كل الأدلّة الماديّة المستندية وأقوال الشهود وذلك للتمييز بين الوفاة الطبيعية أو بحادث أو بالانتحار أو بالقتل، فلمّا يُقدم التحقيق كل ذلك لابدّ من حفظ جميع هذه الأدلة وتوثيقها و " للقائمين بالتشريح الإطّلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة ،والمكان الذي يعتقد أنّ الوفاة حصلت فيه ، وإذا اتّضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء التحقيق تخرج الجثّة وفق القواعد العلمية دون إبطاء لتشريحها ،وإذا اكتشفت بقاء هيكل عظمي يخرج بعناية وتدرس وفقا التقنيات الانتربولوجيا المنهجية "[35] . إذ لا معنى لقيّام المحققين مع هيئات التحقيق بأعمال عظمى وصرف أوقات طويلة وإهدار للمال والجهد ،دون توثيق جملة الأدلّة التي جمعوها لأنّ إتلاف أيّ دليل هو ضياع جزء من الحقيقة ،وما بالك بضياع كل الأدلّة فهو ضياع للحقيقة بأكملها، وهذا ما يسعى إليه المتورطون في الانتهاكات التي حصلت ، وممّا يتسبب في ضياع الأدلّة هو طول المدة بين وقت حصول الجرائم الجسيمة ،وبين وقت بدء عملية التحقيقات فيها وحتّى في بعض الأحيان يلجأ كبار المتهمين النافذين إلى حرق أماكن حفظ الأدلة لتضييعها.

[34] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني ،رقم 8/التنقيح1،بروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة ، المرجع السابق ، المبدأ 78.

[35] مفوضية الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة1، حقوق الإنسان والسجون، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المرجع السابق، المبدأ 12.

خامسا: توقيف المتهمين أثناء عمليات التحقيق

يُعتبر إبعاد المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة من المؤسسات العمومية المشاركة في تلك الانتهاكات ،وتنظيفها منهم ،وتطبيق قانون العزل السياسي عليهم ،من أهمّ ضمانات عدم تكرار هذه المأساة ،وهذا في حالة إدانتهم رسميّا من طرف قضاء مستقل ويتطلب قبل العزل النهائي التوقيف المؤقت لهؤلاء أثناء عمليات التحقيق ،فلا يمكن إطلاقا تركهم يمارسون مهامّهم ،لأنّهم سيسعون بالتأكيد، وبكل وسيلة إلى تعطيل التحقيق وصرفه عن مهامه ،وبذْل جميع العراقيل في طريقه حتّى لا يصل إلى النتائج المرجوة ، ولهذا حرص القانون الدولي على إبعاد هؤلاء من ممارسة وظائفهم "...ويجب إبعاد من يُحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، عن أيّ مركز يجعل لهم هيمنة ،أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة على مقدميّ الشكاوي والشهود وأُسرهم أو على القائمين بالتحقيق "[36] ، كما أشارت المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 03/ب «... ويُنحّى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أيّ موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتكين والشهود وأسرهم والقائمين على التحقيق ».

وقد ارتكبت الحكومات التي تولت المسؤوليات في بلدانها عقب استقلالها عن المحتل الأجنبي ،أخطاء فادحة بإبقاء المتورطين مع الإستدمار في جرائمه ،وإدماج هؤلاء في أهم المؤسسات الحيوية في تلك البلدان ،ممّا مكّن هؤلاء من التحكم في مصير تلك البلدان ورهنها للأجنبي، فضلا عن التغطية على جرائم المستدمر القديمة والحيلولة دون الوصول إلى الحقائق المروعة التي ارتكبها أثناء وجوده في هذه البلدان ،وأكثر من ذلك أنّهم ارتكبوا فضائع في أبناء الوطن المستقل وشاركوا في أهمّ المآسي التي شهدتها تلك البلدان كالانقلابات العسكرية، والفساد المالي والإداري والتهجين اللغوي ، وأصبح هؤلاء

[36] مفوضية الأمم المتحدة سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة1، حقوق الإنسان والسجون، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المرجع السابق، المبدأ 15.

هم العقبة الكؤود دون اعتراف المستدمر بجرائمه أو الوصول إلى الحقيقة حول ما حدث بعد الاستقلال.

وهو نفس ما أشارت إليه المادة 04/12 من اتفاقية منع الاختفاء القسري، حيث أشارت إلى أنّه «تتخذ كل دولة طرف التدابير اللاّزمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها ،وتتأكد بوجه خاصّ من أنّه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم ، فضلا عن المشتركين في التحقيق .»

كما نصّت المادة 01/16 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أنّه « يجري إيقاف الأشخاص المدعى بارتكابهم أيّا من الأعمال المشار إليه في الفقرة 01 من المادة 04أعلاه عن أداء أيّ واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه »

سادسا : الحق في الإطلاع على نتائج التحقيق .

ليس هناك من مبرر يدعوا إلى ترك ما توصل إليه من نتائج وحقائق حول الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في العهد الماضي طي الكتمان ،أو في أدراج الأرشيف ،بل عكس ذلك تماما ،فقد شدّد القانون الدولي على نشر ما تمّ الوصول إليه من نتائج وإعلام الجمهور والضحايا والمجتمع برمته بتلك النتائج، وهذا يعتبر أفضل أسلوب لإقناع الضحايا وذويهم ،بأن العدالة بدأت تأخذ مجْراها في هذه المرحلة وأنّ المتهمين في هذه الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب ،كما يعتبر نشر نتائج التحقيقات على الملأ بشأن الجرائم التي وقعت نوعا من أنواع جبر الضرر، وضمانا من ضمانات عدم تكرار المأساة ،كونه يعتبر نوعا من أنواع الردع بحق كل من تسول له نفسه مستقبلا بارتكاب مثل هذه الأفعال .ولقد نصّت العديد من الصكوك الدولية على هذا الحق.

فالمادة 04/13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،نصّت أنّه يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم الإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري ، كما أنّه " يعد خلال فترة معقولة تقرير كتابي عن

الأساليب التي اتبعت في التحقيقات ،وما أسفرت عنه من نتائج ،ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا،مبينا نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة ، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع ،وإلى القانون الواجب التطبيق ويصف التقرير بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها ،والأدلة التي استندت إليها هذه النتائج ،ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم ، وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة إما بالرّد على تقرير التحقيق وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه "[37] .

كما نصّت المادة 05 الفقرة ب من المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنّه « يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة...»

[37] مفوضية الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم11، الإضافة1، حقوق الإنسان والسجون، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المرجع السابق، المبدأ 17.

المبحث الثاني: أسس الحق في معرفة الحقيقة

إنّ الدولة بموجب القانون الدولي مُقيّدة بمجموعة من القيود القانونية والسياسية على المستوى الداخلي والعالمي ، هذه القيود تضع حدا لأيّ تصرف قد يصدر عن مؤسساتها وأجهزتها والأفراد التابعين لها ،قد تمس بحقوق الإنسان،فلا يمكن إطلاقا الاحتجاج بمبدأ السيّادة لتبرير أيّ عمل غير قانوني اتجاه حقوق الإنسان فسيّادة الدول مكبّلة بمجموعة من الالتزامات داخليا وخارجيا ،لا يمكن الخروج عنها ولقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة* في العديد من مواده على هذا .

فلقد أكدت المادة 01/13 ـ ب على وُجوب « إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»، كما أكّدت المادة 55/ج على وجوب« أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » ونصّت المادة 56 من الميثاق على أن « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 »

" وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات ، وتقع على كاهل الدول التزامات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ،ويعني التزام بحقوق الإنسان أنّه يتعين على الدول الإحجام عن التدخل في التمتع بها ،أو تقييد ذلك التمتع ويتطلب التزام بحماية هذه الحقوق من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان ، أمّا التزام بإعمال حقوق الإنسان فيعني أنّ على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان "[38] .

وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ،نجد أن هناك مجموعة من الأسس القانونية تعطي الحق للضحايا ولذويهم لمعرفة ما حدث في الماضي من جرائم جسيمة .

* صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران / يونيو 1945 .

[38] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص15.

المطلب الأول: الأسس العالمية

حرص المجتمع الدولي على سنّ منظومة تشريعية متكاملة كضمانة فعليّة للأفراد وللجماعات، تُعطي لهم الحق في المراحل الانتقالية لمعرفة ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه النصوص والقرارات حماية فعلية للضحايا للاحتجاج بها أمام الجهات المسؤولة للمطالبة بحقوقهم، وقد صدرت عدة معاهدات وقرارات من جهات مختلفة تعالج موضوع العدالة الانتقالية، و تنصّ على الحق في معرفة الحقيقة "ويقع على عاتق الدول ويجب التحقيق في الانتهاكات ،وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنّهم ارتكبوا هذه الانتهاكات وفقا للقانون في حال توفر أدلة كافية ضدهم ،واستبعاد إمكانية العفو عن مرتكبي بعض الانتهاكات ، وإتاحة إمكانية الانتصاف والجبر وللضحايا ولأسرهم "[39] .

الفرع الأول: الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية التي وجدت من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، دون تفريق بينهم لأي سبب كان.

لذا حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على وضع مجموعة من المعاهدات والقرارات من أجل التكفل الفعلي بحقوق الإنسان، ونشرها وتعليمها وتعزيزها ، كما حرص على وضع حد لأيّ مساس بهذه الحقوق وذلك بحمايتها من جميع الانتهاكات الجسيمة ، ومن بين الضمانات التي وضعها في المعاهدات والقرارات الدولية حقّ الضحايا وأسرهم وذويهم من معرفة ما وقع لهم في حال الاعتداء على تلك الحقوق.

أولا/ الحق في معرفة الحقيقة في المعاهدات الدولية :

نصّت العديد من نصوص المعاهدات الدولية، على حقّ الضحيّة للتوصل إلى أيّ معلومة لكشف ومعرفة ما الذي حدث له أو لذويه في العهد الماضي .

[39] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص84.

1- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*

إنّ الهدف الأساسي من هذا الإعلان أشارت إليه المادة 03 ،وهو أنّه في حال وجود من يدّعي في أيّ بلد من البلدان أنّ هناك حالات من الاختفاء القسري، فيجب أن تعمل السلطات المسؤولة على إنهاء مثل هذه الحالات في أيّ إقليم خاضع لولايتها *

ومن بين المواد القانونية التي وردت في الإعلان كضمانة قانونية لهذا الحق:

المادة 01/13 « على كل دولة أن تكفل لكلّ من لديه علم أو مصلحة مشروعة، ويدّعي تعرض أيّ شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه ، ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب ،فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ،وإن لم تقدم شكوى رسمية ، ولا يجوز اتّخاذ أيّ تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته ».

المادة 02/13 « على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ،بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة والانتقال على الفور لمعاينة المواقع ».

المادة 03/13 :« تتّخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق بما فيهم الشاكي والمحامي والشهود الذين يقومون بالتحقيق الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام ».

المادة 06/13 « يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق وفق الطرق المذكورة أعلاه ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتّضح بعد ».

2-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*

كما نصّت هذه الاتفاقية الخاصّة بجريمة الاختفاء القسري على حقّ الضحيّة وذويه في إجْراء تحقيق والحق في معرفة الحقيقة حول الشخص المختفي .

---

* قرار رقم 47 /133 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.

* المادة 03 «على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها»

* قرار رقم 61 /177 المؤرخ في 20 ديسمبر /كانون الأول 2006.

ففي نص المادة 02/10 أكّدت « على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة أن تُجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع ، وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها الفقرة 01 من المادة 09 بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة 01 من هذه المادة ، ولاسيّما الاحتجاز والظروف التي تبرره وبنتائج تحقيقها الأولي ،أو التحقيقات العادية مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها ».

ونص المادة 01/12 «تكفل كل دولة طرف لمن يدّعي أنّ شخصا ما وقع ضحيّة اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع ،وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم، ودون تأخير تحقيقا متعمقا نزيها، وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم ، فضلا عن المشتركين في التحقيق ، من أيّ سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أيّة شهادة يدلي بها ».

المادة 02/24 : « لكلّ ضحيّة الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري ، وسيْر التحقيق ونتائجه مصير الشخص المختفي ، وتتّخذ كلّ دولة طرف التدابير اللائمة في هذا الصدد ».

المادة 03/24 : « تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم ، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها » .

3- **إعلان وبرنامج عمل فيينا** *

المادة 62 «إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية ،أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حدّ لها والمُعاقبة عليها ، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنّ من واجب جميع الدول أيّا كانت

* صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993.

الظروف ، أن تجري تحقيقات كلّما كان هناك سبب يدعوا للاعتقاد بأنّ حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم ».

بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نصل إلى أنه :

ـ أقرت نصوص الاتفاقية والإعلان بمجموعة من الضمانات القانونية للحق في معرفة الحقيقة حول ضحايا الاختفاء القسري ولذويهم " ويشكّل اعتماد الجمعية العامة مؤخرا في قرارها 177/61 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تقدما هامّا على طريق الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة "[40].

ـ الاختفاء القسري بموجب ميثاق روما جريمة ضد الإنسانية .

المادة 7/ط: الجرائم ضد الإنسانية.

1ـ لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:.

(ط)ـ الاختفاء القسري للأشخاص.

ـ يجب أن تعمل الدولة لإنهاء مثل هذه الجرائم.

ـ على الدولة القيّام في حالة وجود جريمة اختفاء قسري على إقليمها بتحقيق سريع فعال كامل ونزيه.

ـ حق الضحايا في معرفة ظروف وقوع جرائم الاختفاء القسري وسيْر التحقيق فيها ونتائجه .

ـ حق الأسر والأقارب في معرفة أماكن احتجاز ذويهم وعلى الدولة أن تطلق سراحهم في حالة وجودهم أحياء .

ـ حق الأسر في معرفة أماكن دفن الضحايا واسترجاع رفاتهم ودفنهم بالطريقة التي تليق بهم وبالعادات التي يعتقدونها .

---

[40] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، الحق في معرفة الحقيقة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60، سنة 2007، A/HRC/5/7، المبدأ12.

" ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بالتزام الدولة بإجراء تحقيقات ،وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،وبيّنت الدول أنّه في حالات الاختفاء القسري يظل هذا التزام بالتحقيق من أجل الكشف ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان قائما طالما ظلّ الغموض يكتنف مصير المختفي وقدره والظروف التي تمّ فيها ارتكاب الجريمة "[41].

4- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يخلوا أيّ صراع أو أيّ نزاع من استعمال جميع الوسائل لتحطيم وإذلال الطرف الآخر، والقضاء عليه باستعمال جميع الوسائل، سواء أكانت ماديّة أو معنوية ، وذلك للتأثير على قدراته ونفسيته ، ومن بين الوسائل الأكثر انتشارا هو أسلوب التعذيب البدني والنفسي ويقصد به حسب المادة01/01 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة * « لأغراض هذا الإعلان ، يُقصد بالتعذيب أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديّا كان أو عقليّا ، يتمّ إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين ، أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين .
ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية " الدنيا لمعاملة السجناء ».

وأشارت الفقرة الثانيّة من نفس المادة والمادة الثانية(02)، على أنّ جريمة التّعذيب شكل من أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية ،وهيّ امتهان للكرامة الإنسانية ، وتُصيب الإنسان في حقوقه وحريّاته الأساسية ، ولا ينبغي لأيّ دولة من الدول أن تسمح بمثل هذه

[41] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، الحق في معرفة الحقيقة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60سنة 2007، A/HRC/5/7، المبدأ 23.

* اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د - 30) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1975.

المعاملات ،كما لا ينبغي لها أن تستغل حالات عدم الاستقرار السيّاسي ،والظروف الاستثنائية لممارستها ،كما ينبغي لها اتّخاذ تدابير فعّالة لمنع ممارسة التعذيب .

ومن بين التدابير التي ينبغي أن تتخذها في حال وقوع أيّ شكل من أشكال التعذيب والممارسات الحاطّة من كرامة الإنسان حسب المادة 09 من الإعلان « على السلطات المختصة في الدولة المعنية ، حيثما وُجدت دواعي معقولة للاعتقاد بأنّ عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة 01 قد ارتكب ، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن شكوى رسمية ».

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

لقد نصت هذه الاتفاقية على أنّه في حال وقوع فعل من أفعال التعذيب في أيّ إقليم من الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية للدولة، فإنّ عليها القيّام بإجراء تحقيق في هذا الشأن.

المادة 12 « تضمن كل دولة طرف قيّام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلّما وُجدت أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأنّ عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ».

6- مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب

المبدأ 79 « ويجب على الدول أن تكفل التحقيق فورا وبفعالية في شكوى وبلاغات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة ، وحتّى عندما لا توجد شكوى صريحة مقدمة ينبغي إجراء تحقيق، إذا توفرت دلائل أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة ولابدّ أن يون من يسند إليهم التحقيق علاوة على استقلالهم عن المشتبه في ارتكابهم الأفعال، وعن الجهة التي يعمل هؤلاء لحسابها ،من الأفراد المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ،ويجب أن يُتاح لهم الاطلاع على التحقيقات التي أجراها خبراء نزهاء من الأطباء أو غيرهم ،وأن يخولوا سلطة التكليف بإجراء تحقيقات من هذا القبيل ،والأساليب التي

* قرار رقم 39 /46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.

تستخدم في إجراء التحقيقات يجب أو ترقى إلى أرفع المستويات المهنية ،ويجب أن تعلن نتائجها ».

7- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

المبدأ الثاني(02) : « تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوي والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة ، و حتّى في حال عدم وجود شكوى صريحة ،ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى علي احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة...».

مما ذكرته سابقا يمكن أن نصل إلى أن :

ـ التعذيب الذي يقع على الأفراد أو الجماعات في حال السلم أو في حالة النزاع المسلح، جريمة من الجرائم التي نصّت عليها المعاهدات الدولية ، ويّعتبر فعْل التعذيب من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم حسب المادة 55 من إعلان وبرنامج عمل فينا، وقد اعتبره ميثاق روما على أنّه من جرائم الإبادة الجماعية، ومن الجرائم ضد الإنسانية ،وكذلك من جرائم الحرب .

المادة 6: الإبادة الجماعية

1ـ لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليّا أو جزئيا:

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1 ـ لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم .

(و) التعذيب.

المادة 8: جرائم الحرب

1 ـ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيّما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 ـ لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ـ على الدولة إنهاء مثل هذه المعاملات المهينة والحاطّة بكرامة الإنسان .

ـ يحق للذين تعرضوا لعملية التعذيب رفع دعاوي إلى السلطات المختصة من أجل فتح تحقيق حولها .

ـ على السلطات المختصة إجراء تحقيق فوري وسريع وفعال ومحايّد، حيثما وُجدت دواعي أو احتمالات وقوع التعذيب.

ـ على السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه مثل هذه الممارسات إجراء التحقيق حتىّ ولو لم تكن هناك شكوى رسمية من طرف الضحايا.

ـ يجب أن يقوم التحقيق من طرف هيئة أو فريق له الكفاءة والنزاهة الكافيين لمعرفة ما حدث ،مع تمكينه من جميع الوسائل لجمع الأدلة ،ويجب" أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكو ن هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه ، ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أيّ من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛"[42] .

8- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا*

[42] قرار الجمعية العامة ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، A/RES/66/150،المبدأ7.

* تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 ، تقرير اللجنة 06 ، 26 نوفمبر 2001 ، رقم الوثيق A/56 /589، مشروع القرار الثاني ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

لقد عانت الكثير من الشعوب والأمم من الحركة الاستدمارية خاصة الأوروبية منها وعلى رأس ذلك الاستدمار يأتي الاستدمار الفرنسي، الذي عانت منه الجزائر مدة 132 سنة ارتكب أثناء تواجده في هذا البلد فضائع جسيمة في حق الإنسان، ومازالت آثاره ممتدة إلى حد الساعة خاصة في الجوانب الثقافية ، فلقد قتل الملايين من أبناء هذا الشعب ،باستعمال جميع الوسائل الهمجية ،ومن بين تلك الوسائل التجارب النووية التي أجراها في الصحراء الجزائرية حتى بعد الاستقلال، وحاول محو ثقافة هذا الشعب وهُويته واعتبر أنّ اللغة العربية لغة أجنبية عن هذا البلد ،وغيرها من الجرائم والأدهى والأمر من ذلك كله تم ربط الجزائريين بمعاهدة ايفيان التي كتبت بلغة واحدة ولا يعرف الجزائريون إلى حد الآن محتواها ، ولقد اعتبر نواب الشعب الفرنسي أنّ تلك الفترة الهمجية التي عاشها الجزائريون كانت فترة تنوير لنقل الجزائريين من حقبة الهمجيّة إلى الرقي والتحضر .

ولقد كفّرتْ بعض البلدان الاستدمارية عن ماضيها الاستدماري، كما فعلت ألمانيا مع اليهود، وكما فعل الألمان مع الفرنسيين ،وكما يُطالب الفرنسيون الأتراك في شأن الأرمن وكما فعلت الولايات المتحدة مع اليابانيين القاطنين على ترابها أثناء الحرب العالمية الثانية وكما فعلت إيطاليا مع ليبيا ، بينما تبقى فرنسا النموذج الأسوأ في هذا المجال لمّا يتعلق الأمر بتاريخها المشؤوم في الجزائر .

وقد أكّدت معاهدة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 37 على أن الإقرار بذلك الخرق في حق الآخرين هو شكل من أشكال الترضيّة .

المادة 3-2/37 « ـ قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب .

ـ ينبغي ألاّ تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلاّ للدولة المسؤولة »

وقد قلت سابقا أنّ من بين السياقات التي تعمل فيها آليات العدالة الانتقالية ،هو سيّاق خروج الدول من الاستدمار والتحرر من نفوذه ومحاولة إقامة نظام وطني، ومن أجل ذلك لابدّ من مسح الآثار الجسيمة التي خلفتها تلك المرحلة خاصّة أنّ القانون الدولي يلزم كل

دولة تقوم بأي فعل غير مشروع يستتبع مسؤولية دولية ،وهذا ما ورد في المادة الأولى(01) من الاتفاقية :

« كلُّ فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية »

وأوّل خطوة في هذا المجال هو حق الشعوب والجماعات والأفراد في معرفة ما الذي حدث في تلك الفترة المظلمة من تاريخها، من طرف هؤلاء والاعتراف بعد ذلك بالمسؤولية الكاملة عنها ثم تأتي أشكال وآليات العدالة الانتقالية الأخرى لتطبيع العلاقات وفتح صفحة جديدة .

ولا يجوز الاحتجاج بالمادة 45* في الأحوال التي يجوز فيها سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية لأن الاستدمار الفرنسي لمّا احتل الجزائر ودخل العاصمة أمضى اتفاقية مع حاكم الجزائر يومئذ " الداي حسين " وردت فيها مجموعة من الالتزامات والواجبات لم تحترم من طرف الفرنسيين ، فالاحتجاج بنصوص المعاهدات الممضاة بين الطرفين تكون بالاحتجاج بنصوص الاتفاقية الأولى والثانية بعد ذلك ،هذا لمن يحتج ببطلان الحق في معرفة الحقيقة والاعتذار بنصوص معاهدات أيفيان.

وتبقى مسؤولية الاستدمار الفرنسي قائمة ومسؤولياته ثابتة في حق الجزائريين لا يسقط بالتقادم في :

أ/ واجب معرفة الحقيقة والكشف عنها :

ويكون هذا حول ما حدث من انتهاكات مُروّعة في حق الشعب الجزائري، خاصة عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان على بلد مستقل طالب بديونه المترتبة على فرنسا ،وجميع الجرائم المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،ويكون ذلك بداية من الاحتلال حتى الاستقلال، ولجميع الضحايا أفرادا وجماعات وبجميع الحقوق مادية ومعنوية .

* المادة 45 : سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية « لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة :
أ):إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلا صحيحا عن الطلب أو:
ب): إذا اعتبر أن الدولة المضرورة بسبب تصرفها قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب »

ولا يمكن أن يتمّ ذلك إلاّ باسترداد الأرشيف الجزائري من الفرنسيين، وهو جريمة أخرى قائمة ومستمرة مازالت ترتكب، تحجب عن الجزائريين الحقيقة عن جزء من تاريخهم.

ب/ الاعتراف والاعتذار.

إنّ الاعتراف بالمسؤولية عن جملة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الشعب الجزائري في المرحلة الاستدمارية السابقة، هو القاعدة للانطلاق نحو المراحل القادمة وقد نصّ القانون الدولي على أنّ الاعتراف والاعتذار شكل من أشكال الترضيّة، وهو أسلوب من أساليب الجبر.

« وينبغي أن تتضمن الترضيّة كلّما أمكن أيّا من الأمور التاليّة أو كلّها:

ـ تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية .

ـ إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم ».

ألم ترى من خلال نصّ المادة على أنّ الاعتذار العلني، والاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية هو شكل من الأشكال التي يمكن أن يجبر الاستدمار القديم ضرر الشعوب ،ثمّ إنّ إحياء الذاكرة وتكريم الضحايا،هو نوع من الحقيقة المطلوبة خاصة لمّا تكون الأمور متعلقة بجرائم كبرى كجرائم الثامن من ماي 1945، وجرائم التفجيرات النووية ،وغيرها من الجرائم.

9/ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة .

لقد كفلت جميع القوانين الوضعية منها والسماوية حقّ الحياة ،ووضعت لذلك ضمانات كثيرة لصيّانته حتىّ لا يتمّ الاعتداء عليه، لكن كثيرا ما يتم استغلال حالات عدم الاستقرار السياسي والظروف الاستثنائية ليتمّ الاعتداء على هذا الحق المقدس ،دون مراعاة لأي ضوابط من خلال ملاحقة الأشخاص، وإعدامهم خارج نطاق القانون ودون أيّة محاكمات .

وقد أوجب القانون الدولي على الدّولة في الحالات التي تشهد مثل هذه الجرائم فتح تحقيق حول هذه الانتهاكات ،وهذا ما نصّ عليه المبدأ التاسع (09) «يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون ،أو إعدام تعسفي دون محاكمة

بما في ذلك الحالات التي توصي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه، وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات التحقيق ،بغية تحرّي هذه الأمور ،والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها ،والشخص المسؤول عنها ،وأيّ نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها ،ويتضمن التحقيق القيّام على النحو المناسب بتشريح الجثّة وجمع وتحليل الأدلة و المستندية، وأقوال الشهود ويميّز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل ».

كما نصّ المبدأ 10 على ضمانة أخرى لهذه التحقيق للوصول إلى معرفة الحقيقة وذلك بتخويل هيئة التحقيق السلطات والوسائل اللازمة وتمكينها من المعلومات اللازمة للتحقيق.

كما نصّت العديد من الإعلانات والمعاهدات على نفس الحق، كإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في المادة 05/09 «على الدولة القيّام بإجراء تحقيق سريع ونزيه أو السهر على فتح إجراءات عندما يكون هناك سبب معقول يدعوا للاعتقاد بأنّ انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية »

كما نصّ قرار الجمعية العامة رقم 173/43 المتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على الحق في معرفة الحقيقة في كل من:

المبدأ 01/07 « ينبغي للدول أن تحضر قانونا أيّ فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ ، و أن تخضع ارتكاب أيّ فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وأن تجري تحقيقا محايد عند ورود أية شكاوي ».

المبدأ 34 «... تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء...»

ثانيا/ الحق في معرفة الحقيقة في القرارات الدولية :

صدرت عن الهيئات الدولية عدّة قرارات حول موضوع الحق في معرفة الحقيقة ،سواء كحق مستقل بذاته في قرارات خاصة موضوعها هذا الحق ،أو صدر في قرارات موضوعها العدالة الانتقالية ، وسأقسم هذه النقطة إلى قسمين أساسين :

1- القرارات العامة.

قلت سابقا لمّا أوردت تعريف الحق في معرفة الحقيقة ،على أنّها آليّة من ضمن آليات العدالة الانتقالية، وقد صدرت عدّة قرارات في هذا الموضوع تنص على هذا الحق ومن بينها:

ـ مذكرة توجيهية أعدّها الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية في آذار/مارس 2010، وقد نصّت هذه المذكرة على هذا الحق في الفقرة (ب) تحت عنوان مكونات العدالة الانتقالية ، ومن بين مكونات العدالة الانتقالية حسب المذكرة ،تيسير المبادرات المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة ، وتساعد هذه المبادرات في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية على تقصّي انتهاكات حقوق الإنسان ،المرتكبة في الماضي وتضطلع بهذه المهمة آليات عدة منها : لجان الحقيقة وغير ذلك من بعثات تقصّي الحقيقة

ـــ كما صدر عن مجلس الأمن مذكرة حول موضوع سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وهو عبارة عن تقرير للأمين العام، تحت رقم: S/2004/616.

ـــ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، جاء هذا التقرير تنفيذا لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2006، المعنون مجلس حقوق الإنسان، تحت رقم: A/HRC/4/87 .

ـــ مذكرة أعدها الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان) تحت عنوان تعزيز حقوق الإنسان وحمايته من الإفلات من العقاب، تحت رقم: E/CN.4/2004/8.

ـ قرار اتخذته الجمعية العام في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005، يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق إنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ـ وقد صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي قرارين في هذا الشأن:

- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي تحت عنوان تأملات بشأن دور الضحايا أثناء عمليات العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية نُظم هذا المؤتمر في كمبالا ما بين 31 أيار / مايو و11 حزيران / يونيو 2010 RC/ST/PJINF.2

.

- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما تحت عنوان تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، في كمبالا، عقد ما بين 31 أيار / مايو و11 حزيران /يونيو 2010 RC/ST/U/INF.4 .

هذه مجموعة من القرارات وردت في مجال العدالة الانتقالية لدول ما بعد الصراع ،وتُعدّ ضمانة حقيقية وأساسية للضحايا ،خاصة فيما يخصّ حقّهم في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،والظروف أو الملابسات التي وقعت فيها، والأسباب التي كانت وراء هذه الانتهاكات ، كما بيّنت هذه القرارات ،الآليات إلى من خلالها يمكن الوصول إلى هذا الحق ،كلجان الحقيقة ،وبعثات تقصي الحقائق ،وقد تكون هذه الهيئات قضائية أو شبه قضائية ،ويمكن لهذه الهيئات أن تصل إلى المعلومات بشأن الانتهاكات التي حصلت بواسطة جمع أقوال الضحايا والشهود، وعقْد جلسات استماع لهؤلاء ، كما بيّنت هده القرارات إلى أنّه يمكن للجان الحقيقة نشر تقرير حول ما تمّ التوصل إليه من نتائج وتوصيات ، وحسب هذه التقارير فإنّ حق الأشخاص في معرفة الحقيقة يُدعّمه العديد من المعاهدات والمحاكم الدولية والإقليمية ، ولإعمال هذا الحق لابدّ من وجود نظام وطني للسجلاّت للحفاظ على الأدلة .

وتشكّل هذه القرارات " المبادئ التوجيهية والإطار الإرشادي لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات وآليات العدالة الانتقالية ، وهي تحدّد الملامح العامّة للعناصر الرئيسية

للعدالة الانتقالية وسبل مواصلة تدعيم هذه الأنشطة "[43] ،وتعتبر آلية الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى في المرحلة السابقة ،من أهم الآليات التي نصّت عليها جميع القرارات السابقة التي ذكرناها ، وتعتبر من ضمن الأسس القانونية ومن بين الضمانات الواردة في هذه القرارات التّي يعتمد عليها الضحايا أفرادا أو مجتمعات للمطالبة بحقوقهم.

كما نصّ على هذا الحق إلى جنْب حقوق أخرى ليس في قرارات بشأن العدالة الانتقالية وإنّما في قرارات تخصّ حقوق الضحايا كالحق في الإنصاف وجبر الضرر والحق في عدم الإفلات من العقاب.

2- القرارات الخاصة.

لمّا ذكرْت تاريخ نشوء الحق في معرفة الحقيقة قلت أنّه عرف عدّة تطورات ،إلى أن استقرّ كحق مستقل بذاته ،وهذا يعتبر دليلا واضحا على مدى اهتمام الهيئات الدولية بهذا الحق ، كما يعتبر ضمانة حقيقية تكفل للضحايا ولأسرهم وللمجتمعات حق الوصول إلى ما حدث في الفترة السابقة ، و من بين القرارات الخاصة بهذا الحق :

ـ قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون بالحق في معرفة الحقيقة الصادر في 10 أكتوبر 2012، رقم القرار:.A/HRC/RES/21/7

ـ قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون بإعلان يوم 24 آذار /مارس يوما عالميا للحق في معرفة الحقيقة الصادر في 2 جوان 2010 تحت رقم: A/HRC /RES/14/7 .

ـ قرار الجمعية العامة وهو القرار الذي اتخذت من خلاله الجمعية يوم 24 آذار/ مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا في 3مارس 2011 تحت رقم:.A/RES/65 /196

بعد التطورات التّي عرفها الحق في معرفة الحقيقة ،وصل أخيرا إلى الاستقرار كحق مستقل بذاته عن جميع القرارات الأخرى ،وأكّدت بعض البلدان " على استقلالية الحق في معرفة الحقيقة وعلى صلاته بحقوق أخرى، ومن ضمنها الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في العدالة ،والحق في الجبر، والحق في الهُوية ،وأوْلت أيضا اهتماما

[43] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مارس 2010، ص2.

خاصّا للهدف المتوخى من الحق في معرفة الحقيقة ،وهو ردُّ الكرامة لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحيلولة دون تكرار تلك الوقائع "[44]

هذه القرارات تشكّل أسُسا قويّة ،وضمانات حقيقيّة مستقلة بذاتها للضحايا ولأسرهم وللمجتمعات المتأثرة ،تُسهم في توطيد هذا الحق وتغطيته من جميع جوانبه ، كما تُبيّن هذه القرارات الآليات الممكنة التّي يُمكن من خلالها الوصول إلى هذا الحق، والكشف عنه وإطْلاع كل من له مصلحة في الوقائع المرتبطة بالانتهاكات ، وأجْمل ما في هذه القرارات أن اتّخذت يوم24 مارس يوما عالميّا للحق في معرفة الحقيقة ،يُمكّن الضحايا وعائلاتهم وذوُو المختطفين للاحتجاج فيه، ومطالبة السلطات للكشف عن مصيرهم أو إعادة رفاتهم أو معرفة أماكن دفنهم أو إطلاق سراحهم .

الفرع الثاني : الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي الإنساني

إنّ الحق في معرفة الحقيقة لم يرد في صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بحالة السلم فقط ، بل إنّ هذا الحق منصوص عليه أيضا في القانون الدولي الإنساني ،ويُعرّف هذا الأخير على أنّه " مجموعة من القواعد التي تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح ، فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية ، كما يحدّد وسائل الحرب وطرائقها ،لذلك فإنّ مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح "[45]

إن من الآثار الطبيعية للنزاعات المسلحة هو وجود ضحايا لا يُعرف مصيرهم، ولا مكان دفنهم، كما أنّ هناك ضحايا أحياء مفقودون لا يعرف مصيرهم.

وقد أوردت الاتّفاقيات الخاصة للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف، ولاهاي والبروتوكولات الملحقة بها مجموعة من الضمانات لمعالجة آثار النزاعات المسلحة كوجوب البحث عن المفقودين ،واستعادة جثث الضحايا والجرحى والغرقى وغيرهم .

---

[44] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60، سنة 2007، A/HRC/5/7، الفقرة13.

[45] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص5.

" ويُقيّد القانون الإنساني الدولي استعمال العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية ،مع الحدّ في الوقت نفسه من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدّو ، وبالحدّ من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح من نواحي أخرى "[46].

وتترتب عن حالات النزاعات المسلحة حالات لابدّ لها من الوصول إلى المعلومات حولها ،ومعرفة مصيرها ،ومن بين تلك الحالات حالات الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمفقودين ، وهذا " المبدأ الذي يقوم عليه حق أقارب الأشخاص المفقودين بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، مبدأ منصوص عليه صراحة في القانون الإنساني الدولي في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف كما أنّ اتّفاقيات جنيف هذه تُجسّد أحكام مختلفة تفرض على الأطراف المتحاربة التزاما بالاستجابة لمشكلة المحاربين المفقودين وتُنشئ وكالة مركزية للبحث عن المفقودين..."[47].

أولا : الحق في معرفة الحقيقة في اتفاقيات جنيف .

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الأطراف المتنازعة أن تتخذ من الإجراءات للبحث عن مصير القتلى والجرحى والمفقودين .

المادة 16:« يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية ، يُسهّل كل طرف من أطراف النزاع ، الإجراءات التّي تُتّخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرّضين لخطر كبير من السلب وسوء المعاملة ».

المادة 20:« يجب احترام وحماية الموظفين المخصّصين كليّة بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بما فيهم الأشخاص المكلّفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم».

---

[46] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص15.

[47] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/91، المبدأ6.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ،ومناطق العمليّات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية ،تُبين صفة حاملها وعليه صورته الشمسية ، تحمل خاتم السلطة المسئولة ، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر ، وتسلم علامة توضع على الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة النصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 12 آب / أغسطس 1949 .

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم الحق في حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة ،وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف،وتبين المهّام المنوطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم .

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات ».

المادة 132:

« تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كلّ وفاة لا يُعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية، وتُؤْخذ أقوال الشهود، ويحرّر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحاميّة.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر ، تتّخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين » .

أوجبت اتّفاقيات جنيف لعام 1949 على الأطراف المتنازعة ،وألقت على عاتقهم مجموعة من الالتزامات بشأن ضحايا النزاعات المسلّحة سواء في البر أو البحر من الجرحى والغرقى والمرضى والأسرى ، ومن بين الالتزامات المترتبة على عاتق تلك الأطراف واجب البحث عن ضحايا ذلك النزاع ،وتسهيل العمليّات بشأن ذلك مع اتّخاذ

الدول الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤولين المتسببين في أيّة وفاة أو إصابة ناتجة عن تقصيرهم أو بفعل الحراس .

ثانيا: البرتوكولان الإضافيان

جاء البروتوكولان الإضافيان من أجل استكمال القواعد التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي لحماية فئات معينة، و ينصّ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف الذي تم تبنّيهما سنة 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،بينما تنص قواعد البرتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

أ/ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

المؤرخ في جنيف في 08 يونيو /حزيران 1977

جاءت نصوص وقواعد هذا البرتوكول متضمّنا العديد من القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية، حيث تضمن كيفية حماية ضحايا هذه النزاعات مع كيفية سيْر العمليّات العسكرية.

وقد تضمن هذا البروتوكول في القسم الثالث منه تحت عنوان الأشخاص المفقودون أو المتوفّون الحق في معرفة الحقيقة.

المادة 32:« إنّ حقّ كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف الساميّة المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا " البروتوكول " .في تنفيذ أحكام هذا القسم »

المادة 33:الأشخاص المفقودون. « 1- يجب على كلّ طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

2- يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" أن يقوم :

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلموا لأيّ سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين، نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم .

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء، وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال .

3) تبلّغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى، وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ،الأسد ،والشمس الأحمرين) ،وإذا ما تمّ تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

4) يسعى أطراف النّزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تُتيح للفرق أن تبحث عن الموتى وتُحدد هُوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال، بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق ، إذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم ، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها » .

المادة 34: رفاة الموتى «ب- إذا كان إخراج هذه الرفاة يُشكّل ضرورة ملحّة تتعلق بالصالح العام ،بما في ذلك المقتضيّات الطبيّة ومقتضيات التحقيق، ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفاة الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفاة وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المُزمع إعادة الدفن فيه. »

ب/ البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 يونيو /حزيران 1977

جاءت أحكامه متعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وجاء استكمالا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة 1949.

ونصّ أيضا هذا البروتوكول على الحقّ في معرفة الحقيقة حول الجرحى والمرضى والمنكوبين والبحث عن الموتى.

المادة 08: «تُتّخذ كافّة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصّة بعد أيّ اشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وتجميعهم كلّما سمحت الظروف بذلك مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم ،وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة ».

أقرّت هذه المواد التي ذكرتها تأكيد القانون الدولي الإنساني على الحق في معرفة الحقيقة للضحايا ولذويهم من خلال :

ـ حق أسر الضحايا في معرفة مصير أفرادها .

ـ واجب أطراف النزاع كلّما كانت الظروف تسمح بذلك ،وبمجرد انتهاء العمليات العدائية القيّام بالبحث عن الأشخاص الذين تمّ فقدانهم أثناء النزاع المسلح " ولتيسير عمليات البحث، يجب على الأطراف في النزاع المسلح الدولي أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة عن هؤلاء الأشخاص المبلغ عن فقدانهم من جانب طرف معاد، وأن تبلغ هذا الأخير بطلباتها المتعلقة بمفقوديها،ويجب أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة لوكالة البحث المركزية التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف"[48].

ـ يجب على أطراف النزاع المسلح أن تسعى للبحث عن الموتى وتحديد هُوياتهم، والتقاط جثثهم من مناطق القتال ،كما يجب عليها عدم انتهاك رفاة الموتى في حالة استخراجهم وإبلاغهم إلى بلدهم الأصلي .

ـ يجب على أطراف النزاع المسلح البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم من عدم التعرض لسوء المعاملة ،أو السلب وتأمين الرعاية الكاملة لهم واحترام الموتى وعدم انتهاك حرماتهم .

[48] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، A/HRC/16/70، الفقرة33.

3- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي 18 أكتوبر /تشرين الأول 1907

المادة 14: « فور بدء العمليّات العدائية يُقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب ، وعند الاقتضاء في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها،ويتولّى المكتب الردّ على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب،ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامّة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقّى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير، ويسجل على هذه البطاقة بالجيش...».

لقد نصّت هذه المادة على ضمانة تعتبر آلية في نفس الوقت ،وهيّ إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أحوال الأسرى ليتولى هذا المكتب جمع المعلومات حول حالات الحجز والنقل وتبادل الأسرى والقيام بأحوالهم.

المطلب الثاني: الأسس الوطنية للحق في معرفة الحقيقة

عرف العالم إلى حدّ الآن حوالي أربعين تجربة للعدالة الانتقالية، شهدتها البلدان التّي خرجت للتّو من النزاعات المسلحة، وذلك للحدّ من الآثار الجسيمة التي خلّفها العهد السابق، فوضعت هذه البلدان قوانين لضبط كيفية تسيير هذه المرحلة، سواء أكانت هذه الإجراءات على الصعيد القانوني أو على الصعيد السياسي بتوفير الجو الملائم لإنجاح مثل هذا المسار الصعب ، وكان أهم ما وضعته تلك البلدان في تلك القوانين هي الضمانات التي يُمْكن من خلالها الوصول إلى معرفة ما حدث من تجاوزات وانتهاكات والكشف عنها للمجتمع وللضحايا .

ويُمْكن تقسيم هذه الأسس إلى أسس قانونية وأسس سياسية، وسأتطرق إلى هذه الأسس في البلدان الأجنبية وفي الجزائر.

الفرع الأول: الأسس الوطنية القانونية للحق في معرفة الحقيقة.

وهي مجموعة النصوص والمواد التي تضمنتها قوانين العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية في بلدان ما بعد الصراع.

أولا : الأسس القانونية في البلدان الأجنبية *

ضمّنت البلدان التي عرفت تجارب العدالة الانتقالية آليّة الحق في معرفة الحقيقة ضمن هذه المسارات ومن بين تلك البلدان:

1- **تيمور الشرقية** .

أنشأت تيمور الشرقية مفوضيّة للاستقبال والمصالحة وجعلت من بين أهداف ومهام المفوضية :

البند الثالث:أهداف ومهام المفوضية:

1) تتمثل أهداف المفوضية :

أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في سيّاق الصراعات السياسية في تيمور الشرقية .

ب) بيان الحقيقة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي .

ج) عرْض طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وتحديد العوامل التي أدّت إلى مثل هذه الانتهاكات .

كما خصّص الجزء الثالث كلّه لكيفية تقصي الحقيقة والسلطات المختصة بالتحقيقات والتي تشتمل على البند 13و14 .

2- **جنوب أفريقيا** .

حدّدت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا المكلفة بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة للمساهمة في البحث وإنشاء صورة شاملة وممكنة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتتمثل أهداف هذه اللجنة في:

ـ أهداف اللجنة :

3: تتمثل أهداف اللجنة في تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة بروح من التفاهم والتي تسمو على الصراعات والانقسامات الماضية :

* هذه النصوص مصدرها المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد من لجان الحقيقة - مجموعة قوانين مقارنة للجان الحقيقة، ومقتطفات من أنظمة داخلية- نظمته وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، العدالة الإنتقالية في تونس، بالجمهورية التونسية ،ب،ت.

أ: عن طريق تخصيص جدول يقيم الطبيعة والأسباب المحتملة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بين 1مارس 1960 والموعد النهائي بما في ذلك السوابق والظروف والعوامل وسياق هذه الانتهاكات ووجهات نظر الضحايا ، ولكن أيضا المسؤولون عن هذه الانتهاكات ودوافع ارتكاب الانتهاكات من خلال إجراء تحقيق وعقد جلسات استماع.

ج: تحديد مصير وموقع الضحايا وحفظ كرامتهم المدنية ومنحهم الفرصة لسرد قصصهم الشخصية من الانتهاكات التي تعرضوا لها والتقدم بتوصيات وإجراء التعويض في حقهم.

ـ مهام اللجنة :

يمكن للمهام المسندة للجنة من تحقيق أهدافها وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على اللجنة :

ـ تيسير وكلما دعت الضرورة الشُروع أو طلب استفسارات تتعلق بـ :

1- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات التي كانت جزء من نمط منتظم من سوء المعاملة.

2- طبيعة وأسباب ومدى انتهاكات حقوق الإنسان ،بما في ذلك السوابق والظروف والعوامل والسيّاق والدوافع ووجهات النّظر التي أدّت إلى مثل هذه الانتهاكات .

3- هُوية جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والمنظمات المساهمة في هذه الانتهاكات.

4- ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط متعمد من جانب الدولة أو المقاطعة أو أي من أجهزتها ،أو أيّ تنظيم سياسي أو غيرها من الجماعات أو الأفراد.

5- تحديد المسؤولية السيّاسية وغيرها الناجمة عن هذه الانتهاكات .

ـ تيسير جمْع المعلومات والحصول على أدلّة من أيّ شخص، بما في ذلك الأشخاص الذين يدّعون أنّهم ضحايا هذه الانتهاكات وممثليهم، ومعرفة مصير ومكان وجودهم وطبيعة ومدى الأضرار التّي يعاني منها هؤلاء الضحايا .

ـ تحديد ما تمّ إتلافه من قبل أيّ شخص وذلك لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان، أو الأفعال المرتبطة بهدف سياسي.

ـ إعداد تقرير شامل يُسلّط الضوء على الأنشطة والنتائج استنادا على المعلومات والهدف الفعلي والأدلّة التّي تمّ تجميعها أو تلقيها من اللجنة.

وللتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أنشئ بموجب المادة 12 لجنة حقوق الإنسان .

12: تنشأ بموجب هذا لجنة تُعرف باسم لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، والتّي سوف تتمّ الإشارة إليها في هذا الفصل باسم اللجنة .

3- **السلفادور**.

قامت السلفادور بموجب اتّفاقيات المكسيك للسلام بتأسيس لجنة تقصي الحقائق ،وحددت وظائفها .

ـ الوظائف:

2: تقوم اللّجنة بالتحقيق في أعمال العنف الجسيمة التّي وقعت منذ عام 1980 والتّي نظرا للآثار التي نجمت عنها، ينبغي العمل على وقوف الجميع على الحقائق المتعلقة بها بأقصى سرعة.

ـ الاختصاصات:

7: تتمتع اللّجنة باختصاص واسع لتنظيم أعمالها ومهمّتها ،وتجري أنشطتها بشكل سرّي.

8: لأغراض التحقيق يكون للجنة الاختصاصات التالية :

أ ـ العمل بالوسائل التي تراها مناسبة على جمع المعلومات التّي تعتبرها ذات صلة بالموضوع ،ويكون للجنة كامل الحرّية في الاستعانة بمصادر المعلومات التي تراها مفيدة وموثوقا بها، وتتلقى اللجنة هذه المعلومات في الفترة وبالوسيلة اللّتين تحددهما.

ب ـ إجراء مقابلات بشكل اختياري وعلى أفراد مع أي شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات.

د ـ القيّام بأيّ إجراء أو استقصاء آخر تراه مفيدا للاضطلاع بمهمّتها، ومن ذلك مطالبة الأطراف بتقديم تقارير أو سجلّات أو وثائق أو معلومات أخرى تطلبها من سلطات الدولة أو أجهزتها.

4- **غواتيمالا** :

أنشأ هذا البلد لجنة خاصة سنة 1994 لبيان انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف التي سبّبت المعاناة لهذا الشعب وحدّدت أغراض هذه اللجنة .

ـ الأغراض:

أولا: الكشف بكلّ موضوعية وإنصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف المتّصلة بالنزاع المسلّح والتّي سبّبت معاناة للشعب الغواتيمالي.

ثانيا: إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجريه من تحقيقات ،ويقدّم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التّي وقعت خلال تلك الفترة ويشمل جميع العوامل الداخلية والخارجية.

5- **ليبيريا**:

عرف مسار العدالة الانتقالية في ليبيريا إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة وحدّدت ولاية الهيئة في :

المادة 4: ولاية الهيئة.

القسم 4: يكون الهدف/الغاية من الهيئة ترسيخ السلم والأمن والوحدة والمصالحة الوطنية من خلال:

أ: التّحقيق في الانتهاكات الوخيمة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ، كما في الإساءات التّي وقعت ومن ضمنها المجازر والانتهاكات الجنسية، والقتل والإعدام خارج نطاق القضاء ، والجرائم الاقتصادية على غرار استغلال الموارد الطبيعية أو العامّة لإدامة النّزاعات المسلّحة ، خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني /يناير 1979 و14تشرين الأول /أكتوبر 2003 ، وتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم تشكّل حوادث فردية أو جزء من نمط منهجي ، وتبيان الأسباب والظروف والعوامل ، والسيّاقات المحيطة بمثل هذه الانتهاكات والإساءات ، وتحديد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والإساءات ودوافعهم والأثر الذي تركوه على ضحاياهم .

ب: تشكيل منتدى يعالج مسائل الإفلات من العقاب ،وإتاحة الفرصة لكلّ من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ،ومرتكبيها لتبادل خبراتهم لهدف تكوين صورة أوضح عن الماضي بغية تسهيل التعافي والمصالحة الحقيقيين .

ج ـ التحقيق في سوابق الأزمات التي أدّت إلى اندلاع النزاع العنيف في ليبيريا وأثره عليها .

د ـ إجراء مراجعة دقيقة لماضي ليبيريا التّاريخي بهدف معالجة الأضاليل والمفاهيم الخاطئة حول ماضي التّطور الاجتماعي الاقتصادي والسيّاسي للأمة .

و ـ وضع تقرير يتضمن سجلاّ شاملا لنشاطات الهيئة واستنتاجاتها .

المادة 8: صلاحيات أخرى

6- غانا:

صدر قانون في جمهورية غانا سنة 2002 يقضي بإنشاء هيئة تسعى إلى المصالحة الوطنية ،وتعزيزها بين أبناء هذا الشعب ،وذلك من خلال التّوصية بالتعويض المناسب للأشخاص الذين عانوا أي إصابة أو أذى أو ضرر أو مظلمة ، أو الذين تأثروا سلبا بأيّ شكل من الأشكال بالإساءات والانتهاكات لحقوقهم الإنسانية نتجت عن أنشطة لمؤسسات عامة أو أشخاص في مناصب عامة ،أو تخللت هذه الأنشطة خلال فترات الحكم غير الدستوري .

نص هذا القانون على المهام المخولة قانونيا لهذه الهيئة .

هدف الهيئة :

1-3: الهدف من هذه الهيئة هو السّعي إلى المصالحة الوطنية وتعزيزها بين أبناء الشعب في هذا البلد.

أ: من خلال وضع سجل تاريخي دقيق وكامل للانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان ،التّي ارتكبتها مؤسسات عامة أشخاص يشغلون مناصب عامة بحق الأشخاص خلال فترات الحكم غير الدستوري.

ـ مهام الهيئة :

4: تحقيقا لهدفها تضطلع الهيئة بما يلي :

أ: التحقيق في الإساءات والانتهاكات لحقوق الإنسان لناحيّة عمليات القتل والخطف والاختفاء والاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة ومصادرة الممتلكات التي طالت أي شخص خلال الفترات المحددة:

ب ـ التحقيق في السيّاق الذي جرت فيه الإساءات والانتهاكات ، وفي الأسباب والظروف المحيطة بها وتحديد من الأفراد أو المؤسسات العامة أو الهيئات أو المنظمات أو أصحاب المناصب العامة ، أو الأشخاص الذين يزعم أنّهم تصرفوا نيابة عن أيّ هيئة عامة مسؤولة أو ضالعة في الانتهاكات أو الإساءات .

ج ـ التعريف عن هُويات ضحايا الانتهاكات والإساءات وتحديدهم والإدلاء بالتوصيات اللّازمة للتعويض عنهم .

د ـ التحقيق لتحديد ما إذا كانت الانتهاكات والإساءات قد ارتكبت عن تخطيط متعمد ،ونفذت من قبل الدولة أو أيّ شخص مشار إليه في الفقرة ب.

هـ ـ إجراء التحقيقات ذات الصلة بعملها ،أو السعي للحصول على مساعدة الشرطة أو أيّ مؤسسة أو هيئة أو شخص ذات صفة عامة أو خاصّة لغرض إجراء تحقيق.

و- التحقيق في أيّ مسائل أخرى تعتبرها بحاجة إلى تحقيق بهدف ترسيخ المصالحة الوطنية وتحقيقها.

7- **البيرو** :

من بين المهام الأساسيّة التّي أنشئت من أجلها لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو الأهداف التالية :

المادة2: تتمثل الأهداف التّي تسعى إليها اللجنة في التّالي:

أ : تحليل الظروف السيّاسية والاجتماعية والثقافية إلى جانب التصرفات التّي بدرت عن المجتمع ومؤسسات الدولة التي أسهمت في أوضاع العنف المأساوية ،التي مرّت بها البيرو.

ب ـ المساهمة وعن طريق الأدوات القضائية المختصة ،وحسب الملائم في توضيح الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التّي ارتكبتها مُنظمات إرهابية أو بعض موظفي الدولة مع السّعي إلى تحديد أماكن تواجد الضحايا ،وأوضاعهم وتحديد المسؤوليات المفترضة بالقدر الممكن .

المادة 6 : تتمتع لجنة الحقيقة بالصلاحيات التّالية التّي تؤهلها القيام بعملها .

1: إجراء مقابلات مع أيّ شخص أو سلطة أو مسؤول أو موظف حكومي وأن تحصل منهم على المعلومات التّي ترتئي أنّها ذات صلة .

2: طلب التعاون مع مسؤولين وموظفين حكوميين من أجل الإطلاع على الوثائق أو أيّة معلومات أخرى لدى الدولة .

3: القيّام بزيارات وعمليات تفتيش ،أو غير ذلك من إجراءات التحقيق إلي تعتبرها وثيقة الصلة ،وفي سبيل القيّام بذلك،يجوز للّجنة الاعتماد على دعم خبراء لتدعيم عملها.

4: عقد جلسات استماع علنية وتنفيذ تحقيقات سريّة ،إذا وجدت ذلك مناسبا ، مع القدرة على الإحتفاظ بسريّة وهويّة الأشخاص الذين يزودونها بمعلومات مُهمّة أو الذين يشاركون في التحقيقات.

كما حاولت بعض البلدان العربية تأطير الفترات الانتقالية التّي عرفتها بسنّ مجموعة قوانين للعدالة الانتقالية تحوي الحق في معرفة الحقيقة ومن بين تلك الدول :

8- **المغرب**.

يحوي النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الحق في معرفة الحقيقة في كلّ من المواد:

المادة 6.

ـ اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية ،ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات ومن مهامّها البحث والتحرّي والتقييم والتحكّم والاقتراح .

المادة 9:

ـ تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التّالية :

1: إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في سيّاقاتها ،وفي ضوء معايير وقيّم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون ،وذلك بإجراء التحقيقات وتلقّي الإفادات والإطّلاع على الأرشيفات الرّسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة .

2: مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التّي لم يُعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحرّي بشأن الوقائع التّي لم يتم استجلاؤها والكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبت وفاتهم .

3: الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحرّيات .

6: إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسميّة ،يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها ،وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة،وبضمان عدم تكرار ما جرى ،ومحو أثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون ،واحترام حقوق الإنسان.

المادة 16: يتولى فريق العمل المكلف بالتحريات :

ـ البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير الأحياء منهم والمتوفين .

ـ جمع كل المعلومات والوثائق وتلقّي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها .

المادة18: يتولّى الفريق المكلف بالأبحاث والدراسات:

ـ جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل في أفق انجاز الهيئة للتقرير النهائي .

9- **تونس:**

صدر في تونس قانون أساسي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ،وينص على آلية الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة في الباب الثاني.

الباب الثاني:

الفصل الثاني: كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين ،مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

كما عرّف الفصل الرابع معنى الكشف عن الحقيقة .

10- **ليبيا:**

أصدر المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا قانون بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ومن بين أهدافه:

المادة 3: أهداف القانون.

4: تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان .

5: توثيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية، وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.

11- **اليمن:**

نصّ مشروع القانون الذي أعدّته اليمن على إنشاء هيئة خاصة كانت من بين أهدافها:

المادة 7: تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف التّي أنشئت من أجلها ،من خلال لجان متخصصة تقوم بتشكيلها بحسب ما تراه وللهيئة في سبيل تحقيق تلك الأهداف ممارسة المهّام والاختصاص التالية :

أ:التحقيق في كلّ الإدعاءات .

ب: الاستماع.

هـ: الكشف عن حقيقة ما حدث .

و: البحث عن حالات الاختفاء .

12- **مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي** :

المعهد العربي لحقوق الإنسان 2012

الباب الأول.

القسم الأول.

2: معرفة الحقيقة حقّ إنساني لا رجوع فيه.

3: الكشف عن الحقيقة يهدف إلى تحديد وضبط كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعناها الشامل والمترابط والتّي تعرّض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والجهات من تاريخ(.....).

4: يعود للهيئة بموجب هذا القانون العمل على كشف الحقيقة باللّجوء إلى كلّ الوسائل .

5: الوثائق المجمّعة ملْك للمجموعة ويحقّ للجميع النفاذ إليها وينشر محتواها لكلّ وسائل النشر ويراعي في ذلك وجوب نفاذ الشباب إليها.

ذكرْتُ جميع هذه النصوص والقوانين ،لنعلم القيمة الكبرى للحق في معرفة الحقيقة والأهمية التي يحتلها في مرحلة العدالة الانتقالية ، وقد ذكرت جميع هذه القوانين الحق في معرفة الحقيقة باعتباره الحق الأول والآلية الأهم التّي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،والتّي حدثت في الماضي ويُمكن أن أخلُص في الأخير من خلال استقراء هذه النصوص إلى :

- إنّ أوّل ضمانة للضحايا للمطالبة بحقوقهم هو النّص على الحق في معرفة الحقيقة في قوانين العدالة الانتقالية أو قوانين المصالحة الوطنية التّي وضعتها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة.
- لا يمكن إطلاقا القفز على هذه الآلية أو تجاوزها في مرحلة العدالة الانتقالية ،بل أكّدت جميع الدول التّي حاولت معالجة تلك الآثار الجسيمة على أنّ الكشف ومعرفة الحقيقة بكلّ موضوعية ونزاهة حول جميع الانتهاكات التّي حصلت ،والتّي عانت منها الشعوب الويلات على أنّ التحقيق فيها واجب على السلطات المشرفة على تلك المرحلة .
- إنّ معرفة الحقيقة والكشف عنها يؤدي إلى وضع الثقة من طرف المجتمع والضحايا في السلطات المشرفة على مسار العدالة الانتقالية ،ممّا يساعدها على ترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية وتحقيقها وتقرير الوحدة الوطنية والسمو على الانقسامات الماضية.
- إن ّالحق في معرفة الحقيقة هو حق من حقوق الضحايا أفرادا وجماعات.
- الحق في معرفة الحقيقة يكشف لنا عن الظروف التّي وقعت فيها الانتهاكات والأسباب التّي كانت وراءها ،ويجيب لنا عمّا إذا كانت هذه الانتهاكات حوادث منعزلة أم هي عبارة عن خطة ممنْهجة تمّ الإعداد لها وتمّ توظيف مؤسسات وأفراد وأموال لتنفيذها كما تكشف لنا عن المصلحة من وراء هذه الانتهاكات .
- إنّ الحق في معرفة الحقيقة يكشف لنا عن جميع الانتهاكات سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يحدد لنا هويّة جميع الأشخاص والهيئات المساهمة في تلك الانتهاكات.
- هذه الآليّة تمكّن أسر المختفين قسْرا وذويهم من معرفة مصيرهم ،سواء أماكن احتجازهم إذا كانوا أحياء أو البحث عن مكان دفنهم واسترجاع رُفاتهم في حالة وفاتهم.
- الحق في معرفة الحقيقة يؤدي إلى تحديد المسؤوليات السياسية ،ويمنع الإفلات من العقاب ويُقيم نوعا من العدل والإنصاف والترضيّة للضحايا .

- الحق في معرفة الحقيقة يحافظ على الذاكرة الجماعية للأمّة بتوثيق الانتهاكات ومنع تحريفها وتزييفها والأضاليل التي كتبت من جانب واحد حول النزاع ، كما تُمكّن من مراجعة دقيقة لماضي البلد، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول تلك الفترة وهذا تمهيدا لمصالحة وطنية حقيقية .
- الحق في معرفة الحقيقة أهمّ الضمانات لتجنب تكرار ما حدث في الماضي، فجميع الشعوب والأمم التي عرفت مثل هذه النزاعات المسلحة تأخذ العبرة من الأسباب والظروف التّي أدّت إلى وقوع هذا النّزاع والنتائج المؤلمة التي دفعتها الشعوب ،وذلك لوضع الحلول الجذرية لأسباب النزاعات في أيّ بلد .

ثانيا : الحق في معرفة الحقيقة في الجزائر .

قلت سابقا أنّ العدالة الانتقالية كما عرّفها الأمين العام للأمم المتحدة هيّ كامل نطاق العمليات والآليّات المرتبطة بالمحاولات التّي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل آليات قضائية وغير قضائية على السواء .

وإذا تأملنا في التجربـة الجزائرية فهي ليست عدالة انتقالية بل هي مصالحة وطنية كما أطْلق عليها منظّروها ،ومن التّعريف الذي ذكرْته فإنّ مفهوم المصالحة الوطنية التّي تتمّ في أيّ مجتمع يريد أن يطوي الماضي فهيّ هدف من أهداف العدالة الانتقالية ،وغايّة من غاياتها ومحصّلة لها ، فلا يمكن الوصول إليها دون إعمال آليات العدالة الانتقالية التّي ذكرتُها في التعريف السابق ،وأولها هو معرفة حقيقة ما جرى، ومن قام بهذه الانتهاكات ولماذا قام بها؟ ولمصلحة من قام بها ؟ومن أعطى الأوامر في كل ما حدث ؟ وهذا ما لم يحدث في مسار المصالحة الوطنية الجزائرية، بل إنّ نصوص قانون المصالحة الوطنية تمنع من ذلك ، وأمّا كفالة المساءلة ومقاضاة المتّهمين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنْع الإفلات من العقاب ،فهو مطلب بعيد المنال في الوقت الرّاهن ، كما أنّه لا يوجد من الضمانات ما يمنع من تكرار ما حدث في الماضي ، ويُعتبر إصلاح المؤسسات والتشريعات وتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها هي جملة من الضمانات التّي يمكن من خلالها تلافي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل ، فالتّجربة الجزائرية في

المصالحة الوطنية اقتصرت على آليّة جبر الضرر ليس بمفهومه ومعاييره الدولية ،بل ركّزت على التعويض المادّي فقط ،فكيف يمكن القفز إلى المصالحة الوطنية دون المرور بالآليات السابقة " ويمكن القول أنّ العدالة الانتقالية في الجزائر غائبة حيث لا توجد محاسبة ولا مصالحة حقيقية ،كما أنها تفتقد إلى عنصر الحقيقة " [49]

والسؤال المطروح هنا ما موقع الحق في معرفة الحقيقة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر وفي غيرها من الوثائق ؟

1/ في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية*.

جاء الكلام عن هذا الموضوع في الفصل السادس من الميثاق تحت عنوان إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصنّاع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المواد 44- 45 -46 .

المادة (44): « إنّ المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر، وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.»

المادة (45): « لا يجوز الشروع في أيّ متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجْدة الأمة على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى ».

المادة (46): « يُعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة ماليّة من 250000دج إلى 500000دج ، كل من يستعمل ، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر ، جراح المأساة الوطنية ،أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو لإضعاف الدولة ، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف ، أو لتشويه سمْعة الجزائر في المحافل الدولية .

تباشر النيابة العامّة المتابعات الجزائية تلقائيا .

[49] مصطفى بوشاشي ، التجربة الجزائرية من منظور العدالة الانتقالية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ،المرجع السابق ، ص 116.

* أمر رقم 06 -01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

في حالة العود ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ».

2/ في التقرير الدوري الثالث .

قدمت الجزائر التقرير الدوري الثالث إلى اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان*أشار التقرير في الفقرة 82 فيما يتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة ،ووضع آليّات مُستقلة لتسليط الضوء على المجازر المشار إليها بمناسبة نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الجزائر إلى اللجنة.

ـ تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه الإجراءات مهام دستورية من اختصاص السلطات القضائية الجزائرية ، وقد أُبْلغت اللّجنة أنّ البرلمان وحده بالنّظر إلى نظامه الداخلي المخول بتعيين لجنة التحقيق من هذا القبيل ، فالبرلمان الذي يتميز بتعددية تشكيلته التّي تنتمي إلى عشرة أحزاب سياسية ،وتحالف من المستقلين رفض هذا النّهج بنفسه إذ من شأنه أنْ يُلقي ظلالا من الشك على هُوية الفاعلين ،ويضفي مصداقية على أقوال من روّجها بعض المنظمات غير الحكومية التّي غالبا ما كانت تستند إلى شهادات مجهولة المصدر يستحيل التأكد من صحتها .

أ:**ردّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** * .

أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمّا نظرت في التقرير الدوري الذي قدمته الجزائر مجموعة من الملاحظات والتّوصيات بشأن الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى في الجزائر من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الفقرة 7/ج:

أنّ تضمن عدم منح أيّ عفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو إسقاط الدعوى العامة على أيّ شخص يدّعى أنّه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ـ مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء ـ سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من

* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 22 أيلول /سبتمبر 2006، CCPR /C/DZA / 3 الفقرة82.

* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان -الجزائر-، جنيف 15تشرين الأول /أكتوبر- 2تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، CCPR/C/DZA/ 3الفقرة7/ج.

أفراد الجماعات المسلحة، وأنْ تقوم السلطات القضائية المختصة بالنسبة للانتهاكات الأخرى بإجْراء تحقيق واف وشامل ،أن يكون بوسع المحاكم أنْ تنظر في الجرائم التّي يدّعي تورط هؤلاء الأشخاص فيها ، قبل اتخاذ أيّ قرار بالعفو أو استبدال العقوبة ، أو تخفيفها أو بإسقاط الدعوى العامة .

الفقرة 12/ب: ينبغي للدولة الطرف ما يلي:

ـ أن تلتزم في كلّ الحالات بكشف كلّ حالة اختفاء وتسويتها ،ولاسيّما ظروف وقوعها وكذلك هُوية الضحايا وينبغي للدولة أن تكفل أيضا استفادة أيّ شخص معتقل في مكان سرّي من الحماية التّي يوفرها القانون ،واحترام حق هؤلاء في تقديمهم أمام القضاء على وجه السرعة ،وفيما يتعلق بالمتوفين منهم فينبغي للدولة الطرف اتّخاذ جميع التدابير اللّازمة لتحديد مكان الوفاة وسببها فضلا عن مكان دفنهم ،وأن تلتزم بإعادة جثث المتوفين لذويهم .

ـ أن تلتزم بتقديم كلّ المعلومات المتعلقة بهذه التحقيقات والنتائج التّي تمخضت عنها إلى أسر المفقودين ،ولاسيّما بنشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المتخصصة المعنية بالمفقودين.

ـ أن تفتح تحقيقا شاملا ومستقلا في أيّ ادّعاء متعلق بالاختفاء من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال وملاحقتهم ومعاقبتهم .

ب/ رد منظمة العفو الدولية ـ لجنة مناهضة التعذيب ـ

أوضحت المنظّمة في تقريرها عن الجزائر بأنّ الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى من انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، لمْ يتم التحقيق فيها أو الكشف عن هُوية المتهمين فيها والظروف والأسباب التّي أدت إليها ،" ولم تُجْر تحقيقات في الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الإنسان التّي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوّات الأمن الرسميّة على السواء ، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة في غمار النزاع الداخلي ، وقد ترسّخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية بدرجة أكبر من خلال قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة في العام 2006 ،معْلنة أنّ الهدف منها طيّ صفحة سنوات العنف ، ونصّت هذه القوانين على إعفاء المُدانين أو المعتقلين بتهم القيّام بأنشطة إرهابية من

المقاضاة أو الإفراج عنهم بموجب عفو ،ومنحت حصانة شاملة لأفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان "[50] ، كما أكدت منظمة العفو الدولية في مناسبة أخرى للجزائر وجوب إلغاء جميع العراقيل التي تحول دون معرفة الحقيقة والكشف عنها الواردة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 .

" ــ إلغاء المادتين 45 و46 من الأمر المتعلق رقم 06-01 لعام 2006 ، اللّتين تتيحان لقوات الأمن وأفراد المليشيات التي تسلّحها الدولة ،إمكانية الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وتهدّد بالسّجن أيّ شخص ينتقد سلوك قوات الأمن،وإلغاء الأحكام الأخرى للأمر رقم 06 -01 لعام 2006 ، التّي تُوفر الحصانة من المقاضاة لأفراد الجماعات المسلحة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

ــ لإظهار الالتزام "المأساة الوطنية " ، ينبغي الكشف الفوري عن المعلومات التفصيلية المتعلقة بأعداد وأسماء أعضاء الجماعات المسلّحة الذين استفادوا من تدابير العفو المتنوعة التّي اعتمدت منذ عام 1999 ، ونتائج الآليّة الخاصّة المعنية بالمفقودين التّي أنشئت في عام 2003 ، والمعلومات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدات المالية لعائلات ضحايا الاختفاء القسري وعائلات الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قُتلوا أثناء وجودهم في صفوف الجماعات الإرهابية .

ــ ضمان عدم إتلاف أيّة أدلّة على عمليّات القتل غير القانوني ، ولاسيّما مواقع القبور .

ــ الكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري ، وتوفير سُبُل فعّالة للتظلم لعائلاتهم ، والذي يشمل الحق في الحصول على العدالة وجبر الضرر بشكل كامل ، وضمان ألاّ يكون الدعم المادي المقدم إلى عائلات ضحايا الاختفاء القسري مشروطا بتقديم شهادات وفاة .

ــ إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري والقتل غير القانوني من قبل القضاء المستقل أو من خلال إنشاء آلية ملائمة تتمتع بصلاحيات التّحقيق واستدعاء أفراد قوات

[50] منظمة العفو الدولية، الجزائر، تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب، أبريل / نيسان 2008، ص02، رقم الوثيقة MDE28/001/2008. أنظر الرابط: www.amnesty.org/ar

الأمن وغيرهم من الموظفين الرسميين بغض النّظر عن رتبهم ، وكذلك أفراد الجماعات المسلّحة ، حتّى أولئك الذين استفادوا سابقا من تدابير العفو ."[51]

ج/ **تعليق الطالب:**

بالرّغم من أن جميع القوانين التّي سنّتها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة ـ ذكرنا بعضها سابقا ـ كفلت الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى من انتهاكات يبقى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر هو الاستثناء .

بلْ أكثر من ذلك اعتبرت نصوص مواد الفصل السادس التّي ذكرتُها آنفا أنّ هذا الميثاق جاء عرفانا لصنّاع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واعتبر القانون أنّ أيّ تصريح أو كتابة أو أيّ عمل آخر حول هذه الفترة يُعدّ مساسا بمؤسسات الجمهورية وإضعافا للدولة وإضرارا بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، ويُعتبر تشويها لسمعة الجزائر في المحافل الدولية .

جاء الميثاق ليمنع مؤسسة القضاء من القيّام بمهامّها الدستورية ،وذلك بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى تتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فيما يخصّ بالجهات المكلّفة بإجراء تحقيق حول ما حدث من جرائم وانتهاكات، ليس كما يقول التقرير هو البرلمان الديمقراطي التعددي، بل جميع الدول التّي عرفت مسارات العدالة الانتقالية اعتمدتْ هيئات ولجان تقصي الحقائق مستقلة عن السلطات الرسميّة وغير قضائية ـ سأتطرق إليها في الفصل الثاني ـ والعدالة الانتقالية بما فيها الحق في معرفة الحقيقة ليس من اختصاص البرلمان أو من صناعة السلطة لوحدها ،بل يساهم المجتمع المدني بشكل فعّال وكبير في ذلك " وأنّ كلّ تجارب العدالة الانتقالية الناجحة ترتكز بالأساس على الدور العام والفعّال لمكونات المجتمع المدني "[52] ، وقد ذكرت سابقا أنّ من بين الأسباب التّي تؤدي إلى نجاح مسار العدالة الانتقالية هي حجم المشاورات التّي تتم بين جميع الأطراف الفاعلة في البلد في المراحل الانتقالية .

---

[51] منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب - تهديد لمستقبل الجزائر- مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2009، ص 9. رقم الوثيقة: MDE28/001/2009

[52] محمد علي سويلم ، العدالة الانتقالية ـ دراسة مقارنة ـ المرجع السابق ، ص 494 .

الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى من انتهاكات راح ضحيتها 200 ألف قتيل هو مطلب الضحايا ،وليس من ترويج المنظمات غير الحكومية كما يدعّي التقرير ، أمّا بخصوص الشهادات والمعلومات فقد مكّنت بلدان ما بعد الصراع هذه الهيئات من جميع الوسائل للوصول إلى الحقائق والأدلة حول ما جرى كالإطّلاع على الأرشيفات والسجلاّت والمحفوظات.

إنّ الحق في معرفة الحقيقة في الجزائر لا يتعلق فقط بما حدث خلال العشرتين الماضيتين ،بل يتعلق الأمر بالحق في معرفة الحقيقة منذ الإستدمار الفرنسي إلى حدّ الساعة لأنّ تاريخ الجزائر مليء بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ ذلك التّاريخ .

ـ " فالمصالحة هيّ لحظة تأتي في نهاية مراحل العدالة الانتقالية فلا مصالحة بدون محاسبة وكشف الحقيقة واعتراف بالذنب علنا واعتذار وجبر للضرر وإصلاح للمؤسسات ، والمصالحة شرط لإعادة البناء وهي آليّة تقي المجتمع من تكرار الانتهاكات التّي حصلت وهيّ لا تعني بتاتا الإفلات من العقاب "[53] .

ولقد أشار المشروع العربي للعدالة الانتقالية في القسم السادس، المادة 26 إلا أنه «لا تعني المصالحة بأيّ حال النسيان أو طيّ الماضي أو الإفلات من العقاب وغيّاب المساءلة ».

الفرع الثاني: الأسس الوطنية السيّاسية للحق في معرفة الحقيقة.

وأعني بالأسس السيّاسية، وجوب توفر المناخ السيّاسي الملائم والبيئة المناسبة من اجل الانطلاق في عمليّة البحث والتحقيق و الكشف عن جملة الجرائم والانتهاكات التّي حدثت في الماضي واطلاع المجتمع حولها، وتُشكّل هذه الأسس ضمانات حقيقية ذات أهمية كبرى ، وبدونها ستبقي الضمانات القانونية مجرّد حبر على ورق . "إنّ عمليات وآليات العدالة الانتقالية لا تعمل في فراغ سياسي، ولكنّها في كثير من الأحيان تُصمّم وتنفذ في بيئات هشّة في مرحلة ما بعد النزاع وفي المرحلة الانتقالية" [54]، ويمكن أن أقول إنّ أهم *هذه الأسس* السيّاسية هي:

[53] الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تونس، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، أكتوبر2013، ص18.

[54] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص06.

أولا/ إصلاح القوانين والتشريعات

إنّ تغيير الدساتير والتشريعات التّي اعتمدها النظام السابق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،مطلب ملحّ في المراحل الانتقالية خاصّة التشريعات التّي وُضعت أثناء النزاعات المسلحة كقوانين الحرب والطوارئ ، وذلك للوصول إلى مرحلة التأسيس الحقيقي لضمانات حقيقية لاحترام حقوق الإنسان ، " وتقتضي دولة القانون الفصل بشكل واضح، ما يعني غيّاب كل اِلتباس بين السلطات ، وينبغي العمل أثناء المراحل الانتقالية على وضع حدّ لممارسات الماضي عبْر مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التّي ارتكبت في عهد الأنظمة السابقة، ومكافحة الفساد ووضع حدّ لهيمنة الجهات الفاعلة في الميدان الاقتصادي من أجل إرساء المساواة الاجتماعية ، ويجب اغتنام فرصة الإصلاحات الدستورية للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان بصفة لا لُبس فيها سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين المحليّة وعلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والاستثمار ، ومن الضروري الحفاظ على استقلال السلطة القضائية ما يقتضي استقلالها عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وسلطات أخرى (سياسية واقتصادية) ،ويجب أيضا أن يخضع الجيش للسلطة المدنية ".[55]

إنّ إصلاح التشريعات التّي تنتهك حقوق الإنسان تعني أنْ ترد ضمانات حقيقية في هذه القوانين بكفالة ، وحماية جميع حقوق وحريّات الإنسان مع ضمانات حقيقيّة للرقابة على أعمال السلطة وكفالة عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ، ورفع القيود عن المعارضة، كما يجب أنّ ترد إصلاحات حقيقيّة على جميع القطاعات لتمكين الإنسان من حقوقه وحرياته، والدفاع عنهما ،ويجب على حكومات العدالة الانتقالية إلغاء جميع القوانين التّي من شأنها أنْ تحصّن هؤلاء المتهمين بالانتهاكات

[55] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، قرار بشأن الانتقالات السياسية وحقوق الإنسان ، اعتمده المؤتمر38 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التجارب والتحديات ، اسطنبول(تركيا)، 23- 28 مايو 2013 ، ص 7.
http /www.fidh.org.

الجسيمة لحقوق الإنسان من الإفلات من العقاب كما " يجب إلغاء أو إبطال التشريعات واللوائح الإدارية والمؤسسات التّي تضفي الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان "[56]

ثانيا/ إصلاح المؤسسات وتطهيرها:

إنّ الذي حدث في الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمّ من طرف أفراد قد يكونون موظفين بمؤسسات تابعة للدولة ،وتتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها اتّجاه الضحايا ،و لإنجاح مسار العدالة الانتقالية " يجب تحويل المؤسسات العامة التّي ساعدت على إدامة النزاعات إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان ،وتعزيز ثقافة احترام سيّادة القانون ،وببناء مؤسسات عادلة وفعّالة، يمكن الإصلاح المؤسساتي الحكومات في فترة ما بعد الصراع من منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا ويُشكّل التحرّي مسألة ذات أهميّة حاسمة من أجل تيسير هذا التحول بعزل المسؤولين والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصيّا عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من الخدمة ولاسيّما العاملين في قطاعي الأمن والعدالة "[57].

فإصلاح المؤسسات التّي كانت عاملا من عوامل المساهمة فيما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان ،يُعدّ أهم ما يمكن القيام به لنجاح المرحلة الانتقالية وضمان عدم تكرار ما حدث ، وهذا الإصلاح يكون في المؤسسات في حد ذاتها " كالتزام المؤسسات الحكومية الثابت بسيّادة القانون وتجسيد الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات "[58].

كما أنّ هذه الإصلاحات تتم في جميع المؤسسات المساهمة فيما حدث ،خاصّة الأمن والقضاء ولا نكتفي بإصلاح المؤسسات بل علينا اتّخاذ التدابير المناسبة اتّجاه الأفراد المسؤولين والمتهمين بارتكابها من خلال " وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ولاسيّما العاملين في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية ،

[56] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف والجبر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2- المرجع السابق، ص235.

[57] تقرير مفوضية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HR/18/23 ، المبدأ43.

[58] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/ADD.1، المبدأ 35 /أ - ج.

ويجب أن يتمشى عزلهم مع الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز ، ويجب وقف الأشخاص الذين تنسب إليهم رسميّا مسؤولية فردية عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي عن أداء وظائفهم الرسميّة أثناء الإجراءات الجنائية أو التأديبية "[59] .

وقد تستعمل بعض الأنظمة الاستبدادية قوات مسلحة شبْه حكوميّة خارج إطار القانون وتزج بهم في نزاعات مسلّحة، كما قد تستعمل الأطفال للقتال معها ضدّ الطرف المعارض، و لضمان نجاح مسار العدالة الانتقالية وعدم تكرار ما حدث في الماضي " يجب تسريح المجموعات المسلّحة شبه الحكومية أو غير الرسميّة وحلّها ، وينبغي إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقتها بها ، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والاستخبارات وقوات الأمن ونشر المعلومات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور، وينبغي للدول أن تضع خططا لتدريب أفراد هذه المجموعات بغية ضمان إعادة دمجهم في المجتمع "[60].

ثالثا/ تفعيل دور الإعلام العمومي والخاص:

يلعب الإعلام بمختلف أشكاله سواء المقروء منه أو المسموع أو المرئي دورا كبيرا وخطيرا في جميع المراحل، في السلم والحرب لذا سُميّ بالسلطة الرابعة ، ومن هنا تكمن أهميته بالنسبة لفترات المرحلة الانتقالية فيمكن للسلطات المشرفة على المرحلة الانتقالية أن تعتمد على وسائط الإعلام المختلفة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة والكشف عنها والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرحلة التّي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ويكْمن دور الإعلام في توفير جوّ سيّاسي ملائم للكشف عن الحقيقة ومعرفتها في :

ـ إنّ الدور الذي يجب أن يلعبه الإعلام العمومي والخاص هو إيصال صوت الضحيّة إلى الجهات المسؤولة عن المرحلة الانتقالية ،لمعرفة حقيقة ما حدث لهؤلاء الضحايا أفرادا وجماعات ومعرفة المسؤولين عن هذه الانتهاكات التّي طالت هؤلاء ، فالإعلام في هذه

---

[59] تقرير الخبيرة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، E/CN.4/2005/102/ADD.1، المبدأ 36 /أ.

[60] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، E/CN.4/2005/102/ADD.1، المبدأ 37.

المرحلة يدلُ الجهات المشرفة على أماكن الضحايا ،وحقيقة ما حدث لهم ونقل أصواتهم وحاجاتهم إلى المسؤولين في الجهات المختلفة .

ـ يلعب الإعلام دور إيضاح الحقيقة كاملة حول ما جرى في المرحلة السابقة، فالإعلام يعتبر منبرا لسماع الحقيقة من جميع الأطراف سواء الضحايا أو المتهمين، ويُمكن فعل ذلك بإعطاء الفرص لجميع الأطراف للظهور وسرد الحقيقة.

ـ يلعب الإعلام دورا في كشف الحقيقة ومعرفتها بإحضار الخبراء والأخصائيين في مجال العدالة الانتقالية لبيان ماهي الأدوات والقوانين الكفيلة لإعمالها في مثل هذه المراحل، فيُمكن للإعلام أن يُقدّم تجارب البلدان التّي عرفت مسارات العدالة الانتقالية ، والتّي عرفت من خلالها تجارب لهيئات تقصي الحقيقة .

ملخص الفصل الأول:

لقد تطرقتُ من خلال هذا الفصل إلى الضمانات الأساسيّة، سواء العالمية منها أو الوطنية، القانونية والسياسية، والتّي يمكن من خلالها إعمال الحق في معرفة الحقيقة.
وأوّل ضمانة للحق في معرفة الحقيقة هو الاعتراف الذي حصل على جميع الأصعدة وعلى جميع المستويات ،وظُهور هذا الحق كحق مستقل بذاته عن باقي الحقوق وصدرت في هذا الشأن عدة قرارات، وللحق في معرفة الحقيقة أهميّة كبرى بالنسبة لجميع الأطراف، فهو يُمكّن الضحايا من استعادة حقوقهم وجبر أضرارهم وإعادة الاعتبار لهم في المجتمع، كما أنّه يُمكّن المجتمع من إعادة اللُحمة بين فئاته المنقسمة على نفسها ،وتخطي الصراعات السّابقة ، كما أنّه يضع حدا لإفلات المتهمين من العقاب ويعزز ثقة المواطن بدولة المؤسسات ،وبناء دولة القانون والمرور بالضّحايا والمجتمع والدولة إلى مصالحة حقيقية تطوي صفحة الماضي .

يرتكز الحق في معرفة الحقيقة على عدّة جوانب ، فلقد عرف هذا الحق تطوّرات تاريخية إلى أن استقر به الأمر كحق مستقل ، كما أنّ لهذا الحق جانبا موضوعيا ، فهو يتناول جميع الحقوق بالمعالجة لا فرق بينها ، كما أنّه يعالج الضحايا أفرادا وجماعات ، ويشمل هذا الحق تلك الفترات الزمنية التّي شملتها الانتهاكات ، ولهذا الحق أيضا جانبا إجرائيا لابدّ منه كالسرعة والفعاليّة والنزاهة والكفاءة...وغيرها من مقتضيات هذا الحق.

و للحق في معرفة الحقيقة أسس قانونية وسيآسية على الصعيد العالمي وعلى الصعيد الوطني ، فعلى الصعيد القانوني العالمي صدرت عدة قرارات عامّة وخاصّة من الهيئات والمنظّمات الدوليّة تؤسس لهذا الحق وتؤكد عليه ، بينما صدرت على المستوى الوطني عدّة قوانين عرفتها البلدان الخارجة من النّزاعات المسلحة أسست لهذا الحق، كما أنّ هناك أسُس سيّاسية لهذا الحق وتتمثل في وجوب توفير بيئة سياسية وجو ملائم لأنّ هذا الحق لا يُعمل به في فراغ سياسي .

الفصل الثانـــــــي:

آليات إعمال الحق في معرفة الحقيقة

بعدما تطرقت في الفصل الأول إلى أهمّ الضمانات التّي يُمكن الاستناد إليها لمعرفة الحقيقة، سأتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تحويل هذه الضمانات إلى واقع يستفيد منه الجميع من أجل تجاوز الآثار الوخيمة التّي تركتها الحقبة الماضية ،وبدون هذه الآليات ستبقى هذه الضمانات حبرا على ورق " وينبغي أن تكون لهذه الآليّات قُدرات وصلاحيّات كافيّة لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية "[1]

وسأتناول هذه النقاط في مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول سأخصصه للآليّات التّي أُقيمت على المستوى الوطني كلجان الحقيقة والاطلاع على السجلات والمحفوظات وبيان كيفية حماية الشهود والضحايا باعتبارهم مصدر المعلومة ،أمّا في المبحث الثاني فقد خصصته للآليّات العالميّة المتخصصة في هذا الشأن كالآليّات المؤسساتية والتعاقدية ، والمنظمات غير الحكومية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية

أوْجدتِ الدول التّي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة ،مجموعة من الآليات لتجاوز الآثار الجسيمة التّي خلّفتها المرحلة السابقة "وثمّة عامل آخر أثّر بدرجة كبيرة على تطور الحق في معرفة الحقيقة هو إنشاء لجان الحقيقة أو آليّات مُماثلة أخرى في أعقاب نزاع ما أو انتهاء حُكْم استبدادي ما ينجم عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان "[2]

المطلب الأول: لجان الحقيقة

إنّ أهمّ آليّة على الإطلاق والتّي اعتمدت عليها جميع الدول التّي خرجت من النزاعات المسلحة، هيّ آليّة لجان تقصي الحقيقة "وتساعد عمليات السّعي إلى معرفة الحقيقة المجتمعات الخارجة من نزاعات، أو التّي تمرّ بمرحلة انتقالية على تقصّي انتهاكات حقوق الإنسان ، وتضطلع بها لجان الحقيقة أو لجان التحقيق ، أو غير ذلك من بعثات تقصّي

---

[1] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، A/HRC/16/70، الفقرة36.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة،E/CN.04/2006/91،الفقرة13.

الحقائق "[3] ونظرا لأهميّة مثل هذه اللجان في الوصول إلى تقصّي ومعرفة الأسباب والظروف التّي وقعت فيها الانتهاكات في أي بلد كان، فقد أنشئت إلى حدّ الآن قرابة أربعين لجنة للحقيقة عبر العالم " وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أُطلق عليها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو الإنصاف والمصالحة أو غير ذلك من التسميات ،وكانت الدول المبادرة ذلك في أمريكا اللاتينية ثمّ ظهرت فيما بعد في أفريقيا ، وهكذا يدخل في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والثقافة الديمقراطية موضوع العدالة الانتقالية واللّجان الخاصة " [4] .

الفرع الأول: ماهية لجان الحقيقة

إنّ هذه اللجان أو الهيئات هيّ آليّات معتمدة من طرف معظم الدول التي خرجت للتّو من سيّاقات العدالة الانتقالية، كحالة النزاع المسلح أو نظام عنصري أو حالة إستدمار خارجي ، وتعتبر أهم آلية على الإطلاق للتوصل لمعرفة الحقيقة والكشف عنها حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعد انتهاء هذه الحالة .والسؤال المطروح : ما مفهوم هذه اللجان ؟وما هيّ الولاية القانونية التي تضطلع بها؟وما هيّ أهم خصائص وتحديّات هذه اللّجان ؟

أولا: مفهوم لجان الحقيقة

لكيْ لا تبقى فترة النزاع المسلح التّي عرفها أي بلد محل تخمينات وشكوك وتفسيرات خاضعة لمزاج أفراد أو قراءة مؤسسات معينة أو خاضعة لتفسيرات إيديولوجية حزبية ،لابد في المرحلة الانتقالية من لجان تقصي الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ،والظروف التّي أدت إليها والأسباب التي كانت وراءها ، وقد عُرّفت هذه اللجان تعريفات عدّة منها :

---

[3] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار / مارس سنة 2010، ص12.
[4] عبد الحسين شعبان ،العدالة الانتقالية :مقاربات عربية للتجربة الدولية ،مركز الوحدة العربية، المرجع السابق ،ص103.

- عرّفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية على أنّها " لجان رسميّة غير قضائية يتمّ إنشاؤها لفترة زمنية محددة، وتهدف إلى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان "[5]

- كما عرّفها المركز ذاته على أن " لجان تقصّي الحقائق هي هيئات تحقيق مؤقتة مرخص بها رسميا، يتمّ إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع أو الفظائع أو الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان ، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها ، وهي هيئات غير قضائية يتمّ إنشاؤها لمدة محددة سلفا، وتصدر في نهاية هذه الفترة تقريرا عن النتائج التّي توصلت إليها يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل " [6]

- وعرّفتها المفوضيّة الساميّة لحقوق الإنسان على أنّها " هيئات تنشأ بموافقة رسميّة ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية ، تأخذ فترة قصيرة نسبيا لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن "[7]

إذن هناك مجموعة من التعاريف للجان الحقيقة ،والتي أوردت بعضا منها ويمكن لي في الأخير أن أستخلص تعريفا إجرائيا لهذه الدراسة .

لجان الحقيقة آليّة من آليّات الحق في معرفة الحقيقة في دول ما بعد النزاع وهيّ هيئات غير قضائية، تنشأ بطريقة رسمية وتعمل بصفة مؤقتة لاستجلاء الحقيقة حول جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة الماضية ،وتُنهي عملها بإصدار تقرير نهائي يتضمّن جملة من التوصيات .

---

[5] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة -عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص12.

[6] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقة الأساسية ، مبادئ "فراتي " التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق ، مارس /آذار،2004،ص4.

[7] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص01.

ثانيا : خصائص لجان الحقيقة

بعدما عرفنا مفهوم لجان تقصّي الحقائق يمكن لي من التعاريف السابقة أن أستخرج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه اللجان وهي :

1- **لجان رسميّة غير قضائية .**

بمعنى أنّ هذه اللجان المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تنشأ من طرف مؤسسات لها صلاحية إنشاء هذه اللجان، فهيّ " هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيّات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان ، أو في نطاق اتّفاق سلام كان من نتيجته إصدار اتّفاق إطار بين أطراف داخلية ،أو بينها من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها جهة مشرفة "[8] ، ولكل بلد ظروفه الخاصّة التي من خلالها تختار الطريقة المثلى، والأنفع للضحايا لإنشاء مثل هذه اللجان و" يتم إنشاء لجان الحقيقة عادة إمّا بتشريع وطني أو بمرسوم رئاسي ، وقد تُوجد مزايا وعيوب في كلّ من هذين الأسلوبين، ويحدّد السياق الوطني آليا الطريق الأفضل بوضوح أو المطلوب في الواقع"[9]

ويجب في جميع الحالات النظر إلى سرعة إنشاء مثل هذه اللجان حتّى لا تأخذ أوقاتا طويلة في عملية الإنشاء، كما يجب مراعاة مصلحة الضّحايا ووجوب توفير الدعم السياسي الكافي لعمل هذه اللجان .

وقد تمّ إنشاء هذه اللجان في البلدان التّي خرجت من النزاعات المسلحة إما بـ:

- مرسوم من طرف رئيس الدولة كما في البيرو والمغرب .
- أو بموجب اتفاق بين أطراف الصراع كما حدث في السلفادور وغواتيمالا .
- أو من طرف هيئة التشريع الوطنية الانتقالية كما حدث في ليبيريا.

---

[8] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية،أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص18.

[9] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ لجان الحقيقة ـ المرجع السابق، ص 13.

" وتعتمد طريقة تأسيس لجنة الحقيقة على البيئة السياسية والمؤسساتية للبلد ،وخصائص الفترة الانتقالية، حيث يمكن فقط للآعبين المحليّين أخْذ قرارا وهم على بيّنة من أفضل وسيلة أو طريقة ممكنة لضمان لجنة قوية ، ويبقى الأهمّ هو الحاجة إلى ضمان استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفاعليتها " [10]

2- **التكامل مع آلية المقاضاة** .

قلت سابقا لما أوردت تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للعدالة الانتقالية ،على أنّ هذه الأخيرة هي جملة من الآليات التي يضعها المجتمع ،والتي لا تنفك عن بعضها البعض من أجل تجاوز تركة الماضي الأليمة ،ولا يمكن إعمال آلية من الآليات دون الأخرى وتعتبر " لجان الحقيقة مجرد جانب واحد من الإستراتيجية الشاملة للعدالة الانتقالية ،وينبغي النّظر فيها بالاقتران بالمبادرات المحتملة في اتجاه المقاضاة والتعويضات وفحص السجلات وأشكال المحاسبة الأخرى أو برامج الإصلاح ، ويجب أيضا إيلاء النظر للعلاقة بين هذه المبادرات المختلفة "[11] وتكْمن أهميّة آلية لجان تقصي الحقائق في المرحلة الانتقالية في البحث بجميع الوسائل والإمكانيات للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والظروف التّي أدت إلى مثل هذه الممارسات ،وتُنهي أعمال هذه اللجان بإصدار تقرير نهائي عن حوصلة ما جرى وفْق المعلومات التّي تحصّلت عليها من مصادرها المختلفة ،يتضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات التي تراها اللجنة علاجا للآثار التي خلفتها الحقبة الماضية ، ومثْل هذه التقارير المتضمنة عادة لتفاصيل الأحداث والوقائع والجرائم بالأدلة، قد تستعين بها الهيئات القضائية ،والمحاكم على المستوى الوطني أو الدولي لتحريك الدعاوى ضد المسؤولين عن مثل هذه الممارسات، " ولا تعتبر لجان الحقيقة تحقيقات قضائية ولا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية لقضايا محددة ،أو العقوبة أو استخدام المعايير المطبقة في محكمة القانون ، إنّ تحقيقات هذه اللجان قد تسبق أو تُكمّل عمل محاكم القانون في حال تمّ

---

[10] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص13.
[11] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ لجان الحقيقة ـ المرجع السابق، ص5.

جمْع أدلّة مفيدة في التحقيقات الجنائية، ترتكز محاكم القانون على وقائع قضيّة فردية معتمدة على معايير الأدلة ، بينما تُكمّل لجان الحقيقة هذا المنهج من خلال إثبات السيّاق الاجتماعي والتاريخي للانتهاكات "[12] ، وهذا ما يُؤكد على أنّ طبيعة لجان التحقيق على أنّها ليست لجان قضائية بلْ هي آليات مستقلة عنها لكن يُكمْلان بعضهما البعض.

3ـ الاستقلالية

إنّ عمل لجان التحقيق سيكون في مرحلة من أصعب المراحل التي يمر بها البلد ،نظرا للمخلفات الجسيمة التي تركها النزاع المسلح على جميع الأصعدة ،خاصّة في مجال حقوق الإنسان، ونظرا لتعقيدات المرحلة و تشعّباتها ،ينبغي على اللجنة أن تقوم بعملها بكل حيادية ونزاهة واستقلالية ،وممّا يؤكد حاجة هذه اللجنة للاستقلالية التامة في عملها هيّ حاجتها إلى تمويل ودعم سياسي لتحقيق ولايتها القانونية ،"وينبغي أن يتوافق هذا الدعم لأعمال اللجنة مع استقلال واضح في عملها ، فالمشروعية وثقة الجمهور وهما عنصران جوهريان لنجاح عملية لجنة الحقيقة يتوقفان على قدرة اللجنة على القيام بأعمالها بدون تدخل سياسي ، وينبغي أن تعمل اللجنة بعد إنشائها بدن تأثير مباشر أو سيطرة مباشرة من الحكومة ،بما في ذلك أعمالها البحثية التحقيقية ،وفي اتّخاذ القرارات المتصلة بالميزانية ،وفي تقريراتها وتوصيّاتها ، وينبغي الحفاظ على الاستقلال في العمل عندما يكون الإشراف مطلوبا ، وينبغي أن تعطي السلطات السياسية إشارات واضحة بأنّ اللجنة ستعمل بصورة مستقلة "، ويمكن أن نحكم على أيّ لجنة لتقصي الحقائق حول ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العهد الماضي على أنّها لجنة مستقلة ،إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط :

"ـ تعيين المفوضية بشفافية.

ـ تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل المفوضين إلا لسبب عادل.

ـ حماية المفوضين من أي تهديد أو ثأر.

---

[12] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص 14.

ـ التمتع باستقلالية ماليّة وإدارية وتشغيلية " [13]

إنّ عدم استقلالية اللجنة أو تحيزها سيؤدي إلى مخاطر مُحْدقة بالمرحلة الانتقالية كلّها، وسيؤدي حتما إلى تضييع حقوق الضحايا وأقاربهم ،كما يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب، كما يؤدي عدم استقلالية اللّجنة إلى زرع الشكوك في المجتمع المدني بأسره ،حتّى ولو بدأت اللجنة بالتحقيق ،وهذا ما يؤكد على وجوب فعالية عمل اللجنة، "ولكي تتسم عمليّة البحث عن الحقيقة بالفاعلية فإن إجراءها يجب أن يتمّ ضمن لجنة مستقلة وممثلة بشكل شامل ،وبغية الحفاظ على استقلال مثل هذه اللجنة ،وعلى شرعيتها فإنّه لا بدّ من اعتماد عملية شفّافة لتحديد المفوضين ، كما أنّه لا بدّ من الحرص على عدم إقالة المفوضين من عملهم إلا بسبب مبرّر، ويجب حمايتهم من التهديدات أو أعمال الأخذ بالثأر مع الحرص على أن تتمتع اللجنة بدورها بالاستقلالية المالية والإدارية والتشغيلية " [14]

وقد أكّدت نصوص لجان الحقيقة التّي أنشأتها البلدان التي عرفت مثل هذه الهيئات على وجوب استقلالية الهيئة وأعضائها في ممارسة مهامهم .

ـ المغرب:هيئة الإنصاف والمصالحة.

المادة الثالثة: « يُمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجرّد وموضوعية، ويلتزمون طيلة ممارستهم لمهامهم بالعمل الجماعي المتضامن والمتشبّع بفكر وقيّم حقوق الإنسان »

ـ جنوب إفريقيا :لجنة الحقيقة والمصالحة .

المادة 36: القسم 07، أحكام عامة.

استقلالية اللّجنة : « يجب على أعضاء اللجنة، وجميع موظفيها أنْ يقوموا بمهامهم بغض النظر عن أيّ تأثيرات أو تدخلات ذات صبغة سياسية، أو غيرها باستثناء ما تمّ التنصيص

---

[13] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة:عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص19.

[14] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، توصيات إلى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني ، مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان - برامج التغيير- نشر بواسطة المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، بيروت ، لبنان ،تشرين الأول /أكتوبر 2014 ، ص11 –12.

عليه صراحة بهذا القانون أو يتمتعون بالاستقلالية التامّة عن أيّ حزب أو حكومة أو إدارة أو أيّ جهاز يُمثل مصالح هذه الهيئات ».

ـ ليبيريا: هيئة الحقيقة والمصالحة

نصت المادة السادسة(06) من النظام الأساسي لهذه الهيئة على وجوب استقلالية هذه الهيئة في ممارستها لمهامها .

ـ تيمور الشرقية : مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة

نص البند 1/2 على استقلالية المفوضية .

وغيرها من النصوص التي أكدت على وجوب أن تتمتع هذه الهيئات على الاستقلالية هي وأعضاؤها أثناء أدائهم لمهامهم.

4 ـ **هيئات ذات شخصية اعتبارية** :

حتّى تتمتع الهيئات واللجان المكلفة بالتحقيق والتحري في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،لابدّ أن تتمتع بإطار قانوني يُخوّل لها الصلاحيات الكافية ،والحماية اللازمة لها ولأعضائها ،وكيفية تجاوز العراقيل والصعاب التّي تقع فيها أثناء أدائها لعملها، لذا حرصت دول ما بعد الصراع على إعطاء هذه اللجان صفة الشخصية الاعتبارية لأداء واجباتها ،وتحمل مسؤولياتها ،كما أنّ لهذه الهيئات مقرّات رسمية ،أو مكاتب تابعة لها موزعة على مجموع تراب البلد ،وذلك لتسهيل المهمّة على أعضائها للوصول إلى مصدر المعلومات وتقريب هذه المقرّات من الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم والقيّام بالتحقيقات الميدانية عن قُرب من الأماكن التي حصلت فيها الانتهاكات .

وقد نصت على هذا عدّة هيئات ومن بينها:

أ/ **جنوب إفريقيا** :

الفصل الثاني: الفقرة 01/ 02 « ـ تنشأ بموجب هذا القانون شخصية اعتبارية تحمل اسم " لجنة الحقيقة والمصالحة " ولها كيان قانوني .

ـ ويتم تحديد مقرّ اللجنة من قبل رئيس الجمهورية ».

ب/ **ليبيا**:

المادة 4 من القانون رقم 17 لسنة 2012 ،« تنشأ هيئة وطنية تسمّى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرّها مدينة طرابلس، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أنْ يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي ».

ت/ **ليبيريا**:

المادة 03 القسم 02: تنشأ بموجبه شخص اعتباري يعرف باسم هيئة الحقيقة والمصالحة الليبيرية .

القسم 03: يتم إنشاء المكتب الوطني لهيئة الحقيقة والمصالحة في مدينة مونروفا ، مع مكاتب فرعية أو فروع أو وحدات في المقاطعات أو الأقاليم في أنحاء أخرى من ليبيريا وخارجها بحسب تقدير هيئة الحقيقة والمصالحة لهدف إنجاز ولايتها ومهامها وفي ممارستها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون .

ج/ **المشروع العربي للعدالة الانتقالية** :

الباب الثاني:المادة 29.

من النصوص السابقة نخلص إلى أنّ إنشاء لجان تقصي الحقيقة بطريقة رسميّة لأداء وظيفتها ،بالتكامل مع الهيئات القضائية والتعاون معها ،والاستقلالية التامة في العمل ،وإعطاء شخصية اعتبارية ومقرّ لها، يعتبر من بين الأمور التّي تساعد هذه الهيئات على أداء مهامّها على أحسن وجه ،ويُمْكن إجمال العوامل التّي تُسهم في إنجاح لجان تقصي الحقيقة :

" ـ وجود مطلب اجتماعي واضح ومحدّد: أيْ أنْ يرى الضحايا وصُنّاع الرّأي الأساسيين أنّ إنشاء لجان تقصي الحقائق جزء من مسعى أوسع نطاقا للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

ـ الإرادة السيّاسية: التأييد القوي من جانب القيّادات الحكومية الرئيسية لإنشاء لجان تقصي الحقائق.

ـ إحكام صيّاغة الصلاحيات والاختصاصات : أيْ أنْ يسمح القانون الذي تنشأ اللجان بموجبه التحقيق الصارم فيما حدث في الماضي .

ـ المعلومات المتاحة:تقديم المنظمات غير الحكومية وغيرها معلومات موثوق بها لمساعدة اللّجنة على البدء في التحقيقات.

ـ توافر الموارد الكافية: توافر الميزانية والعاملين والقدرات المهنية اللازمة لأداء مهّام اللجنة."[15]

ثالثا : تشكيلة اللجان .

قلت سابقا بأنّ المشاورات في إطار العدالة الانتقالية التّي يُجريها جميع الفاعلين في المرحلة ،تُساهم إلى جنب العوامل الأخرى في إنجاح هذا المسار ،وهو نفس العامل الذي يؤدي إلى تشكيل لجان تقصي الحقائق حقيقية تساهم بفعالية في معرفة الحقيقة ،والكشف عنها ، وهذا العامل يبدوا أكثر وضوحا في اختيار هذه اللجان " ومن الضروري التأكد أن يحظى عمل لجنة الحقيقة أو لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في زمان ومكان معينين بتأييد شعبي قبل المباشرة به ، ليس فقط في صفوف القادة السياسيين المحليين والمنظمات غير الحكومية ولكن أيضا وبصفة أساسية في صفوف عامّة الناجين "[16]

وستؤثر هذه المشاورات بين جميع الأطراف الأساسية والمهمّة في البلد بلا شك على عملية تشكيل لجان الحقيقة ،وعلى سيْر عملها فيما بعد ،وعلى حقوق الضحايا وعلى مسار العدالة الانتقالية ككُل وعملية المصالحة ،" وتلعب عمليّة انتقاء المفوضين دورا أساسيا فهُمْ يُصيغون السيّاسات ،ويطوّرون طرق إجراء التحقيقات ، ويُعدُّون المحتوى النهائي لتقرير

---

[15] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية ، العلاقة الأساسية ، مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق ، المرجع السابق، ص10 .

[16] روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة - دروس من سيراليون – معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 130، فبراير / شباط 2005 ، ص12 . www.usip.org.

اللجنة ، وفي بعض الحالات يشاركون بشكل مباشر في التحقيقات أو البحوث ، المُفوّضون هم الوجه العلني للجان معرفة الحقيقة زمن هنا تكمن أهمية سلطتهم الشخصية والأخلاقية عند التعامل مع مرتكبي الجرائم والسلطات والعامّة على حد سواء "[17]

لذا حرصت جميع القوانين في دول ما بعد النزاع المسلح التي أنشأت لجان وهيئات معرفة الحقيقة على وجوب توفر مجموعة من الشروط والمعايير الأساسية لانتقاء هؤلاء المفوضين والعاملين في تشكيلة تلك اللجان ، ويُمكن أن أقول أنّ أهمّ هذه الشروط هيّ :

1ـ شروط المفوضين:

إنّ انتقاء العاملين في لجان تقصي الحقيقة هيّ أصعب ما يواجه عمليّة تشكيلة هذه الهيئات ،كون هذه العملية هيّ المفصل في جميع المراحل القادمة ،لذلك لابدّ من توفُر مجموعة من الشروط في هؤلاء الأعضاء .

أ/ الشروط الشخصية :

حتّى تحظى لجان الحقيقة باحترام وثقة أطراف العمليّة والضحايا ،والمجتمع المدني ،وحتى تؤدي دورها بفعاليّة ،لابدّ أن تتوفر لأعضاء اللجنة مجموعة من الصفات الشخصية والمؤهلات والخبرة الكافية حتى يكونوا أعضاء في هذه اللجان ،وقد أكدت جميع قوانين هيئات تقصي الحقيقة على هذه الشروط والمؤهلات ومن بينها :

- **تيمور الشرقية** : مفوضية الاستقبال والمصالحة

البند الرابع :الفقرة 1 « تتكون المفوضية من خمسة إلى سبعة مفوضين وطنيين ،يجب أن يكون المُفوّضين الوطنيين من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة على النحو الذي يؤهلهم للتعامل مع القضايا التي تتعلق بها القاعدة التنظيمية الحالية ، وألاّ يكونوا منخرطين بالسياسة على مستوى عال ،وأن يكونوا ممّن أظهروا التزاما واضحا بمبادئ حقوق الإنسان ، ولا يجوز أنْ تكون هناك علاقة زواج أو قرابة دم من الدرجة الأولى بين أيّ من المفوضين الوطنيين ، ويجب أن يكون ثلاثون بالمائة من المفوضين من النساء ».

[17] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص20.

- **جنوب أفريقيا** : لجنة الحقيقة والمصالحة

المادة 13 : « تُعيّن اللجنة كأعضاء مواطني جنوب أفريقيا أصحاب قاعدة تمثيلية واسعة ويجب عند اتّخاذ هذه التعيينات إعطاء الأفضلية للّذين لهم معرفة بمحتوى حقوق الإنسان وبإجراءات التحقيقات ».

وغيْرها من الشروط التي ذكرتْها الهيئات الأخرى، ويمكن أن ألخّص الشروط الشخصية التي يجب أن تتوفر في العضو الذي يعمل داخل اللجنة في شرطين وهما:

أ-أ/ شروط أخلاقية:

فهي متعلقة بشخص العضو الأخلاقية، الذي سيدافع عن حقوق الضحايا بسعيه إلى كشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومحاولة إخراج البلد من الوضع المأساوي الذي تعيش فيه إلى وضْع أفضل.

ومن بين الشروط الأخلاقية ألاّ يكون متورطا في ماضيه بأي شكل من الأشكال في الانتهاكات التي حدثت ، وألا يكون مدافعا عن تلك الحقبة المظلمة ، كما يجب ألاّ يكون ذات مسؤولية كبرى في النظام السابق ،كما يجب أن يكون مدافعا عن حقوق الضحايا ومناضلا من أجل قضايا الحقيقة والعدالة .

أ-ب/المؤهلات والخبرة:

كما يجب أن تتوفر إلى جنب الصفات الشخصية، مؤهلات علميّة وخبرة كافية في مجال حقوق الإنسان للعضو المُؤهل لعضوية اللجنة، وكثيرا ما تستعين هذه اللجان بعلماء الاجتماع والنفس والطب والتشريح والقانون وغيرهم من أجل الوصول إلى الحقيقة.

ب/ **الشروط الشكلية:**

فإذا كان هناك مجموعة من الشروط الشخصية المتعلقة بأعضاء اللجنة•، فإنّ هناك أيضا مجموعة من القواعد الشكليّة التّي يجب أنْ تُتبع منْ أجل تشكيل لجان الحقيقة، وتتعلق هذه الشروط بطريقة الاختيار ووقتها وغيرها من القواعد.

إنّ عمليّة اختيار أعضاء لجان تقصي الحقيقة، هيّ عملية صعبة جدا تتطلب من القائمين على المرحلة الانتقالية العمل بكلّ جدّ، لضمان تشكيل لجنة مُحايّدة ذات مصداقية للعمل على تقصي حقيقة حول ما جرى، ومن أهمّ الشروط الشكلية التّي ينبغي مُراعاتها في عملية الاختيار هيّ تلك المشاورات المُوّسعة التي تحدُث داخل قطاعات وفئات المجتمع ،ودعوته لترشيح أسْماء من يتولون العضوية ،مع مشاركة ومشاورة أبناء الأقليّات في البلد ،وهذا ما عملت به قوانين هيئات تقصي الحقيقة في دول ما بعد النزاع ففي :

ـ تيمور الشرقية :

البند الرابع /الفقرة 3 « تتضمن إجراءات اختيار المفوضين استشارات واسعة تشمل ما يلي :

فقد ذكرت الفقرة 3/أ الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة ومنهم :

ـ الطرف المعارض المتمثل في الجبهة الثورية المستقلة لتيمور الشرقية .

ـ اتحاد السجناء السياسيين السابقين.

ـ اتحاد عائلات الأشخاص المختفين.

ـ مكتب شؤون حقوق الإنسان بالإدارة الانتقالية.

ج/تدعوا اللجنة شعب تيمور الشرقية لترشيح أشخاص يرغبون في العمل كمفوضين وطنيين، مع وضع إجراءات بسيطة للترشيحات ،وموعد نهائي معقول لتقديم الترشيحات .

ه/ بعد استشارة قطاع عريض من المجتمع يشمل ممثلين عن الأقليات فإنّ اللجنة تختار أشخاصا لتزكيتهم للمدير الانتقالي للتعيين كمفوضين وطنيين ...»

ـ غواتيمالا :

شكّلت غواتيمالا لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف ،تضمنت ممثلين عن حكومة غواتيمالا وممثلين عن الاتحاد الثوري الغواتيمالي وممثلين عن اللجنة السياسية والدبلوماسية وممثلين عن الأمم المتحدة .

ـ ليبيريا:

أشارت المادة الخامسة (05) القسم 7 إلى أعضاء هيئة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد والذي يضم :

- أعضاء من النساء.
- ممثلين عن المجتمع المدني.
- ممثلين عن منظمات المجتمع المدني.
- ممثلين عن الأحزاب السياسية.
- ممثل عن الأمم المتحدة.
- ممثل عن المجتمع الاقتصادي لدى غرب أفريقيا.

كما أشار القسم 11 إلى هذه الشروط.

في الأخير يمكن أن أستنتج أنّ أهمّ الشروط الشكلية التّي حددتها بعض قوانين الهيئات المكلفة بتقصي الحقائق في دول ما بعد النزاع المسلح تتمثل في:

ـ التشاور في ترشيح العضوية في اللجنة : وتعتبر هذه العملية حاسمة من أجل إيجاد لجنة حقيقية فاعلة ،ويُمكن أنْ يشمل هذا التشاور ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، خاصّة تلك التي تنشُط في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمعارضة ، كما يلعب الدّعم الدولي خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان دورا كبيرا في هذا المجال " وستتأثر بأكْبر قدر من الدعم العام والدولي ،إذا تمّ اختيار أعضائها من خلال عملية تشاوريه ،وإذا بذلت مُحاولة مُخلصة لكفالة التوازن المنصف في تمثيل المجموعات الإثنية والإقليمية أو الدينية وتمثيل الجنسين والآراء السياسية ، وقد تشمل هذه العملية التشاورية دعوة الجمهور إلى ترشيح الأسماء، وتشكيل فريق تمثيلي لاختيار الأعضاء (تعبئة مختلف القطاعات أو المجموعات في المجتمع) لفحص سجلّات المرشحين ومُقابلة الفائزين في التصفيات ،وتقديم توصيّة إلى سلطة التعيين بأسماء الأعضاء النهائيين ،

وقد نجحت عدّة لجان في الماضي في انجاز ذلك بفعالية كبيرة، وربّما أدّى اختيار أعضاء دوليين في اللجنة إلى إشراك كيانات دولية مثل الأمم المتحدة "[18]

ـ إنّ عمل أعضاء لجان الحقيقة من أجل التوصل إلى حقيقة الصراع ،وخلفيته والأسباب والظروف التّي أدّت إليه ،يتطلب من الأعضاء القيّام بعملهم هذا على أكمل وجه، " ويُمكن أنْ يعمل أعضاء اللجنة إمّا على أساس التفرّغ أو لبعض الوقت ، وقد يتحدد ذلك بعدد من العوامل ،ولكّن نظرا لأن اللجان تدخل جلسات الاستماع العامة في أعمالها بصورة متزايدة فإنّ الحاجة تُشدّد على تفرغ اللجنة بالكامل "[19]

أخلُصُ في الأخير إلى أنّ هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بأعضاء ،وهيّ شروط أخلاقية ومؤهلات وخبرة كافيّة لأداء العضو لمهامّه على أحسن ما يرام ،كما أن هناك شروطا شكلية لاختيار هؤلاء الأعضاء كالمشاورات الموسعة، ومشاركة المجتمع المدني والدولي في تشكيل هذه اللجان ،وقد ذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية مجموعة من الشروط للوصول إلى لجنة حقيقة قويّة ذات مصداقية " ـ على اللّجان أنْ تتحلى بالمصداقية (اختيار الأعضاء ، الاستقلالية الكاملة ،إجراءات شفّافة في عملية البحث ، إقامة حوار مع المجتمع المدني خاصّة مع منظمات الضحايا)

ـ على اللجان الحصول على دعم الأطراف المعنية .

ـ على اللجان كسب احترام المجتمعات .

ـ على اللجان مراقبة تطبيق المدونة الأخلاقية باستمرار " [20]

الفرع الثاني: الولاية القانونية للجان الحقيقة

بعدما عرفنا ماهيّة لجان تقصّي الحقيقة من حيث مفهومها، والخصائص والمبادئ التي تقوم عليها وشروط العضوية فيها ، سأتطرّق في هذا الفرع إلى أهمّ الصلاحيات القانونية المخولة لهذه الهيئات ،وقبل بدْء هذه اللجان في عملها لابدّ من فترة تحضيرية لها "

---

[18] مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة- المرجع السابق، ص14.
[19] مفوضية الأمم المتحدة، أدوات القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص14.
[20] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص14–15.

فالموضوعات التنظيمية الجوهرية مثل استئجار المكاتب وتعيين الموظفين وشراء المكاتب والحواسيب وتعديل أو إنشاء برامج قاعدة البيانات ،وكذلك المهام الكبرى مثل جمع الأموال وتصميم حملة توعية جماهيرية ،يمكن أنْ تستهلك بسهولة شهورا من وقت اللجنة قبل أنْ تستطيع الشُروع بدرجة معقولة في التحقيقات أو أخذ الأقوال ، لذلك ينبغي أن تحدد الاختصاصات فترة تحضيرية من ثلاثة إلى ستة أشهر بعد تعيين أعضاء اللجنة قبل أن تبدأ الفترة التشغيلية الرسمية "[21]

وسأتناول في هذا الفرع الصلاحيّات القانونية لهذه الهيئات .

أولا: توعية الجماهير.

إنّ من أهمّ أسباب نجاح عمل لجان الحقيقة للوصول إلى أهدافها ،هو العمل من أجل كسب ثقة الجمهور وتوعيته حول مدى أهمية هذا العمل الذي ستقوم به، وشرح دور هذه اللجان في تجلية الحقيقة حول ما حدث للضحايا، وللبلد خلال الفترة الماضيّة ،" وينبغي أنْ تبْذل اللجنة جهدا لتقديم وشرح عملها للجمهور ودعوة الضحايا ،أو غيرهم من ذوي المعلومات الهامة إلى مكاتبها للإدلاء بأقوالهم والتأكد من فهم رسالتها وأهدافها ، وسيُساعد ذلك على أنْ تكون توقعات الجمهور في حدود المعقول ، ويُمْكن أن يدخل في إستراتيجية التوعية توزيع منشورات عن دور اللجنة وولايتها ،والاجتماعات العلنية والاتصالات الواسعة بوسائط الاتصال ، ويمكن أيضا لمجموعات المجتمع المدني والمجموعات الدينية أن تساعد كثيرا في نشر المعلومات عن أعمال اللجنة "[22]

إنّ تهيئة الأجواء من أجل عملية جدُّ صعبة ومعقدة، تتطلب حشد جميع الوسائل والوسائط من أجل إيصال الحقيقة إلى الجمهور والضحايا على وجوب التعاون والمساعدة لجمع المعلومات والحصول على الأدلة للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المرحلة السابقة .

[21] مفوضية أمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص15.
[22] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص19.

و يلعب الإعلام بمختلف وسائله دورا كبيرا في هذا المجال، خاصّة في هذا العصر، كما يُمْكن أن يقوم المجتمع المدني بمنظماته وجمعياته بدور حيوي لتجنيد الكُلْ من أجل الحقيقة.
وقد ضمنت عدة دول خرجت من الصراعات المسلحة هذه العملية ضمن قوانين هيئات الحقيقة كما في غانا والبيرو.

ثانيا : التحقيق في الانتهاكات

بعْد تهيئة الظروف المناسبة ،وشرح ماهيّة عمل لجان الحقيقة لجميع شرائح المجتمع، يكون الجوُّ يوْمئذ مناسبا للعمل والبدْء في عملية التحقيق " لإثبات نوعيّة ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان عبْر إجراء التحريّات وتلقي الإفادات والإطّلاع على الأرشيفات الرّسمية واستقاء المعلومات والمعطيات " [23]

والتحقيق في الانتهاكات التّي حصلت في العهد الماضي هو جوْهرُ عمل لجان الحقيقة في جميع البلدان التّي خرجت من النّزاعات المسلحة ففي:

1ـ **تيمور الشرقية** : مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة

البند 03 /01 : تتمثل أهداف ومهام هذه المفوضية حسب هذا البند في:

أ: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في سيّاق الصراعات السياسية في تيمور الشرقية .

ب: بيان الحقيقة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي .

ج: عرض طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التّي وقعت وتحديد العوامل التي أدّت إلى مثل هذه الانتهاكات .

د: تحديد تلك الممارسات والسيّاسات، سواء ما تعلق بمسئولين حكوميين أو فاعلين غير حكوميين، والتي تحتاج للنظر فيها للحيلولة دون تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا.

---

[23] روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة- دروس من سيراليون - معهد السلام الأمريكي، المرجع السابق، ص8.

2ـ **المغرب**:الباب الثاني / المادة 06:«اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات ، ومن مهامها البحث والتحرّي والتقييم والتحكيم والاقتراح ».

ـ حددت اختصاصات ومهام الهيئة:المادة 09.

وتتمثل في إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ومواصلة البحث عن حالات الاختفاء القسري ، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات التي حصلت .

3ـ **جنوب أفريقيا** :

حدّد الفصل الثاني من النظام الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد مهام اللجنة ، وكانت من بين مهامّها بالإضافة إلى التحقيق في الأسباب والظروف تحديد هُويّة جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والمنظمات المساهمة في هذه الانتهاكات ،بيان ما إذا كانت هذه الانتهاكات وقعت نتيجة تخطيط من جانب الدولة أو أجهزتها ،أو أيّ تنظيم سياسي أو غيرها من الجماعات والأفراد ، وتحديد المسؤولية السياسية وغيرها الناجمة عن هذه الانتهاكات .

4ـ ليبيريا:

حددت المادة 04 ولاية الهيئة وتتمثل في :

أن من مهام الهيئة ترسيخ السلم والأمن والوحدة والمصالحة من خلال:

ـ تشكيل منتدى يعالج مسائل الإفلات من العقاب .

ـ والتحقيق في سوابق الأزمات التي أدت إلى النزاع العنيف في ليبيريا .

من خلال عرضى لمهام الهيئات في تلك الدول، رأينا بأنّ جميع هذه الهيئات تجْعل من اختصاصاتها الأصيلة والجوهرية التحقيق في الانتهاكات التي حدثت في العهد الماضي.

لكّن السؤال الذي يثور هنا، حول ماهية الوسائل والآليات التي اتبعتها هذه الهيئات للتحقيق في الانتهاكات، وجمع المعلومات والأدلة بخصوص من تورط فيها والظروف والأسباب التي وقعت فيها؟

للوصول إلى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،يُمكن اعتماد " آليتين منهجيتين هُما التحرّيات الميدانية والبحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق "[24]
لكنْ كل هذا مرتبط بالصلاحيات والاختصاصات التّي خوّلها لها القانون في كل دولة، فقد تكون هذه الهيئات ذات صلاحيات كبرى في مجال البحث والتحري، وقد تكون ذات صلاحيات محدودة.

أ/ البحث والتحقيق الميداني:

يعتبر البحث والتحقيق الميداني من أهمّ المهام والصلاحيات التّي تقوم بها لجان التحقيق لجمع الأدلة ،والمعلومات للتحقيق في ماضي الانتهاكات الجسيمة التّي حصلت، وتتلخّص أهمّ وسائل البحث والتحقيق الميداني في:

أ-أ/**جلسات الاستماع:**

من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تلجأ هيئات ولجان تقصي الحقائق إلى تنظيم جلسات الاستماع إلى الضحايا والشُهود والمتّهمين بهذه الانتهاكات منْ أجل جمع المعلومات والأدلّة حولها ،" وهيّ جلسات يتلقّى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني إفادة الضحايا ،أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مسّت بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/أو المجموعة التي ينتمي إليها وأثّرت بشكل بالغ في المجتمع " [25]

وتُعتبر جلسات الاستماع التّي تُنظّمها هيئات الحقيقة الطريقة المُثلى للوصول إلى الحقيقة حول الأحداث المرتبطة بالحقبة الماضية ،من خلال إسْماع صوت الضحايا وسرْد ما

---

[24] محمد مالكي، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت:20-22أبريل/نيسان2012، ص8.
[25] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس : أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية،المرجع السابق، ص28.

تعرّضوا له في الماضي، و السماع من المتهمين ودورهم في الانتهاكات التي حصلت، " وقد عُرفت جلسات الاستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية ،قبل أن تأخذ بُعْدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب أفريقيا، وعرفتْها تجربة البيرو كفضاء ساهم في بعْث قيّم المصالحة الوطنية ، كما كانت في غانا مناسبة لتفسير واسع لاختصاصات الهيئة ،ولتوثيق شهادات الضحايا بخُصُوص ماضي الانتهاكات "[26] ونظرا لطبيعة المرحلة والظروف الأمنية المُصاحبة لها، فإنّ الشهادات التّي يُدلي بها الضحايا والشهود والمتهمين قد تكون علنية ،وتُبث عبْر وسائل الإعلام المختلفة من أجل نقل هذه الشهادات إلى المواطنين ،وقد تكون هذه الجلسات في أحيان أخرى جلسات مغلقة بشكل جزْئي أو كُلي وذلك مراعاة لمصلحة هؤلاء .

ـ **جلسات استماع مفتوحة** : في هذه الجلسات يتوفر للجميع فرصة رواية كيفية وقوع الأحداث ،كما تتوفر في هذه الجلسات المفتوحة فرصة للجمهور للاستماع إلى الحقيقة مباشرة من الشهود ،كما تكون لوسائل الإعلام المختلفة الحق في تغطية هذه الجلسات، وهذا كلّه يُعطي فرصة تاريخية للبلد لفتح صفحة الماضي ،وإعطاء فرصة للناجين والضحايا والمجتمع لتجاوز آلام الماضي ، وقد تُركّز هذه الجلسات عملها على مواضيع مختلفة التي شملتها الانتهاكات ،أو قد تُركّز عملها على مواضيع محددة طالتها الانتهاكات بشكل جسيم، كموضوع الإختفاءات القسرية أو موضوعات تتعلق بالانتهاكات التي طالت الفئات الهشّة كالأطفال والنساء والعجائز ،أو موضوعات الإبادة الجماعية أو والجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي ،أو موضوع دور المؤسسات في مثل هذه الانتهاكات أو قضايّا تبيض الأموال والاستيلاء على العقارات والفساد المالي والإداري خلال تلك الفترة ،ولقد " أثبتت جلسات الاستماع العلنية أنّها طريقة قويّة وفعّالة للغايّة من أجل نشر أعمال اللجنة على الجمهور " [27]

---

[26] أحمد شوقي بنيوب ،العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية،المرجع السابق، ص27.
[27] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع -لجان الحقيقة - المرجع السابق، ص19.

ـ جلسات استماع مغلقة:

يُمْكن لهذه الجلسات أنْ تكون مغلقة ،في حالة إذا ما رأت اللجنة أنّ هذه الطريقة تكون في مصلحة الذين يُدلُون بشهاداتهم، أو بطلب من الأشخاص المعنيين أو لأي سبب آخر وجيه، "فإذا كانت المفوضيّة خلال أية جلسات أمامها مقتنعة أنّه قد يكون في مصلحة العدالة ،أو أنّ هناك احتمالا أن يلحق أذى بأيّ شخص كنتيجة لجعل جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أنّ تعطي توجيها مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مُغلقة وألاّ يحضُرها أيّ أحد من الجمهور أو أيّة فئة أخرى "[28] ، وإذا كانت الجلسات عُقدت على هذه الصفة فيمكن للّجان أنْ تأمر بعدم نشر معلومات تكشف هُوية أيّ شاهد حضر في الجلسات .

ولقد نصّت الكثير من نصوص هيئات التحقيق على جلسات الاستماع لغرض التحقيقات أذكر منها:

ـ تيمور الشرقية :

البند 14:السلطات المتعلقة بالتحقيقات.

1 ـ خلال انجاز مهامّها بموجب البند 13 تكون للمفوضيّة السلطات التالية :

أ ـ أن تعقد جلسات استماع لأيّ غرض متعلق بتحقيقات المفوضية .

ب ـ تدعوا أيّ شخص لحضور جلسة استماع لها عندما يتّضح أنّ مثل ذلك الشخص لديه معلومات ذات صلة بتحقيقات المفوضية.

ج- أنْ تأمر أيّ شخص بالمُثُول في جلسة استماع لها لكي يجيب على أسئلة عندما يتضح أنّ ذلك الشخص قد يكون لديْه معلومات ذات صلة بتحقيقات المفوّضية.

د- أنْ تطالب أيّ شخص يحضر جلسة استماع لها أن يدلي ببياناته أو أنْ يُجيب على أسئلة بعد أداء اليمين أو الإقرار، وأن تلقّنه هذا اليمين أو الإقرار.

---

[28] أحمد شوقي بنيوب ،أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية ، العدالة الانتقالية بتونس ، المرجع السابق ، ص28.

و قد نصّ النّظام الأساسي لمفوضيّة الاستقبال والمصالحة في تيمور الشرقية في البند 16 على علنية جلسات استماع المفوضية ،إلاّ إذا رأت إمكانية حُدوث ضرر لأيّ شخص نتيجة لعلنية إجراءات الجلسة ، ولها أيضا أن تأمر بعدم نشر أي معلومات متعلقة بمثل هذه الجلسات ، كما يمكن لها أن تأمر بعدم نشر أيّ معلومات لكشف هُوية أيّ شاهد .

ـ **جنوب أفريقيا** :

3: تتمثل أهداف اللجنة في تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة بروح من التّفاهم والتي تسمو على الصراعات والانقسامات الماضية.

أ/ عن طريق تخصيص جدول يضمّ الطبيعة والأسباب المحتملة للانتهاكات الجسيمة ... من خلال إجراء التحقيقات وعقد جلسات استماع .

ـ **تونس**: هيئة الحقيقة والكرامة

نصّ الفصل الثالث على أنّ من بين المهّام التي تضطلع بها الهيئة:

ـ عقد جلسات استماع سرّية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأيّ غرض متعلق بأنشطتها.

و كذلك نصّ القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في ليبيا على هذه الجلسات في المادة 11، وفي المادة 07 من هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا القسم 27/ه، وفي غانا نصت المادة 12 من هيئة المصالحة الوطنية على هذه الآلية ، والمادة 06 من لجنة الحقيقة في البيرو.

أ-ب/أخذ الأقوال :

من أكثر الفئات التي يُمْكن أن تعوّل عليهم لجنة الحقيقة للحصول على المعلومات والأدلة حول الانتهاكات الجسيمة التي جرت في الماضي ،هي الفئة التّي شهدت مثل هذه الانتهاكات سواء الضحايا أو الناجين منها ،نظرا لأن هؤلاء شهود مباشرون للحقيقة التي جرت ،" ويُمثّل أخْذ الأقوال عمُوما واحدا من أول الأنشطة الكبرى للجنة، ويستغرق عادة عدّة أشهر على الأقل، وقد تصل إلى سنة حسب طول ولاية اللجنة ، ومن المرجّح أنّ يكون التدريب

ضروريّا لهؤلاء الموظفين، وسيكون مطلوبا منهم معرفة الطريقة الصحيحة لأخذ الأقوال من الضحاياّ الذين قد تعاني ذاكرتهم من الاضمحلال أو التشويش "[29]

ويجب على لجان الحقيقة للحصول على المعلومات والأدلة من هؤلاء توفير الجوّ المناسب والملائم للإدلاء بشهاداتهم ،كما ينبغي أن يحسّ هؤلاء بالاطمئنان التّام حول تلك الشهادات التّي سيدلون بها ، ومن هنا تلعب خبرة أعضاء اللّجان الدور الأساسي والفعّال في طريقة الحصول على المعلومات .

وأمّا عن أهمّ تلك الطرق التي يمكن من خلالها أنْ تستعملها اللجان مع هؤلاء فهي كثيرة، " و يجدر باللجنة الحصول على معلومات حول الأحداث التاريخية بإجراء المقابلات مع الشهود والناجين...وعليها التمكّن من القيّام بهذه المهام بالتعاون مع السلطات الحكومية ، أهم هذه الوظائف هي الحصول على شهادات الأشخاص المعنيين مباشرة بالانتهاكات الضحايا ، الشهود ، المرتكبين ومن أجل أداء هذه الوظيفة بفعاليّة على اللجنة تطوير إجراءات وبروتوكولات مفصلة لإجْراء المُقابلات ،فضلا عن قواعد بيانات لتسجيل المعلومات وحفظها وتحليلها "[30]

وقد نصّ على هذه الطريقة لجمْع المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة للتحقيق فيها في عديد من الهيئات.

ـ جنوب أفريقيا :

تكْمُن المهّام المُسْندة للجنة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها ولأجل ذلك يتعين على اللجنة:

ـ تيسير جمع المعلومات والحصول على أدلّة من أيّ شخص بما في ذلك الأشخاص الذين يدّعون أنّهم ضحايّا هذه الانتهاكات ومُمثليهم ، معرفة مصيرهم ومكان وجودهم وطبيعة ومدى الأضرار التي يعاني منها هؤلاء .

[29] مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ لجان الحقيقة ـ، المرجع السابق، ص17.
[30] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة:عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص26.

كما تمّ تحديد من بين الصلاحيات المخوّلة للجنة:

المادة 14 /أ - يجوز للجنة:

ـ جمع وتلقي مقالات حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أيّ لجنة أو منظمة أو شخص.

ـ **السلفادور**: لجنة تقصي الحقائق

08 :لأغراض التّحقيق يكون للجنة الاختصاصات التّالية :

ب: إجراء مقابلات بشكل اختياري وعلى انفراد مع أيّ شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات.

كما أشارت لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف في غواتيمالا إلى هذه الآلية ، وفي ليبيريا حُدّدت في المادة 07 /ه، والمادة 08/ج ، هذه الآلية من بين صلاحيات اللجنة لجمع المعلومات ،ونفس الشيء في غانا في البند الثاني المادة 09 من قانون هيئة المصالحة الوطنية ،وفي البند 13 والبند 14 من النظام الأساسي لمفوضيّة الاستقبال والمصالحة .

أ-ج/ الزيارات والتحقيقات الميدانية:

من المهام الميدانية أيضا التّي تقوم بها لجان التحقيق لغرض جمع المعلومات والأدلة حول الحقبة الماضيّة التي وقعت فيها الانتهاكات، هي الزيّارات الميدانية التّي تقوم بها هذه الهيئات إلى أماكن ومقرّات وقوع هذه الانتهاكات.

فقد شهدت البلدان التي وقعت فيها النزاعات المسلحة جرائم بشعة في حق الإنسانّ وفي حق كرامته ،ومن بين الأساليب التي استعملتها النظم الدكتاتورية إقامة عشرات المعتقلات السرية والعلنية والمحتشدات الجماعية في أماكن معزولة، شهدت هذه المواقع جرائم بشعة ذاق الإنسان فيها أبشع صور المعاناة، والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والقضاء ، وتبقى مثل هذه الأماكن شاهدة على مدى وحشيّة ما تعرّض له الإنسان من الآلام ،و تعتبر هذه الأماكن أحد الوسائل التّي تستعمل لجمع الأدلّة حول الوسائل المستعملة في التعذيب

والإعدام والظروف التي كان يعاني منها هؤلاء ،وذلك لملاحقة القائمين على تلك المواقع والأماكن في الفترة الماضية .

والنزول إلى تلك المواقع يعطي مصداقية أكثر، وثقة أكبر لهذه اللجان أمام الضحايا والمجتمع حتّى لا تبقى قابعة في أماكنها تنتظر الإذن من السلطات للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات.

وقد عرفت الإنسانية في العصر الحديث ،مواقع وسجون ومحتشدات تدلّ على عظم الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في عالمنا المعاصر، ومن بينها السجون التّي كان يستعملها الاحتلال الفرنسي في الجزائر والمحتشدات التي أقيمت للجزائريين في الصحراء والأماكن التي نُفي إليها الجزائريون (كاليدونيا الجديدة) ، كما يُعتبر سجن غوانتنامو بقعة سوداء في جبين الحضارة المعاصرة ،وكذلك سجن باغرام في أفغانستان وأبو غريب في العراق ، كما أقيمت العديد من السجون السرّية التابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية في كثير من البلدان لتعذيب الإنسان .

و قد اعتمدت هذه الآلية في كثير من هيئات ولجان الحقيقة في دول ما بعد النزاع.

ــ المغرب:

نصّ النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة في هذا البلد في المادة 09 على أنْ تباشر هذه الهيئة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

02/09 : مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يُعرف مصيرها بعد ، وبذل كل الجهود للتحرّي بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها والكشف عن مصير المختفين ،مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم.

المادة 16 : يتولى فريق العمل المكلف بالتحرّيات :

ــ البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي الهُويّة الأحياء منهم والمتوفين .

ــ جنوب أفريقيا :

المادة 29: يجوز للجنة في تيسير التحقيقات وجلسات الاستماع حسب الاقتضاء:

أ: القيام بعملية التفقد في أيّ وقت قبل بدء أو أثناء التحقيق أو جلسات الاستماع.

اقتحام الأماكن، البحث واعتقال أي عنصر هام في التحقيق.

وكذلك نصت المادة32 على ذلك.

ـ **تيمور الشرقية** : البند 14/ط الجزء الثالث .

يتعلق هذا البند بسلطات اللجنة المتعلقة بالتحقيقات

ـ أن تكون حاضرة عند إخراج جثة ذات صلة بتحقيقاتها وأن تستصدر إذنا من مكتب المدعي العام للقيام أو الترتيب للقيام لإخراج الجثة.

ـ البند 15: سلطة التفتيش والمصادرة

للمفوضية أن تطلب من قاضي التحقيق لمحكمة المنطقة المعنية أن يصدر أمر تفتيش لتمكين سلطات الشرطة من تفتيش مواقع يعتقد أنها تحوي على دليل له علاقة بتحقيقات المفوضية.

ـ غانا:

نصت المادة 10/ب، من هيئة المصالحة الوطنية من هذا البلد على أنّه:

يتعين على الهيئة ولأغراض التحقيق ما يلي :

ـ تزور أيّ مؤسسة أو موقع لإجراء التحقيقات.

ـ البيرو :

المادة 06 /03: تتمتع لجنة الحقيقة بالصلاحيات التّالية التي تؤهلها القيام بعملها .

ـ القيام بزيارات وعمليات تفتيش ،أو غير ذلك من إجراءات التحقيق التي تعتبرها وثيقة الصلة ،وفي سبيل القيام بذلك يجوز للجنة الاعتماد على دعم خبراء للتدعيم عملها .

ب/ البحث الوثائقي

بعدما تطرقت إلى الآلية الأولى ،وهي البحث الميداني التّي تقوم بها لجان التحقيق، سأتطرق في هذه النقطة إلى آلية أخرى ذات أهمية كبرى كمصدر للمعلومات ،وهي جملة الوثائق والملفات والسجلاّت التي وثّقت الأحداث والانتهاكات التي جرت في الماضي، وهذا

ما يسمّى بوثائق الأرشيف ،وهو" كل المعلومات المسجّلة الصادرة أو الواردة في نطاق إدارة نشاط رسمي أو شخصي من بدايته إلى نهايته ،التي تشمل محتوى ومحيطا وهيكلا لتبرهن على حقيقة النشاط "[31]

فالأرشيف يعتبر الذاكرة الحيّة لجميع الأحداث والوقائع والمعلومات المتعلقة بجميع النشاطات التي قامت بها المؤسسات ،أو الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ،وتكْمن أهميتها في المراحل الانتقالية في إمكانية الإطلاع على تلك الوقائع من خلالها ،"ويُمْكن اعتبار إتاحة الوثائق الهدف النهائي من الأرشفة ، وتنشأ الوثائق و يُعْتنى بها وتُحْفظ من أجل أنْ تتاح وتصل إلى من يحتاجون إليها ولهم الحق في الإطلاع عليها واستخدامها "[32]

ويعتبر الإطّلاع على المحفوظات آلية من أهم الآليات التي يمكن للجان الحقيقة أن تستخدمها للوصول إلى المعلومات حول ما جرى في الماضي، "ويزداد الاعتراف بالدور الرئيسي للمحفوظات في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي حدثت في الماضي ، وفي ضمان الحق في معرفة الحقيقة ، وتؤكد المبادئ المحدثة أن المحفوظات أداة هامة لضمان الحق في المعرفة ، وتشترط على الدول ضمان الاحتفاظ بالسجلاّت المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإمكانية الإطّلاع عليها "[33]

ولضمان حفظ المعلومات والأدلّة الموجودة بالأرشيف، وإتاحة إمكانية الإطلاع عليها في سيّاقات العدالة الانتقالية ،ينبغي للقائمين على المرحلة صونه من كافّة أشكال العبث والتزوير والإتلاف التي قد يتعرض له ،ويعتبر هذا أكبر خطر يواجه المحفوظات والأدلة المتعلقة بالانتهاكات ، وكثيرا ما تتعرض أرشيفات البلدان التي خرجت من الصراعات المسلحة إلى

---

[31] نقلا عن كتاب :المجلس الدولي للأرشيف،الوثائق الالكترونية:مرشد الأرشيفيين،المؤلفون : ANDREW MCDONALD,KIMBERLY BARATA,MICHAEL WETTENGEL,MICHEL MILLER,NIKLAUS BUTIKOFER,KEVIN ASHILEY,IVAR FONNES ترجمة عبد الكريم بجاجة ، دراسة 16 ،أبريل 2005 ، ص10.

[32] المجلس الدولي للأرشيف، الوثائق الالكترونية، مرشد الأرشيفيين، نفس المرجع، ص75.

[33] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/17/21، الفقرة06.

الحرق والإتلاف من قبل النافذين في الحكم السابق، وذلك لإخفاء الأدلة حول المرحلة ،" وينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية لمنع أيّ إزالة أو تدمير أو إخفاء المحفوظات ، ولاسيّما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني من العقاب "[34]

إنّ أهمّ العراقيل التّي تحول دون الإطلاع على المحفوظات والسجلات، هو وجود قوانين لا تتيح إمكانية الإطّلاع عليها إلا بعد مرور وقت طويل، خاصّة تلك المتعلقة بأرشيف المؤسسات الأمنية ،" وكان أحد الحلول المقترحة مثلا هو تشكيل فريق للخبراء من أجل وضع قائمة جرْد للسجلاّت الموجودة ، واقترح أيضا أنْ تُعيّن إحدى المحاكم مُشْرفا قضائيا خاصا للنظر في السجلاّت من أجل تحديد ما هو موجود منها ، ووضع وسائل أساسية تساعد على البحث "[35]

وقد حدّدت البلدان مدة زمنية معينة لرفع السرّية على الوثائق والأرشيف لديها ،وإمكانية الإطلاع عليها وتختلف هذه المدة من نظام إلى آخر ،" وفيما يتعلق بالمدة الزمنية المناسبة التي ينبغي انقضاؤها لرفع السرية عن السجلاّت الحكومية وجعلها متاحة ، أشير على سبيل المثال إلى أن المفوضية الأوروبية توصي بمدة 30 عاما كحد أقصى لحفظ السجلاّت السرّية ، وينبغي تحديد وعد واضح لرفع السرية ، وإن كان لا يوجد معيار واحد صالح لجميع البلدان ، ففي الأوضاع الانتقالية على سبيل المثال يكون من المهمّ الاطّلاع على سجلاّت النظام السابق بسرعة كبيرة ، وخاصة إذا كانت قد وثّقت أيّة أنواع من انتهاكات حقوق الإنسان "[36]

وتُستعمل المعلومات التّي يكون مصدرها الأرشيف والسجلاّت للتكامل مع الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية كالإصلاح المؤسسي، والعزل السياسي والمقاضاة ، فالإطّلاع على السجلاّت والمحفوظات يساعد على تطهير المؤسسات من العناصر التي تكون قد تورطت في الانتهاكات السابقة ،وتساهم في عزلهم عن الحياة السياسية لضمان عدم تكرار المأساة من جديد ،كما تساعد أيضا على متابعة الأفراد والمؤسّسات التي تورّطت فيها .

---

[34] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60، سنة 2007 .A/HRC/05/07، الفقرة62.

[35] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، تجارب حفظ السجلات،A/HRC/17/21 ، الفقرة12.

[36] تقرير مفوضية الأمم المتحدة، تجارب حفظ السجلات،A/HRC/17/21 ، الفقرة14.

وقد نصّت الكثير من قوانين دول ما بعد الصراع على مثل هذه الآلية كمصدر مهمّ للمعلومات والأدلة ومن بينها:

ـ يجب أنْ أشير إلى أنّ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ،من خلال اتّخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ،نصّت في المبادئ التالية (14 ،15 ،16،17) إلى ضرورة حفظ السجلاّت التي تسمح بإثبات تلك الانتهاكات وإتاحة إمكانية الإطلاع عليها .

ـ المبدأ 14: تدابير حفظ السجلات.

ـ المبدأ 15: التدابير الرامية إلى تيسير الإطلاع على السجلات.

ـ المبدأ 16: التعاون بين دوائر حفظ السجلات والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية.

ـ المبدأ 17: تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الاسمية.

ـ تونس:

حدّد الفصل الرابع من الباب الرابع أنّ من مهام وصلاحيات الهيئة :

ـ النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص ،بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

ـ الإطّلاع على القضايّا المنشورة أمام الهيئات القضائية، والأحكام أو القرارات الصادرة.

ـ المغرب:

نصّت المادة 09 من هيئة الإنصاف والمصالحة على أنّ هذه الهيئة تباشر في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

1: إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيّم حقوق الإنسان ، ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون ،وذلك بإجراء التحرّيات وتلقي الإفادات والإطّلاع على الأرشيفات واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة .

كما حدّدت المادة 16 على أنّ فريق العمل المكلف بالتحرّيات هو من يتولى جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة بأحداث الماضي .

وهكذا نصّت المادة 32 من هيئة المصالحة في جنوب أفريقيا على هذه الآلية ، كما نصّت المادة 08 /د من قانون هيئة المصالح في السلفادور ، والمادة 08 القسم 27 /أ من قانون المصالحة في ليبيريا ،ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الخاصة بالتحقيقات في غانا والبيرو.

ثالثا: إصدار التقرير النهائي والتوصيات

بعد العمل الشّاق الذي تقوم به لجان تقصي الحقيقة من أجْل البحث والتحرّي في أسباب وظروف وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،من خلال الوسائل والآليات التي ذكرتها ، تكون اللجنة في هذه المُدة قد جمعت ما يكفي من المعلومات والأدلة تبْني عليها لإصدار تقرير نهائي حول عملها، وترفق هذا التقرير بمجموعة من التوصيات ،من أجل تجاوز آثار الانتهاكات التي حدثت ، لذا يعتبر مثل هذه التقارير من أهم وظائف ومهام لجان الحقيقة في دول ما بعد الصراع .

1/ التقرير النهائي

يُخْتتم مسلسل البحث والتحري والإطلاع ،والتنقيب التّي تتبعها لجان تقصي الحقيقة " للجهر بالحقيقة والعمل على توضيحها ، عبْر التحرّي والتقصّي والتحقيق في الأفعال والوقائع ، وتوفير شروط الوصول إلى مصادر المعلومات ، والتأكد من صحتها بكلّ الوسائل المتاحة ،"[37] بإصدار هذه اللجان لتقرير ختامي عن تلك الأعمال التّي قام بها خبراء اللجنة ،من خلال تحليلهم لتلك المعطيات التي جمعوها " ويعتبر التقرير النهائي مُحصّلة للعمل الذي نهضت به اللجنة واستشرافا لامتداده في المستقبل، فهو يعرض عناصر متنوعة من

[37] محمد مالكي، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، المرجع السابق، ص06.

الصلاحيات العملية للجنة ، ويُحلّل تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان التّي قامت اللجنة بالتحقيق فيها ،والظروف التّي سمحت بوقوعها "[38]

وتلعب التقارير التي تعدها مثل هذه اللجان ،أهميّة كبرى في أي بلد خرج للتّو من أيّ نزاع مسلح، لذلك تعد من أهم وظائف لجان الحقيقة ،" إعداد تقرير يُقدّم سجلّا تاريخيا دقيقا ومحايدا لانتهاكات حقوق الإنسان " [39] ، ومثل هذه السجلاّت تعتبر مستندات وطنية يمكن الرجوع إليها لقراءة ودراسة الأحداث، والانتهاكات التي جرت للحفاظ على الذاكرة الجماعية للأمة ،ومنع تزييف التاريخ الوطني ويحق بعد ذلك للضحايا ،وكل من له مصلحة الإطّلاع على مثل هذه التقارير للوصول إلى المعلومات ،والحق في معرفة الحقيقة والكشف عنها ،ويكون هذا بنشر التقرير النهائي عبر وسائل الإعلام المختلفة، " فيجب أن يحق للجنة الحقيقة تعميم تقريرها النهائي عبر الإعلام وشبكة الانترنت والمكتبات والأرشيفات ، فتقييد الولوج لسلطة عاليّة كالرئيس وتكليف هذه السلطة بنشره من شأنهما التخفيف من وقع اللجنة "[40] .

ولتسهيل عمليّة الإطّلاع على مثل هذه التقارير التّي قد تكون في مجلّدات ضخمة، فإنّه على اللجان إصدارها في نسخ مختصرة ،" وقد أصدرت بعض اللجان وخاصة الأحدث منها تقارير في عدّة مجلدات تشمل آلاف الصفحات ، ولكنْ ينبغي أنْ تنظر اللجنة فيما إذا كان من الملائم إصدار تقرير أقصر (في مجلد واحد أو مجلدين) لكي يسهل الإطلاع عليه، ولمراعاة قيود الوقت عند إصداره ، وفي حالة إصدار تقرير أطول بكثير ينبغي إعداد ملخّصْ لتوزيعه على نطاق واسع "[41]

2/ التوصيات

---

[38] فاسوكي نسياه وآخرون ، سلسلة العدالة الانتقالية من منظور نوع الجنس ـ لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات ـ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، د،ت، ص55 .

[39] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، البحث عن الحقيقة ـ عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة ـ المرجع السابق ، ص25.

[40] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، البحث عن الحقيقة ـ عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة ـ المرجع السابق ، ص29.

[41] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ لجان الحقيقة ـ المرجع السابق، ص20.

خلال عمليّة تحليل ودراسة الكمّ الهائل من المعلومات التي جمعتها لجان التحقيق من مصادرها المختلفة ،يتبين لنا ما هي الأسباب الكامنة وراء مثل هذه الانتهاكات الجسيمة ،والظروف التي دفعت إلى النزاع المسلح والأطراف المساهمة فيها ، وإذا كان من أهمّ أهداف لجان التحقيق هو منع قيام النزاع من جديد ،ومنع تكراره في المستقبل فإنه لابدّ من مجموعة من التوصيات التي تصحب التقرير النهائي، والتي تراها اللجنة مناسبة لإخراج البلد من آثار النزاع المسلح، ومحاولة تجاوز الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان " فباستطاعة لجان الحقيقة منع تكرار الانتهاكات من خلال رفع التوصيّات التي تعالج أسباب النزاعات وتعزز احترام سيادة القانون في ختام كل تحقيق، تجدر باللجنة تقييم أي مسؤولية مؤسساتية عن الانتهاكات ،ورفع التوصيات حول أيّ إجراءات أو إصلاحات ضرورية لتفادي المزيد من الانتهاكات ، تستطيع اللجان رفع التوصيات نموذجيا لدعم سيادة القانون ، وإصلاح قطاع الأمن وترويج الحوْكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد ،وتعزيز احترام حقوق الإنسان ، ومعالجة التحديّات المعنية التي يواجهُها السكّان المستضعفون كالسكّان الأصليين والأطفال والشباب والنساء " [42]

هذه التوصيات التي تقترحها لجان التحقيق هي عبارة عن حلول لجملة الإشكاليات التي قد تعطل سير المرحلة الانتقالية ،والتي ورثها البلد عن المرحلة السابقة ، وتملك هذه اللجان صلاحيات التوصية بتغيير المنظومة التشريعية وإصلاح المؤسسات ،واقتراح برامج لجبر ضرر الضحايا، "وقد تقترح توصيّات اللجنة إصلاحات قانونية أو مؤسسية أو تشريعية لمنع التجاوزات في المستقبل ، أو برامج تعويضات للضحايا ، أو الاستمرار في استخراج الجثث أو في التحقيق في مجالات رئيسية لم تتمكن من استكمال عملها فيها ، أو قد تقترح برامج أخرى ذات صلة للتعامل مع نقاط الضعف التي تُشير إليها في استنتاجاتها ، ويُمْكن أن تقترح اللجنة أيضا تدابير متابعة محدّدة لكفالة تنفيذ التوصيّات بفعالية وبدون تأخير "[43]

---

[42] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص26.
[43] مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة- المرجع السابق، ص20.

أمّا فيما يخصّ بالتوصيّات التي تضعها لجان التحقيق في تقريرها النهائي، والمتعلقة بالمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي حصلت ، فيُمْكن لها أن توصي بالعفو أو المقاضاة، وهذا النهج الأخير هو الأكثر إنتشار في تجارب الدول التي خرجت من الصراعات المسلحة حديثا ،أمّا العفو فهو مشروط بالشروط التي ذكرتها سابقا ، وقد عملت مثلا لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا على إلغاء المسؤولية الجنائية بشرط الكشف عن التفاصيل الكاملة والرواية التامّة من قبل المسؤولين للانتهاكات ، أمّا في تيمور الشرقية فقد أقرّت نفس الشيء بشرط الاعتراف الكامل مع الاعتذار وأداء خدمة مجتمعية .

وقد نصت جميع هيئات ولجان الحقيقة في الدول التي عرفتها على وجوب أن تخْتتم أعمالها بإصدار تقرير نهائي تتضمّن جملة من التوصيات، ففي:

أ- **المغرب:**

المادة 09 /06: تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

ـ إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسميّة يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات المجْراة بشأن الانتهاكات وسيّاقاتها ، وتقديم التوصيّات ،والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ،ومحْو آثار الانتهاكات واسترْجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان .

ب ـ **تيمور الشرقية** :

البند 13 /01 /ج- د

ـ إعداد تقرير شامل يعرض نشاطاتها والنتائج التي توصّلت إليها، بالاستناد على المعلومات الواقعيّة والموضوعية والدلائل التّي تمّ جمعها أو استلامها أو وُضعت تحت تصرفها.

ـ وضْع التوصيّات بخصوص الإصلاحات والمبادرات التي تلزم للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل .

ت ـ **جنوب أفريقيا** :

الفصل الثاني: أهداف اللجنة

ـ إعداد تقرير يقدّم على أكمل وجْه ممْكن أنشطة ونتائج اللّجنة وفقا للفقرتين أ- ب .

ـ يحتوي على تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

ـ لا تعتبر أحكام المادة 01 على أنّها تحد من سلطة لجنة الحقيقة في تقديم توصيّات لتعزيز وتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة في سيّاق هذا القانون.

ـ وهذا ما نصّت علية هيئات أخرى ،كما في السلفادور خلال تحديد وظائف الهيئة ،وفي غواتيمالا ،وفي ليبيريا ،وغانا ،وتونس .

كما أُسْندت وفقا لقوانين هذه الهيئات إليها مهّام أخرى من أهمّها:

ـ المساعدة على ردّ الكرامة الإنسانية للضحايا .

ـ تحقيق وتعزيز المصالحة والوحدة الوطنية.

ـ العمل على تعزيز حقوق الإنسان .

ـ وضع برامج لجبر ضرر الضحايا .

ـ منع تكرار الانتهاكات من جديد .

وحتّى لا تبقى جُهود هذه الهيئات وتوصيّاتها في مهبّ الريح ،لابدّ من إحداث هيئات لمتابعة نتائجها وتوصيّاتها وتنفيذها، وهذا يُعدّ من أكبر التحديّات التي تُواجهها هذه المرحلة ،" ويُشكّل التنفيذ الفعّال لتوصيات لجان الحقيقة تحديّا كبيرا ،فبعد أنْ تُقدّم تقريرها النهائي، ينبغي أنْ تتولى تنفيذ توصيّاتها هيئات أخرى،ويُمكِن بالتالي أنْ تتّخذ آليات المتابعة شكل لجنة رسميّة للمتابعة أو إدارة دائمة مكلفة بتنفيذ التوصيات "[44] ، ففي المغرب مثلا أوْكلت مهمّة متابعة جملة التوصيات التي خلصت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، كما أوْكلت إلى المؤسسة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة التّابعة لوزارة الداخلية في الشيلي مهمّة متابعة توصيات الهيئة في سنة 1992.

المطلب الثاني: آليّات أخرى لمعرفة الحقيقة.

[44] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7، الفقرة 42.

بعدما تطرّقت في المطلب الأول إلى أهمّ آليّة اعتمدت في دول ما بعد الصراع من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي حصلت ، السؤال المطروح هنا هل هذه هيّ الآلية الوحيدة للوصول إلى الحقيقة أم هناك آليّات أخرى يُمكن الاعتماد عليها للوصول إلى ذلك ؟ لاشكّ أنّ لجان الحقيقة هي الآلية الأكثر شُهرة وفعالية والمُعتمدة غالبا في البلدان ما بعد النزاع المسلح ، لكن هناك من الآليات التي يمكن لها أنْ تلعب هذا الدور، مثل برامج حماية الشهود والضحايا ،وكذا دور المنظمات غير الحكومية ، ولجان التحقيق خارج الإطار الحكومي التي يؤسسها المجتمع المدني ،والدور الذي تلعبه وسائل الإعلام ،بالإضافة إلى دور القضاء في هذا المجال.

الفرع الأول: حماية الشهود والضحايا

يعتبر الضحّايا والشهود مصدر المعلومة حول ما جرى بحكم علاقاتهم بالأحداث، ولا يُمكن الوصول إلى هؤلاء وإلى المعلومات والحقيقة التي يمتلكونها حول تلك الفترة إلاّ بواسطة توفير برامج لحمايتهم في جميع المراحل ،" فدُون وجود أحكام مناسبة لحماية الشهود والضحايا ، بما في ذلك حماية سلامتهم الجسدية والنفسيّة وحماية حياتهم الخاصة وكرامتهم ، قد تتعرض سمعتهم وحتى حياتهم للخطر نتيجة لصلتهم بإجراءات قضائية أو غير قضائية ،فمن الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدْل والحق في معرفة الحقيقة ، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم ، وردع المعتدين المحتملين " [45]، ويعتبر إعداد برامج من أجل كفالة حمايّة الشهود والضحايا من أهمّ الأعمال التي تقوم بها الدولة في المرحلة الانتقالية ،وذلك لضمان مصدر هام للمعلومة حول المرحلة السابقة ،" وتُعدّ الحماية الفعّالة للضحايا والشهود أيضا حاسمة الأهميّة لكفالة إعمال حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة"[46]

[45] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، .A/HRC/15/33،الفقرة03.
[46] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص12

ونظرا لطبيعة المرحلة الانتقالية التي يعيشها المجتمع، كالظروف الأمنية المترديّة، وغياب الثقة بين جميع أطراف العملية السياسية ،والخوف المنتشر بين فئات المجتمع المختلفة، فإنّه لابدّ من طمأنة الذين سيُدلون بأيّة معلومة للجان التحقيق ،وذلك بتوفير جو مناسب وآمن لهؤلاء وخاصة المسؤولين النافذين في الحكم في المرحلة السابقة ، لأنّه ولمجرد أيّ إحساس بعدم الطمأنينة لذات الشخص أو لعائلته أو أقاربه سيحجم عن الإدلاء بأيّ معلومة ،وهذا ليس في صالح المرحلة أو اللجنة ، والحلّ الأنسب هو توفير جوّ من السريّة والكتمان حول الأشخاص وحول الشهادات التي يُدلون بها، " وخصُوصا حين تتعلق تحقيقات اللجنة بمواضيع حسّاسة وأشخاص ذوي النفوذ ، فالشهود الذين يشعرون بالخوف قد لا يخبرون الحقيقة كاملة ، أو قد يختلقون المعلومات لحماية أنفسهم وعائلاتهم أو يتفادون اللجنة بالإجمال ، حيث لا تستطيع اللجنة تأمين حماية كاملة للشهود عليها ضمان أقصى حد من السريّة فيما يتعلق بهوية الشهود الحساسين "[47]

ومن الضمانات التي يُمْكن توفيرها للضحايا والشهود لحمايتهم من أيّ تهديد قد تستهدفهم في أشخاصهم، أو في عوائلهم من أجْل ضمان تقديم هؤلاء لشهادات دقيقة ومعلومات صحيحة حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يلي :

ـ يُمْكن استدعاء الضحايا والشهود للإدْلاء بشهاداتهم أمام اللجنة فقط على أساس تطوعي محضْ من طرفهم.

ـ المساعدون الاجتماعيون أو العاملون في مجال الرّعاية العقليّة والصحيّة ينبغي أنْ يُؤذن لهم بمساعدة الضحايا ،ومن الأفضل بلغتهم الخاصة، سواء أثناء أو بعد الإدلاء بشهاداتهم وخاصّة في حالات الاعتداء الجنسي .

ـ تتحمّل الدولة جميع نفقات الأشخاص الذين تقدموا للشهادة.

---

[47] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص28

ـ كلُّ المعلومات التي يقدمها أحد الشهود ويتلقى وعْدا بأنْ تكون سريّة يجب حمايتها من أنْ تكشف، وينبغي أنْ يكون الضحايا الذين أدلوا بشهاداتهم والشهود الآخرين في جميع الأحوال على علم بالقواعد التي تحكم الكشف عن المعلومات التي قدّموها إلى اللجنة *

وتشكّل برامج حماية الشهود والضحايا أسلوب من الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لمنع إفلات المسؤولين عن الانتهاكات التي حصلت ، ورد الحقوق إلى أصحابها ،ولا يكون ذلك إلا بـ " اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مُضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايّتهم حسب الاقتضاء من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم، وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام ، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ،ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا "[48]

وهذه الحمايّة المقرّرة للضحايّا والشهود مكفولة في عدة قوانين فمثلا :

ـ المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المبدأ 03/ب : تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف ،أو التهديدات بالعنف أو أيّ شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لأجراء التّحقيق ،ويُنحّى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أيّ موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتكين أو الشهود وأسرهم ،وعلى الفاعلين بالتحقيق.

ـ مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة .

المبدأ 15: يحمى مقدموا الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأيّ شكل آخر من أشكال التخويف ،ويجب إبعاد من يُحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات

---

* الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم، A/CN.04/2005/102/ADD.01، المبدأ10.

[48] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES/60/147 ، الفقرة12/ب.

الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي ،أو الإعدام دون محاكمة عن أيّ مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة ،على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو على القائمين على التحقيق.

ـ المحكمة الجنائية الدولية: المادة 68.

أما فيما يخصُّ بقوانين هيئات تقصّي الحقيقة في البلدان التي خرجت من النزاع المسلح، فقد أكّدت على هذا، ففي:

أولاـ جنوب أفريقيا :

حدّدت من بين مهام اللجنة:

ـ تقديم توصيّات إلى وزير العدل فيما يتعلق بتطوير برنامج حماية الشهود وفقا لأهداف هذا القانون

ثم حدّدت المبادئ التي تحكم عمل اللجنة في تعاملها مع الضحايا .

ثانياـ تيمور الشرقية :

أشار البند 36 إلى وجوب حماية الضحايا والشهود.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية.

يُعتبر حقّ إنشاء المنظمات والجمعيات أحد الحقوق المتعارف عليها عالميا، وقد نصّت عليها جميع المواثيق الدولية والوطنية، وهو أحد الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد في الدول الديمقراطية.

وتُعرّف المنظمات غير الحكومية على أنها ، "مجموعة طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ،ويتمحور عملها حول مهام معيّنة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ،وتُطلع الحكومات على شواغل المواطنين ، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي ،وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمتابعة آليات

للإنذار المبكّر فضلا عن مساءلتها في رصْد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية "[49] ، وتختلف القطاعات والمجالات التي تنشط فيها مثل هذه المنظمات ،منها ما ينشط في المجال الثقافي ومنها ما ينشط في الحقل الاجتماعي أو الاقتصادي أو الخدماتي ،ومن بين أهمّ هذه المنظمات هيّ المنظمات الناشطة في المجال الحقوقي ،والتي تهتم أساسا بحماية وتعزيز وترقيّة حقوق الإنسان .

ومن أجْل ضمان نجاح عملية تقصّي الحقائق ،لابد من تعاون جميع الفاعلين في هذه المرحلة ،سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات تابعين لأجهزة الدولة أو للمجتمع المدني ، لأنّه لا يُمكن إطلاقا أن نعتمد فقط على المؤسسات والمنظمات التي تنشأ بصفة رسمية ،لمدة مؤقتة لتقوم بمثل هذه المهمّة الشّاقة والعسيرة ، ومن أهم الأطراف الذين يُمْكن لهم أن يساهموا في تقصّي الحقيقة حول ما جرى في الماضي، منظمات المجتمع المدني خاصّة تلك المنظمات المعروف عنها الدفاع عن حقوق الإنسان، " وللمنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة تتمثل بوجه خاص في قدرتها على الحصول على المعلومات ، وتمتعها بالمهارات البحثية ، وقدرتها على تحديد القضايا والحالات الأساسية التي يمكن أن تتولاها اللجنة ، كما أنها تتمتع بصلات واسعة مع الضحايا والمجتمع المدني بصفة عامة ، وبالقدرة على تعبئة الرأي العام ، وبذل الضغط السياسي ، وقد تؤدي هذه المزايا إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في العديد من الأنشطة طوال فترة وجود اللجنة ، ومنها التعامل مع أجهزة الإعلام ، وإنتاج الوسائط المختلفة ونشرها والعمل لصالح الضحايا وجمع المعلومات ونشرها "[50]

ولطبيعة المرحلة التي تتطلب واجب تضافر جميع الجهود من أجل الحقيقة، قد تتدخل هذه المنظمات في التعاون مع لجان التحقيق لاستجلاء الحقيقة حول ما جرى ،وهنا قد تُمكّن منظمات المجتمع المدني لجان الحقيقة من المعلومات والوثائق والأدلة التي بحوزتها عن تلك الفترة ،" وتثير هذه المشكلة إلى أنّ من واجب اللجنة أنْ تستوثق من المصادر ، أو أنْ تضمن

---

[49] عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 2005، ص314.

[50] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص29.

على الأقل أنّ المعلومات لم يتم جمعها بشرط الحفاظ على سرّيتها ، وذلك قبل إدراجها في أيّ تقرير عام ، كما أنّ المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية يُمكن أنْ تشير إلى أنماط من الصّراع ومجالات التحقيق الأولية "[51]

وأهمّ الأعمال التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان هي:

ـ رصد مدى الانتهاكات التي تقع في مختلف دول العالم على حقوق الإنسان .

ـ التحقيق في هذه الانتهاكات بالوسائل المتوفرة لديها .

ـ تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها، بما تشكله هذه المنظمات من ضغط على الدول بإثارة الرأي العام الوطني والدولي ولفت انتباهه إلى الانتهاكات التي تحدث.

ـ إقامة أيام دراسية وندوات فكرية تخصّ حقوق الإنسان .

ـ التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنسيق التعاون معها .

ـ تقديم تقارير إلى المنظمات الدولية ،تحمل هذه التقارير التجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها الدول في مجال حقوق الإنسان ، وتُسمّى هذه التقارير بتقارير الظل أو التقارير الموازية والتي غالبا ما تستند إليها الهيئات الدولية لفحص ومناقشة حالة حقوق الإنسان في أيّ بلد .

ـ لكن السؤال المطروح ما هيّ الآليات المتاحة لمثل هذه المنظمات لكيْ تلعب دورها في معرفة الحقيقة والكشف عنها في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أي بلد ؟

من الآليّات المتاحة للمنظمات غير الحكومية والتي تسمح لها لعب دور معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التّي تحصل والكشف عنها، هي آلية الرصد والمتابعة وآلية التقارير الموازية.

أولا/ الرصد والمتابعة:

إنّ إنشاء مثل هذه المنظمات العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، يُمثل أهم التطورات التي حصلت في المجتمع الحديث ،لما تُشكّله من أهمية في مجال إعمال حقوق

[51] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص23.

الإنسان كما تعتبر من أهمّ القيود التي تعمل على كبح جماح السلطة وتغوّل أجهزتها .
ومن أهمّ الوظائف الأساسية لهذه المنظمات وظيفة الرصد والمراقبة ، ويُعتبر هذا الأسلوب " من بين الآليات الإجرائية التي تُمكّن منظمات المجتمع المدني، أو ما يسمّى بالمؤسسات غير الحكومية خاصّة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها ، ويتمّ هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان توثيقها مع توخي الصدق في العمل ، فعمليّة الرصد تعني الحصول على معلومات دقيقة وموثقة عن حالة حقوق الإنسان "[52]

فالدور الأساسي لهذه المنظمات هو العمل اليومي الذي تقوم به من خلال رصد مدى التزام الدولة في تعاملها اليومي مع المواطن ،ومراقبتها لمعرفة مدى وفائها بالالتزامات التي قيّدت بها نفسها من خلال انضمامها إلى المواثيق والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك تلك التعهدات التي قطعتها على نفسها من خلال منظومة القوانين الداخلية .

وتبرز أهميّة مثل هذه المنظمات، ومدى فعاليتها بشكل جليّ في حال تعدّي أجهزة الدولة أو أفرادها على تلك الحقوق، ويتمّ رصد هذا التعدي من خلال " إجْراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المراد الحصول عليها ،حيث يذهب راصدو حقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك وسماع شهاداتهم، دون دفعهم أيّ أموال للشهادة بأيّ حال من الأحوال "[53]

كما يُمْكن لهذه المنظمات أنْ تعمل على التنديد بأيّ انتهاك يقع على حقوق الأفراد، أو الجماعات في أيّ مجال من المجالات ،ولها أيضا أنْ تنبّه المواطنين إلى خطورة أيّ قانون قد يحدُّ من حقوق وحرّيات المواطن ، كما لها أيضا أن تقوم بندوات فكرية وحلقات دراسية

---

[52] نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - المرجع السابق، ص33.

[53] نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - المرجع السابق، ص 33.

واقتراح ما تراه مناسبا لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان ، كما تقوم بتجميع وتوعيّة المواطنين من خلال التظاهرات سلمية والتجمعات للضغط على السلطات .

ثانيا/ إعداد تقارير الظل والمشاركة في المرحلة الانتقالية :

لا تبقى وظيفة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان محصورة بعملية الرصد والمراقبة لأجهزة الدولة، ومتابعة مدى التزامها بتعهداتها ،وتوثيق أيّ انتهاك لتلك الحقوق في حال وقوعه، وجمع المعلومات حوله بل إنّ عملها يتعدى إلى أكثر من ذلك ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الدوليّة العاملة في هذا المجال ، ويتمثّل هذا العمل في إعداد تقارير موازية للتقارير الرسميّة التي تعدُّها الدولة ، وكثيرا ما تعتمد الأجهزة الدولية على مثل هذه التقارير في رصد مدى التزام الدولة فعْلا بالصكوك والمعاهدات الدولية .

" وتُصدر المنظمات غير الحكومية المحليّة تقارير عن وضعية حقوق الإنسان، تعبّر فيها عن رفضها للممارسات التي تهدد حقوق الإنسان، سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف الخارجين عن القانون ، وهدفها من هذه التقارير وغيرها من وسائل الضغط هو تكوين رأيْ عام محلي ودولي يقوم بالضغط على الحكومة من أجل التعامل مع المشكلة وعدم تجاهلها "[54] وتُشكّل هذه التقارير أدلة وأسانيد حقيقية توثق مدى الانتهاكات التي حصلت، ويمكن أن تشكل مرجعا حقيقيا لمعرفة الحقيقة والكشف عنها ، كما أنها تعطي صورة حقيقية واضحة عن حقوق الإنسان ،وتنقلها إلى المنظمات الدولية ،كما تكشف أنماط الانتهاكات التي تحصل في أيّ مجال من المجالات .

ويتبيّن مدى أهمية ودور المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني في المرحلة الانتقالية ،بحيث أنّ هذه المرحلة " تتطلب من منظمات المجتمع المدني إعداد خطط وإستراتيجيات تركّز على متطلبات المرحلة الانتقالية، وبناء مؤسسات الدولة ومحاسبة الفاسدين ولعلّ بناء الحركات الاجتماعية كالحركة النسوية والشبابية والطلابية والحركة

---

[54] الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ،مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق ، 2007– 2008 ،ص94 .

العمّالية ،وتمكين الحركة النقابية للعب دور رئيسي لقيادة هذه الحركات، يعتبر الضمان الوحيد لتحقيق الثورة لأهدافها في التغيير والدمقرطة وبناء دولة حديثة تقوم على نظام عدالة ومساواة "[55]

وقد نصّت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه يمكن« للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة " ذي الشأن » .

الفرع الثالث: لجان الحقيقة خارج إطار أجهزة الدولة

في ظلّ غياب تحقيق رسمي في الانتهاكات التي حصلت أو التي تحصل ، أو في ظلّ تماطل السلطات المشرفة على المرحلة الانتقالية،يقوم المجتمع المدني بمحاولة إجراء تحقيق مستقل من طرفه لمعرفة الحقيقة،والكشف عنها بإمكانياته وموارده وآلياته الخاصة ،و" في ظلّ غياب الإرادة السياسية أو القدرة على إجراء تحقيق فعال ، أسسّ كل من المجتمع المدني والحكومات المحلية والمؤسسات الأخرى لجان مبتكرة تُشْبه التحقيقات ، قد لا تتمتع كل اللجان غير الرسمية أو المحلية أو الخاصة بحالة معينة بالسلطات التي تلزم بحكم الإفصاح عن المعلومات، ومن المستبعد أن تتمتع بموارد كثيرة مثل النشاطات المموّلة من قبل الدولة . ولكن من خلال حشد الضحايا والناجين وتوثيق حالات سوء الاستغلال ،وإصدار النتائج الرسميّة حصلت هذه التحقيقات على الدعم العام وحفزت القرار الرسمي مما أدّى إلى إجراء تحقيقات رسمية أقوى أخذ إجراءات أخرى "[56]

وقد تعاني هذه اللجان غير الرسمية معاناة شديدة وعراقيل جمّة للحصول على المعلومات ،والكشف عن طبيعة الانتهاكات التي حصلت بحكم عدم رسميتها وقلة المتخصصين لإجراء

---

[55] مؤسسة تمكين للتنمية، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، سبتمبر 2011، ص35.

[56] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص13 .

مثل هذه التحقيقات وعدم توفر حصانة وحماية كافية لأعضائها للقيام بنشاطها، بحكم الخوف المنتشر في البلد في هذه المرحلة ، وقد تفقد هذه اللجان بعض استقلاليتها ونزاهتها في العمل الذي تقوم به نظرا لعدم استقلاليتها في التمويل .

وعدم رسميّة هذه اللجان تؤدي إلى عدم اهتمام الضحايا والمجتمع بعملها، لعدم توفر غطاء رسمي لها يؤدي في الأخير في أذهان هؤلاء إلى ضياع جميع المجهودات والنتائج المتوصل إليها ،وعدم إعطاء أيّ أهميّة للتقرير الختامي والتوصيات التي اقترحتها " ومن بين الأمثلة على لجان الحقيقة المبتكرة من خارج إطار أجهزة الدولة مشروع تعافي الذاكرة التاريخية (REMHI) الذي تديره الكنيسة في غواتيمالا، وقد صدر عن هذا المشروع تقريرا شاملا بعنوان " غواتيمالا نونكاماس GUATEMALA NUNCA MAS، الذي شكّل سابقة لعمل لجنة الحقيقة الرسمية التي أسّست بعد فقرة قصيرة ، أمّا في كولومبيا فأسست المحكمة العليا لجنة حقيقة لقضية محددة للتحقيق في قتل الرهائن في عملية خطف عنيفة للقضاة في عام 1985 ،بينما في البرازيل أثناء النقاش وإنشاء لجنة الحقيقة الوطنية ، قامت العديد من الدول والجامعات والمنظمات الاجتماعية بتشكيل لجان محلية وإقليمية بسلطات مختلفة وأهداف تحقيقية ، كما وأنّه في الولايات المتعددة للفيدرالية أسس المجتمع المدني لجان الذاكرة والحقيقة لدعم لجنة الحقيقة الوطنية "[57]

الفرع الرابع: دور الإعلام في معرفة الحقيقة

لعبت وسائل الإعلام وتلعب دورا بالغ الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان حتى سميت بالسلطة الرابعة، ويزداد دور وأهمية وخطورة هذه الوسائل مع تطورها، وتطور وسائلها، فهناك الإعلام المقروء والمسموع و الالكتروني...

و نظرا لهذا الدور البالغ فقد نصّت جميع قوانين واتفاقيات حقوق الإنسان على وجوب واحترام ومنح مساحة كاملة لحرية الرأي والتعبير لهؤلاء من أجل أدائهم لوظيفتهم الإعلامية.

---

[57] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة- المرجع السابق، ص13– 14.

ومن بين النصوص التي أكدت على هذا الحق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 فقد أكد أنه « لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل ،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية » ، وهو ما أكّدت عليه المادة 19 /02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصّ على أنّ « لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ، ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب، أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها » ، وقد عرّف قانون الإعلام الجزائري * وسائل الإعلام بالأنشطة التي يقوم بها وذلك في المادة 03 منه « يُقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه »

ثم ذكر في المادة 04 ما هيّ وسائل الإعلام هذه ، وفي المادة 05 حدد أهداف وسائل الإعلام والمتمثلة أساسا في :

ـ الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

ـ ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيّم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية .

فإذا كان من بين الأهداف المحددة لوسائل الإعلام حتى في قانون الإعلام الجزائري هي ترقية حقوق الإنسان، فما هيّ العلاقة بين حقوق الإنسان والإعلام ؟ أو كيف يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في حماية حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة والكشف عنها بخصوص الانتهاكات التي حدثت والتي تحدث ؟

---

* قانون عضوي رقم 12 .05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02،المؤرخة في 21صفرعام1433الموافق ل15ينايرسنة 2012.

قلتُ سابقا بأنّ الإعلام منذ القديم كان يؤدي دورا مهمّا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،فهو يقف حاجزا بينه وبين أجهزة السلطة لعدم انتهاك تلك الحقوق ،" وبعد التطور التكنولوجي ودورة المعلومات لم تعد وسائل الإعلام تؤدي فقط وظائفها السابقة، وتخضع بشكل كبير للسلطة السياسية، وإنّما شهدت توسعا وحرية أكبر ،حيث أصبح الحديث عن الإعلام كآلية لحماية ترقية حقوق الإنسان ، ومراقب لنشاطات سلطات الدول والمنظمات والجماعات والأفراد في الوقت الحاضر، من قبيل الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ،وفضح مرتكبي تلك التجاوزات دولا أو جماعات أو أفراد، فضلا عما يؤديه من دور في تنوير المواطن وتوعيته بحقوقه كافة غير منقوصة "[58] ، وتتعدد طرق وسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان فقد تكون مثلا بالخبر الصحفي " وهو شكل من أشكال التغطية الصحفية للأحداث اليومية بهدف إطلاع الجمهور على آخر المستجدات أو هو التغطية الخبرية للحدث ، أو هو عملية الحصول على بيانات وصحف حول حدث معين ، كما يقصد به صيّاغة أيّ حدث يتعلق بأمن واستقرار المجتمع في قالب صحفي وإرساله إلى مختلف وسائل الإعلام " [59]

وتلعب وسائل الإعلام دورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بالتركيز على بعدين اثنين ، البُعد الأول يتعلق بالجانب الوقائي ،وذلك بالعمل على حماية حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها ،والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطن بمجمل الحقوق التي يتمتع بها ،" وتتمثل طرق إشاعة ثقافة حقوق الإنسان إضافة إلى ما سبق في الاستشارات القانونية وغيرها من الاقتراحات ،والتحقيقات الإخبارية، والاستجوابات الهادفة التي تجرى مع النشطاء ،والخبراء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان ، وحتّى مع ضحايا و مسؤولي

---

[58] نادية خلفه ، حقوق الإنسان في الإعلام ـ الإعلام الجزائري نموذجا ـ دفاتر السياسة والقانون ، العدد 05 ، جوان 2011 ، ص32.

[59] طه عبد العاطي نجم ، الدورة التدريبية :(تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني) ، مهارة تعامل وسائل الإعلام مع القضايا الأمنية ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية ،خلال الفترة من 9-13 /2014/2 ،الرياض ،سنة 2014 ، ص20.

المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية المنشأة لحماية وترقية حقوق الإنسان "[60] ، أمّا عن الوسائل والآليات والطرق التي يمكن لوسائل الإعلام أنْ تحمي من خلالها حقوق الإنسان فتتمثل في " الحملات الإعلامية ،والندوات الصحفية ،والملتقيات الأكاديمية التي تنظمها وسائل الإعلام، خاصة مع شركاء آخرين مثل المنظمات الدولية غير الحكومية ،وعقدها لأيام توعية، ودراسة حول حقوق الإنسان و الديمقراطية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة ، إلى جانب ذلك فإن الدور الوقائي لوسائل الإعلام يبدوا بدرجة كبيرة في التقارير الصحفية التي تنشر من أجل مكافحة الفساد حول الفقر الثراء الفاحش "[61]

فالدور الوقائي لوسائل الإعلام المختلفة، هو دور رقابي على جميع التصرفات الصادرة من أي طرف كان، والتي قد تمسّ بحقوق وحريات المواطنين، وهذا هو الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الدول المتقدمة.

أمّا البُعد الثاني فهو الدور الذي تقوم به في حال انتهاك حق من حقوق الإنسان أو حرياته ، وهنا يبدوا الدور الذي يُمكن أن تلعبه وسائل الإعلام ،خاصة في فضح وكشف مثل هذه الانتهاكات، وتوثيقها ،ثمّ بعد ذلك تعريف المواطن بها ، كما يمْكن للإعلام بمختلف وسائله أن يلعب دور التربية على حقوق الإنسان، " وتندرج التربية على حقوق الإنسان ضمن إستراتيجيات التطور والتغير الاجتماعي و دينامية الإصلاح ،والتأهيل للنهوض بالمشروع المجتمعي التنموي والديمقراطي الحداثي،عبْر تملك قيّم حقوق الإنسان من طرف المؤسسات المكلّفة بالتنشئة الاجتماعية ، خاصّة للناشئة والشباب في المدرسة " [62]

وقد رأينا الدور الذي قامت به مختلف وسائل الإعلام، خاصّة مواقع التواصل الاجتماعي والمحطّات الفضائية في الأحداث الأخيرة التي عمّت السّاحة العربية ، فقد لعب الإعلام دورا مهما في كشف ومعرفة الأنظمة القمعية ،وما قامت به من انتهاكات لحقوق الإنسان سواء

---

[60] نادية خلفه، حقوق الإنسان في الإعلام ـ الإعلام الجزائري نموذجا ـ دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص 36.
[61] نادية خلفه، حقوق الإنسان في الإعلام ـ الإعلام الجزائري نموذجا ـ دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص36.
[62] المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ـ فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات ـ دليل الأندية، ب، ت، ص07.. www .cndh.ma

الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، فلأول مرّة يعرف المواطن أماكن أو خزانات ظاهرها الكتب وباطنها ثروة العائلة المالكة ،ولأول مرّة تكون وسائل الإعلام شاهدة على المباشر في نقل مشاهد مروّعة عن الانتهاكات التي تحصل، وعن البراميل التي تسقط على رؤوس الساكنة الآمنين ، كما تنقل لنا هذه الوسائل مشاهد عن شعوب تُباد عن آخرها، كما يحدث في أفريقيا الوسطى وغزة وبورما ورواندا والشيشان ، كما لعبت وسائل الإعلام دورا في تسريب وثائق تفضح ممتلكات وتصرّفات المسؤولين ، وقد رأينا من خلال وسائل الإعلام صورة اللاجئين المتدفقين على أوروبا والآلام التي يعانيها هؤلاء ،وتنبيه منظمات حقوق الإنسان للقيام بعملها ،وفضح جرائم الأنظمة الحاكمة ، وكانت هذه الوسائل شاهدة أيضا على اغتيال رؤساء و مسؤولين أثناء أدائهم لوظائفهم.

ولوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية بالنسبة للفئات المتضررة خلال الفترة الماضية ،كون أنّ هذه الوسائل تعتبر منبرا للضحايا من أجل إيصال رسائلهم إلى الجهات المشرفة على المرحلة الانتقالية ، كما أنّ هذه الوسائل هيّ محطّة لبيان وجهات النظر المختلفة حول المرحلة ،والمقترحات التي يراها كلُّ طرف وإبراز الانتهاكات التي حصلت لهم ،و المسؤول عنها والظروف والأسباب التي كانت وراءها .

وتعتبر الأرشيفات التي تمتلكها وسائل الأعلام من أهمّ الوسائل التي يمكن أن نرجع إليها لمعرفة الانتهاكات التي حصلت والكشف عنها .

وتحتاج وسائل الإعلام في المرحلة الانتقالية من أجل أن تلعب دورها الطبيعي في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وفضح الانتهاكات السابقة إلى جوّ ملائم لتعمل فيه من قبيل:

ـ" التنصيص على حرّية التعبير وحرية الصحافة والإعلام داخل الدستور .

ـ التربية على فتح الفضاء العام .

ـ فتح نقاش وطني حول دور وسائل الإعلام خلال فترة الانتقال الديمقراطي من خلال:

ـ إلغاء كل القيّود القانونية التي تُعيق العمل الصحفي.

ـ إعادة تنظيم الإعلام العمومي.

ـ تنظيم قطاع الإعلام المرئي والسمعي.

ـ صياغة قانون خاص لقياس سن المتلقين للإذاعة و التلفزة وقياس توجهات الرأي العام .

ـ ضمان الفصل بين الإدارة وهيئة التحرير .

ـ تشكيل مجلس للصحافة .

ـ إيجاد الآليات القانونية لمنع تمركز وسائل الإعلام .

ـ فتح ورشة للتكوين المستمر للصحفيين"[*] .

ومن أجل تمكين الضحايا من إيصال أصواتهم إلى الجهات المعنية ،لابدّ من إنشاء وسائل إعلام تقوم بهذا الغرض،و " ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولاسيّما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالحقوق، وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة ،وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدّت إلى تعرّضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات "[63]

الفرع الخامس: دور القضاء في معرفة الحقيقة

بداية يجب أن نفرق في هذه النقطة بين مسألتين، قد تختلط على القارئ بالنسبة لدور القضاء في معرفة حقيقة الانتهاكات التي حصلت، وبين آلية المساءلة التي هيّ من اختصاص القضاء كآلية من آليات العدالة الانتقالية.

---

[*] تونس،التقرير النهائي،رصد الإعلام خلال الفترة الانتقالية، ائتلاف جمعيات المجتمع المدني من أجل الانتقال الديمقراطي ، أوت /ديسمبر 2011 ، ص108 -109.

[63] قرار الجمعية العامة،المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،A/RES/60/147، الفقرة24.

فدور القضاء في الكشف عن الانتهاكات ،هو دور طبيعي بالنسبة إليه كجهة قد تكلّف في هذه المرحلة لتفتح التحقيق من أجل هذه المهمّة ، لكن المساءلة هي آلية مستقلة يمكن أن يقوم بها القضاء الوطني أو الدولي أو المختلط في ملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات التي حصلت، وذلك لوضع حدّ للإفلات من العقاب ، لأنّه قد يُجرى تحقيق في الانتهاكات ،ولكن هذا لا يعني أنه إذا تبين لنا من هو المسؤول عن الانتهاكات أنه قد يُسأل قضائيا عنها كما حدث في جنوب أفريقيا والمغرب ، ففي هذين البلدين هناك محاولة للوصول إلى الحقيقة عبر هيئات التحقيق والمصارحة، لكن في الأخير صدر عفو عن المتهمين ،ولم يتم ملاحقتهم قضائيا ، فدور القضاء إذن في المرحلة الانتقالية قد يتمّ على مستوى آلية التحقيق، بأن يساهم في معرفة الحقيقة والكشف عنها ، وهذه هي النقطة التي تعنينا في هذا الفرع ، وقد يتمّ على مستوى المقاضاة ،ويتمثل دوره هنا في ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات ، ولا يعني وجود الأولى وجوب وجود الثانية ، فقد تكون الأولى ولا تكون الثانية ،" وسيتمّ تناول الحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل، وكذلك كوسيلة لإنفاذ حق آخر من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو الحق في الاحتكام للقضاء ، ويؤدي الحق في الاحتكام إلى القضاء دورا بارزا في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة ، فهو يكفل معرفة الحقائق من خلال عمل السلطة القضائية المسؤولة عن التحقيق ،وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين "[64]

أولا: المحاكم العالمية

نظرا لتزايد الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،كان لزاما على المجتمع الدولي أن يفكر بالطريقة المثلى لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات ،و" أدّت الخبرات الدولية والوطنية إلى وضع آليات مؤسسية وإجرائية متنوعة عديدة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة ، وتشكّل المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والمحكمة الجنائية الدولية أحد السبل لإثبات الحقيقة "[65]

---

[64] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ، السيد لياندرو ديسبوي ، E/CN.04/2006/52 ، الفقرة 17.

[65] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.04/2006/91 ، الفقرة 47.

وقد أقام المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،التي حدثت في كل من يوغسلافيا سنة 1993، وروااندا سنة 1994 بقرارين من مجلس الأمن الدولي، وقامت كلتا المحكمتين بدورهما في مجال التحقيق لمعرفة الأسباب ،والظروف التي حدثت فيها هذه الجرائم و المسؤولين عنها ، وبناء على تلك التحقيقات قامتا بإصدار الأحكام على المتهمين .

وسأفصل بعض الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

إن القارئ لديباجة المحكمة الجنائية الدولية ، يتبين له أنّ من الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي للتفكير لإنشاء مثل هذه المحكمة ،هيّ حجم الفظائع التي هزّت ضمير الإنسانية ، ومن أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب خاصّة في أخطر الجرائم* التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وأوّل ما يمكن أن تقوم به هذه المحكمة من أجل وضع حد لإفلات المسؤولين من العقاب هو أن تتولى التحقيق فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي ، لكن لا يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في هذه الانتهاكات إلا في حالتين :

ـ حالة عدم القدرة : فعادة ما تؤثر الصراعات المسلحة ،والحروب الطاحنة على عمل مؤسسات الدولة فتصبح مؤسسة القضاء غير قادرة على القيام بمهمتها، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدولة أن تقوم بملاحقة المتهمين والتحقيق في الانتهاكات .

ـ عدم الرغبة: فالقضاء الداخلي يكون أحيانا في حالة نشعر من خلالها عدم الرغبة في متابعة المتهمين أو عدم ملاحقتهم، أو تكون هذه الملاحقة إنْ تمّت ملاحقة صورية، وفي هذه الحالة ووفقا للسلطة التقديرية للمحكمة أنْ تتولّى هذه المهمّة.

" ويتضح لنا جليّا أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك ، أيْ إمكانية أن تتمّ المحاكمة بصورة حقيقية وجادّة ، وتستوفى فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة،

---

* أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة

وأنْ تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية ، كما قيّدت ولاية القضاء الدولي أيضا بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام الداخلي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا "[66]

لكن أهمّ الانتقادات الموجهة إلى النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص مسألة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي نصت عليها المادة 05 ،هو ما ورد في المادة 16 من النظام الأساسي والمتمثل في سلطة مجلس الأمن في إمكانية إرجاء التحقيق والمقاضاة .

المادة 16:«لا يجوز البدء أو المضيّ في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

ثانيا : المحاكم الوطنية

قلتُ منذ حين بأنّ ولاية القضاء العالمي بالنسبة للانتهاكات التي تحدث في أيّ بلد هي ولاية مُكمّلة لولاية القضاء الوطني ،وهذا ما نصّت عليه الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أكّدت الفقرة 10 من الديباجة على « أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مُكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية » فيتبين لنا أنّ الدور الأصيل للتحقيق في الجرائم التي حدثت وملاحقة المسؤولين عنها تنعقد أساسا ،وبالأصالة للمحاكم الوطنية " وتُشكّل الدعاوى، والمحاكمات القضائية الجنائية الوطنية سبيلا لتأكيد الحق في معرفة الحقيقة ، فالمحاكم تطبق القانون لكنّها أيضا تختبر الحقيقة ،وفقا لمعايير استدلالية وإجرائية صارمة ، وتثبت الوقائع في سجلاّتها "[67] .

---

[66] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، سنة 2011 ، ص535.

[67] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة،E/CN.04/2006/91 ، الفقرة 48.

ويلعب القضاء دورا بارزا ومهما في مرحلة العدالة الانتقالية، وخاصة في معرفة الحقيقة والكشف عنها وذلك لعد اعتبارات:

❖ " الحياد السياسي للقضاء الذي يُمكّن من تقصي تاريخ الانتهاكات منذ الاستقلال بما يحول دون توخي الانتقائية ،والقفز على حقبات تاريخية مهمّة، أو استبعاد عائلات فكرية وسياسية متضررة من الاستبداد، كما يحول دون تقديس أو إعطاء الحصانة لفترة سياسية معينة ،وهي احتمالات تبقى واردة بالنسبة إلى اللجان الخاصة.

❖ أن البحث والتحقيق من الوظائف التقليدية الأساسية للقضاء.

❖ الإمكانيات المادية الهامة للمحاكم والمؤسسات القضائية بالمقارنة مع اللجان المفترضة.

❖ تمتُّع القضاء بالخبرات اللازمة في التحقيق والبحث، من خلال قضاة متخصصين كقضاة التحقيق بمحاكم الحق العام، أو قضاة دائرة المحاسبات فضلا عن الدور المناط لعموم القضاة في مختلف الاختصاصات بالبحث في الملفات...

❖ تمتُّع القضاء بجميع فروعه بسلطات وأدوات هامة، وناجعة للبحث عن الحقيقة من فرق أمنية مختصة ،وشرطة فنية ومخابر بحث وتحليل فضلا عن إمكانية استعانته بمن شاء من الخبرات،وخاصّة المؤرخين وعلماء الاجتماع.

❖ تمتُّع القضاء بنفوذ قوي على المؤسسات الراجعة له بالنظر وجميع المؤسسات المعنية بقراراته وهو ما يمكن من ضمان نجاعة عمله وقراراته على خلاف ما واجهته لجان التقصي من عوائق.

❖ قدرة القضاء على النفاذ إلى المعلومات والسجلاّت والقيام بالزيارات للسجون ومراكز الاعتقال...

❖ صرامة الإجراءات القضائية ودقتها ،ورسوخ التقاليد في احترامها، وشدّة الجزاءات المترتبة على الإخلال بها بما يحول دون التهاون بها.

❖ احتفاظ المؤسسة القضائية بفروعها الثلاثة العدلي والإداري والمالي بأرشيف القضايا من محاضر جلسات وأحكام و استنطاقات ومحاضر بحث وتقرير ووثائق ومؤيدات تساعد على كشف الحقائق ...."[68]

ومن أجل أن تحقق مؤسسة القضاء دورها كاملا، و بصورة محايّدة، وشفافة للوصول إلى معرفة الحقيقة حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لابدّ أن تتوفر العمليّة برمّتها على ما يلي:

ـ محامون يتمتعون بالمهارة الكافيّة من أجل توجيه التّحقيقات بخصوص الجرائم التي حدثت.

ـ لا بدّ من حضور خبراء في الجوانب كلّها لتحليل مختلف الميادين على الصعيد السياسي والتاريخي والعسكري والطبّي وغيرها.

ـ لابدّ من التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وجمعيات الضحايا من أجل الاتّصال بالضحايا وتوعيتهم.

ـ لابدّ من معاملة الفئات الهشّة كالنساء والأطفال معاملة لائقة تستجيب لحاجاتهم المختلفة .

وقد أكّدت الكثير من المحاكم على المستوى الوطني على الحق في معرفة الحقيقة فيما جرى، وأكّدت على أنّ هذا الحق يدخل تحت مسمّيات كثيرة، " ففي الأرجنتين اعتبرت المحكمة العليا "سيمون" قوانين العفو التي تحمي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية غير دستورية ، وفي البيرو كرّست المحكمة الدستورية في " لاغز ناموتشي" الحق في معرفة الحقيقة على أنّه من أحد الحقوق الأساسية ، ويحميه الدستور مباشرة ،وفي كولومبيا أعلنت المحكمة الدستورية في قضيّة "قانون العدالة والسلام " أنّه حتى سياسة الأولوية للمساهمة في نزع السلاح غير الشرعي للمجموعات المسلحة لا يُبْطل التزام الدولة في السعي إلى إيجاد الحقيقة حول المختفين ، أمّا في جنوب أفريقيا فقد رسّخت المحكمة الدستورية في "ماك برايد" حقوق الضحايا، والإعلام والعامّة في قول الحقيقة حول الجرائم، حتى ولو كانت هدف

---

[68] المرصد التونسي لاستقلال القضاء، التوصيات النهائية للندوة العلمية - العدالة الانتقالية أي دور للقضاء- ؟ ، بنزرت ، 9-10 جوان 2012 ، ص2-3 .

أيّ عفو واعتبرت المحكمة أنّ قول الحقيقة يُشكّل القاعدة الأخلاقية لفترة الانتقال من عدم الإنصاف الناتج عن سيّاسة التمييز العنصري إلى الديمقراطية والدستورية "[69] ،" وفي "سيبرنيتشا" قامت دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك بترسيخ حق الأسر في معرفة الحقيقة حول مصير ما يقرب من 7500 رجل ،وصبي مفقودين، وأماكن وجودهم بناء على الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تناولت بوجه خاص حق عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (لأن عدم معرفة الحقيقة حول مصير الأقارب يحول دون الشفاء وإغلاق الموضوع ، ويرقى إلى انتهاك مستمر للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية)[*] والحق في الحياة الأسرية (لأن المعلومات عندما توجد في حوزة الدولة أو تحت سيطرتها وترفض الدولة تعسفيا ودون مبرر الكشف عنها لأفراد الأسرة فإنها لا تحمي هذا الحق فضلا عن واجب الدولة المتعلقة بإدارة تحريات فعالة ، والذي يرتبط أيضا بانتهاك المادة 03 "[70]

وتظلّ قضايا المفقودين، والمختطفين أثناء النزاعات المسلحة من أخطر القضايا التي تطرح في المرحلة الانتقالية، لذا ينبغي على القائمين على هذه المرحلة استجلاء ومعرفة مصيرهم ، ويظلّ هذا الملف هاجسا للكثير من الدول في العالم ، وتلعب المحاكم الوطنية دورا كبيرا في تمكين الضحايا ،وأقاربهم من معرفة ما حدث لهم ولذويهم .

- وينبغي إتاحة إمكانية إجراء تحقيقات جنائية في قضايا المفقودين، طالما لم يُكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم، ويشمل هذا الالتزام أيضًا واجب توفير الحماية التام للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي إجراءات متصلة بالموضوع.

- وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على إمكانية أن يجري الأطباء الشرعيون تحقيقات مستقلة عند تناول حالات المفقودين في نزاع مسلح.

---

[69] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة:عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص08 -09.

[*] المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية .

[70] نقلا عن ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، واقع أم خيال ؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 188، العدد 862، يونيو / حزيران، 2006، ص 75-76.

- وينبغي إتاحة نتائج التحقيقات الجنائية في قضايا المفقودين بناء على طلب جميع الأشخاص المهتمين، ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقًا جنائيًا جاريًا، وينبغي إشراك أقارب الضحايا عن كثب في التحقيقات في قضايا المفقودين.[*]

ثالثا: الحق في معرفة الحقيقة في القضاء الجزائري

يُعتبر القضاء أحد المؤسسات الهامة في أيّ بلد، وهي ضامنة الحقوق والحرّيات للأفراد ، لذا حرست جميع الدساتير على إفْراد هذه المؤسسة بمواد دستورية وقانونية، تحدّد لها وظيفتها، وتحفظ لها استقلالها من أيّ تدخل من المؤسسات الأخرى، سواء التشريعية أو التنفيذية، " ويقصد باستقلال القضاء أنّه يتولى وحده دون تدخل من أي جهة، أو سلطة أخرى الفصل في المنازعات القانونية المعروضة عليه، بالإضافة إلى استقلال القضاة في عملهم وعدم تلقيهم أوامر أو توجيهات أو تأثيرات من أي جهة وعدم خضوعهم لأيّ اعتبار سوى القانون وأحكامه، وضمائرهم وما تمليه عليهم "[71]

لكن هذه المؤسسة تعاني معاناة شديدة في ظل الأنظمة القمعية، وتتعرض لضغوط تحول دون القيّام بعملها المنوطة به، خاصّة من طرف السلطة التنفيذية ،" إنّ مبدأ استقلال القضاء يتعارض وأيّ تدخل من جانب السلطة التنفيذية في شؤونه ، فلا يكون لأيّ عضو بها مديرا كان أو وزيرا أو حتى رئيسا أن يصادر، أو يقيّد حق التقاضي أو بعضا من ضماناته ، أو يُملي على القاضي أوامر في أيّ دعوى، أو يهدر حجية أحكامه "[72]، لكن هذا لا يعني أنّه لا يوجد شكل من أشكال التعاون بين السلطات لأداء الوظائف المنوطة بكلّ سلطة .

---

[*] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، A/HRC/16/70، الفقرات62-63-64.

[71] نقلا عن محمود شريف بسيوني - حمد هلال ، الجمهورية الثانية في مصر ، دار الشروق، مصر ، الطبعة الأولى، 2012 ، ص412.

[72] محمد هاملي،آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012 ، ص206.

نظّم الفصل الثالث من الدستور الجزائري* السلطة القضائية، واعتبرها بأنها سلطة مستقلة تؤدي الوظيفة المنوطة بها دستوريا ، وهيّ في منأى عن أي تدخل ،أو ضغط يمارس عليها يحول بينها وبين أدائها لمهامّها ،ومن بين المواد التي تنص على ذلك ما يلي :

المادة 156: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في ظل القانون.

المادة 157: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 165: لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 166 : القاضي محمي من كلّ أشكال الضغوط والتدخلاّت والمناورات قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

" وطبعا فإنّ غايّة المؤسس الدستوري من وراء هذه الأحكام ،هيّ وضع الإطار العام لتوفير أكبر قدر من الضمانات للقاضي وهو يزاول مهامّه ، وهو الأساس الذي استند إليه المشرّع ليبين جملة من التدابير أدرجها في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية وكذا في القانون الأساسي للقضاء " [73]، فالوظيفة الأساسية للقضاء إذا هي حماية حقوق وحرّيات المواطنين أفرادا أو جماعات، أشخاص طبيعيين أو معنويين دون أيّ تدخل من أي جهة كانت .والسؤال المطروح ، هل القضاء الجزائري مارس هذه المهام بهذه الكيفية فيما يخص حق الضحايا لمعرفة حقيقة ما حدث لهم أو لذويهم خلال الفترة الماضيّة ؟

ما زالت آثار الانتهاكات الجسيمة التي خلفتها المرحلة السابقة ماثلة للعيان، وما زال الضحايا وأسرهم وأقاربهم يعانون نتيجة لذلك معاناة شديدة،خاصّة ضحايا محتشدات الصحراء ،والسجناء السياسيون سواء السابقون منهم أو الذين يقبعون خلف القضبان إلى حدّ الآن ، كما أنّ هناك آلافا من المختطفين لم يظهر لهم أيّ أثر ، بالإضافة إلى مجموعة من

---

* قانون رقم16-01، مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 7مارس 2016.

[73] محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، المرجع السابق ، ص197.

الاغتيالات السياسية التي لم يتبين بعد من الذي يقف وراءها، أو الجهة المسؤولة عنها ، وغيرها من القضايا التي لم يجر فيها القضاء أيّ تحقيق .

لكن الأخطر من كل ذلك هو أنّ نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية منع الجهات القضائية من أداء مهمّتها المتمثلة في التحقيق في مثل هذه القضايا ، ففي المادة 45 من الميثاق أكد على أنّه « لا يجوز الشروع في أيّ متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى »، " إنّ هذه الأحكام لا تحرم الضحايا وعائلاتهم من حقهم في العدالة وتحول دون إظهار الحقيقة من خلال التحقيقات القضائية ، وإجراءات المحاكمات فحسب ، وإنّما ترفض الاعتراف بمسؤولية الأمن والمليشيات التي تسلّحها الدولة ، وهو ما يُشكّل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ، إنّ الاعتراف بالحقائق وقبول تحمّل المسؤولية ليس جزءا لا يتجزأ من أية سيرورة للتعافي والمصالحة فحسب ، وإنّما هما من العناصر الأساسية لجبر الضرر الفعّال بالنسبة للضحايا " [74]

ومن بين التوصيات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لمّا نظرت في التقرير الذي بعثت به الجزائر، هي " أن تكفل عدم وقوف المادة 45 من الأمر رقم 01/06 عقبة أمام الحق في الانتصاف الفعال ، وفقا للمادة 02 من العهد ، والتأكد على وجه الخصوص من تعديل المادة 45 بحيث تنصّ على عدم سريانها على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف ، وعلاوة على ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تحرس على إعلام الجمهور بأنّ المادة 45 لا

---

[74] منظمة العفو الدولية،إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، المرجع السابق، ص16 MDE 28/001/2009

تنطبق على الإعلانات، أو الملاحقات لارتكاب جرائم التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء "[75]

وقد أكّدت نصوص كثيرة على أنّه لا يجوز إطلاقا أنْ يصدر العفو في الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان، وأنّ هذا العفو " لا يجوز الإضرار بالحق في التوصل إلى الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، من خلال قرارات العفو العام أو الخاص والتدابير المشابهة التي تحول دون ظهور الحقيقة، والقرار القضائي النهائي بالذنب أو البراءة ، ومنح الضحايا وعائلاتهم تعويضات كاملة ، وتؤكّد منظمة العفو الدولية للسلطات الجزائرية أنّها لا يجوز أن تتهرب من التزاماتها الدولية باعتماد قوانين وطنية تتناقض مع تلك التزامات، حتى مع أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أعتمد من خلال استفتاء وطني في سبتمبر / أيلول 2005 ، فلا يجوز إخضاع احترام الحقوق الإنسانية الأساسية وحمايتها للتصويت بالأغلبية "[76]

ويعتبر العفو حسب القوانين الدولية عن جرائم التعذيب و الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء، وجرائم الاختطاف وعمليّات القتل العشوائي مُناقض لالتزامات الدولة وتعهداتها اتّجاه المجتمع الدولي ، ويؤدّي حتْما إلى إفلات المسؤولين عنها من العقاب، ويحول دون التحقيق القضائي في مثل هذه الجرائم والانتهاكات، " وتستلزم الحماية الفعّالة للمدنيين الالتزام بالتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب في جميع مراحل الصراع ، إنّ موقف الأمين العام الذي يؤكّد على عدم منح العفو للذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي كجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشكّل مصدر توجيه أساسي للأمم المتحدة في هذا الصدد "[77]

---

[75] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - الجزائر- جنيف 10 تشرين الأول / أكتوبر 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، CCPR/C /DZA/Co/3 الفقرة7/أ.

[76] منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب، تهديد لمستقبل الجزائر، المرجع السابق، ص18.

[77] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، نيويورك، 2001، الملحق رقم 36. A/56 /36 الفقرة 71.

المبحث الثاني: الآليات العالمية لمعرفة الحقيقة

بعدما تطرّقت إلى الآليات الوطنية ،والتي اعتمدتها دول ما بعد النزاع من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة ، سأتناول في هذا المبحث الآليّات المعتمدة على المستوى العالمي من أجل ذلك ، وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، فأمّا المطلب الأول فسأخصّصه لآليات الأمم المتحدة سواء الرئيسية منها أو الفرعية ، أما المطلب الثاني فيكون لآليات اللجان التعاهدية، ثمّ أتطرق بعدها إلى آليات المنظمات العالميّة غير الحكومية في المطلب الأخير .

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة

أكدّ ميثاق الأمم المتحدة على أنّ أحد أهم الأهداف الرئيسية التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها هو تعزيز حقوق الإنسان، وضمان الحريات الأساسية*، والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك العمل على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب المدمرة ، لذا عملت الأمم المتحدة بجميع أجهزتها على كيفية تجاوز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تحدث في كل مكان وزمان، وسنرى في هذا المطلب دور أجهزة أمم المتحدة في معرفة الحقيقة والكشف عنها بخصوص تلك الانتهاكات والآليات التي أقامتها من أجل ذلك .

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية

كما رأينا في مواد الميثاق (13 ،55،56) أنّ الهدف الرئيس للأمم المتحدة هو حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، و تسهر على ذلك مجموعة من الأجهزة الرئيسية نص عليها الميثاق في المادة 07 منه « تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :

- جمعية عامة
- مجلس الأمن
- مجلس اقتصادي واجتماعي
- مجلس وصاية

* انظر المادة 13، 55، 56.

ـ محكمة عدل دولية

ـ أمانة عامة »

لا تولي هذه الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نفس الاهتمام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل يتفاوت دورها في مجال معرفة الحقيقة من جهاز إلى آخر، وسأتناول في هذا الفرع ثلاثة أجهزة رئيسية.

أولا : الجمعية العامة

نصّ ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجهاز وعلى دوره في الفصل الرابع منه من المادة 09 إلى غاية المادة 22 ،" وتُعدّ الجمعية العامة من أهمّ أجهزة الأمم المتحدة ، وهي تضمّ جميع الدول الأعضاء في المنظمة ،وهي جهاز الديمقراطية المباشرة في المنظمة ، ويتجلّى فيها المساواة الحقيقية والفعلية بين الدول ، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين "[78]

وتدخل في اختصاص الجمعية العامة، وصلاحياتها جميع المسائل التي تهمّ المجتمع الدولي باعتبار " أنّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ، فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة لمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل " [79] ، و لئن كان الهدف الرئيسي من قيّام الأمم المتحدة هو تجنيب العالم مزيدا من الحروب والكوارث خاصة التي تمسّ حقوق الإنسان، فالسؤال المطروح هنا ،ما هو الدور الذي تقوم به الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان ،خاصّة في دول ما بعد النزاع المسلح؟ وبالخصوص في مجال معرفة الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ؟

---

[78] عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، بدر الدين شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص58.

[79] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ـ دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص95.

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ أن أشير ولو من بعيد لدور الجمعية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، نظرا لارتباط المسائل فيما بينها ، لأنّ حماية الإنسان، وتوفير الضمانات الكافيّة له للتمتع بتلك الحقوق وقت السلم وأثناء الظروف الطبيعية يمنع مما لا شك فيه من قيام النزاعات، والصراعات من جذورها ،كما يمنع من تكرار هذه الممارسات في حال حدوثها .

1- دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

حدّد ميثاق الأمم المتحدة الدور الذي تقوم به الجمعية في هذا المجال خاصّة في المواد 10، 11، 13، 15.

وقد أشارت المادة 13 إلى دور الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان « 1: تعدّ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

ب: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس كافة إلى تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء »

وعموما تتمثل أهمّ أدوار الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان في:

أ/ مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان.

ففي كلّ دورة تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة حالة حقوق الإنسان في العالم ، وتستند في تلك المناقشات من حيث المعلومات إلى التقارير التي تصلها عن تلك الانتهاكات التي تحدث في أيّ بلد من جهات عدة، خاصّة من مجلس الأمن وبقية الفروع الأخرى ، فقد نصّت المادة 10 ، والمادة 15 /01-02 على أنّ « 1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

2- تتلقى الجمعية العامّة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها »

فالانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان في أيّ بلد تكون محلّ المناقشة من طرف الجمعية العامة بالأدلة والمعلومات كما رأينا، والتي تتلقاها الجمعية من مختلف المصادر.

ب/ اتخاذ القرارات

إنّ أهمّ الأدوار التي تقوم بها الجمعية العامة هو سلطة اتخاذ قرارات، من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، ومن أهمّ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، القرار رقم 49 /184 سنة 1994 والقاضي بتخصيص السنوات العشر المقبلة لتعليم حقوق الإنسان ، كما اتخذت الجمعية العامة قرارات قبل ذلك كالقرار رقم 217 في الدور الثالثة، والمتمثل بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 /12 /1948 .

ت/ التوصيات

إلى جنب القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أعطاها الميثاق حق إصدار التوصيات في هذا المجال ، غير أنّها من الناحية الإلزامية فهي غير ملزمة ، فقد نصّت المادة 01/11 على أنّ « للجمعية العامة أنْ تنظر في المبادئ العامة للتعاون على حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أنّ لها أنْ تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .»

وهو نفس الشيء الذي أشارت إليه المادة 01/13 والمادة 14 .

ج/ وضع معايير لاحترام حقوق الإنسان

للجمعية العامة أيضا نشاط أساسي ورسمي في مجال وضع معايير، ومبادئ تُشكّل فيما بعد في شكل اتفاقيات ونصوص، وصكوك من أجل العمل على تأسيس منظومة عالمية موحدة تلتزم من خلالها جميع الدول، وتعمل على احترامها، و" ما فتئت الجمعية العامة بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لوضع المعايير، تشارك بنشاط منذ إنشاء المنظمة ، في تطوير معايير حقوق الإنسان ، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بشأن حقوق الفئات المتمتعة بحماية

خاصّة ، وطوّرت أيضا الجمعية العامة معايير بشأن احتجاز الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم " [80]

2/ دور الجمعية العامة في مجال العدالة الانتقالية

بعدما رأينا الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في مجال حفظ حقوق الإنسان، سأقوم باستعراض الدور الذي يقوم به هذا الجهاز في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أيْ الدور الذي تقوم به لمساعدة دول ما بعد الصراع في مجال العدالة الانتقالية ومعرفة الحقيقة ، ومن بين مهام الجمعية في هذا المجال ما يلي :

أ/ إصدار قرارات والقيّام بالدراسات

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من المناسبات بإصدار العديد من القرارات، والقيام بعدة دراسات لمساعدة البلدان الخارجة للتو من الصراعات المسلحة، لأجل تجاوز هذه المرحلة ،والآثار التي خلّفتها ، وهذه القرارات تشكّل مبادئ توجيهية، وإرشادات من أجل أن تتبعها الدول التي حصلت فيها مثل هذه النزاعات،" وأكّدت على الدوام كلّ من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وتقارير الإجراءات الخاصة للأمم الخاصة ، والسوابق القضائية للهيئات المنشأة لمعاهدات حقوق الإنسان أنّ من واجب الدول التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها " [81]

ومن أهمّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والتي أكّدت من خلالها أنّ من حق الضحايا وأقاربهم والمجتمع معرفة حقيقة ما حدث لهم ولذويهم بخصوص الانتهاكات التي حصلت ، فقد أصدرت قرارات عدّة بهذا الخصوص منها قرارات عامة، ومنها قرارات خاصة .

أ-أ ـ القرارات العامة:

---

[80] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، 2012، ص98. أنظر القرار رقم 3074 (د - 28).

[81] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص85.

وأعني بالقرارات العامّة هنا، هي تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تحوي من ضمنها آلية الحق في معرفة الحقيقة.

ـ قرار رقم 69 /248 : والذي تناولت فيه حالة حقوق الإنسان في مينمار ، اتّخذته الجمعية العامّة في 29 كانون الأول / ديسمبر 2014 ،في الدورة 69* يُلزم القرار في فقرته الثامنة سلطات مينمار على وجوب اتّخاذ خطوات للتصدي لحالات العنف ،والانتهاكات التي حصلت في حق أقلية الروهينجا المسلمة ، وكفالة وصول المساعدات إليهم، دون عوائق مع كفالة عودة المشردين إلى مجتمعاتهم الأصلية ، كما تضمّنت هذه الفقرة وجوب التصدي للأسباب الجذرية للعنف والتمييز وإجراء تحقيقات وافيّة شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلّغ عنها لكفالة المساءلة، وتحقيق المصالحة .

وما فتئت الجمعية العامة تُذكّر سلطات هذا البلد منذ اندلاع موجة الإبادة العرقية في حق المسلمين إلى وجوب وقف هذه الإبادة والقيّام بتحقيقات جادّة فيها .

ـ قرار رقم 69 /189 : تناولت فيه الجمعية العامّة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، واتّخذت هذا القرار في 18 كانون الأول / ديسمبر 2014 * أشارت فيه في الفقرات 08-10،إلى لجنة الحقيقة الخاصة بهذا البلد أشارت، الفقرة 08 إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التّحقيق الدولية المعنية بسوريا في 16 أيلول /سبتمبر2014، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين ، وتقرّر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن ، أما الفقرة 10 فإنّها طالبت السلطات السورية أنْ تُبْدي تعاونا كاملا مع اللجنة، وتُتيح لها إمكانية الدخول والوصول إلى جميع أنحاء البلد بصورة كاملة ودون قيود .

ـ القرار رقم 184/69 : والمتعلّق بالأشخاص المفقودين ، اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول /ديسمبر 2014 * ،أشارت الفقرة الثانية منه إلى أنّ على الدول الأطراف في

---

* A/RES/69/248
* A/RES/69/189
* A/RES/69/184

النزاعات المسلحة أنْ تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سيّاق النزاعات المسلحة، ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة وجود حالة كهذه ، وأنْ تتّخذ في حالات الأشخاص المفقودين ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين، ومقاضاة مرتكبيها ، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وذلك بهدف ضمان المساءلة التامّة عنها، كما أعادت الفقرة الرابعة من القرار التأكيد على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ، أما الفقرة السادسة فذكّرت الدول إلى وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتحديد هُويّات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سيّاق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم ، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكلّ ما لديها من معلومات عن مصيرهم ، بما في ذلك أماكن وجودهم، أو ظروف، وأسباب الوفاة ،إذا كانوا قد لقوا حتفهم.

ـ القرار رقم 172/69 : والمتعلّق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، اتّخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول /ديسمبر 2014 * ، ذكرت الفقرة 13 من القرار إلى وجوب أن تحقق الدولة فورا وفعليا ،وبنزاهة في كلّ ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم ، ولاسيّما في الحالات التي يتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة ،وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعّال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية .

ـ القرار رقم 156/68: والمتعلّق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة * ، والذي اتّخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2013 ،

---

* A/RES/69/172

* A/RES/68/156

أكّدت فيه الفقرة 07 على وجوب مسارعة الدول للتحقيق بفعالية ونزاهة في جميع ادعاءات وقوع التعذيب.

وغيرها من القرارات الصادرة عن الجمعية بخصوص وجوب التحقيق في أي نوع من أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي حصلت أو تحصل في أيّ بلد.

أ-ب ـ **القرارات الخاصة:**

وأعني بها تلك القرارات الصادرة من الجمعية العامة، والتي موضوعها الحق في معرفة الحقيقة.

ـ القرار رقم 165/68 حول الحق في معرفة الحقيقة ، اتّخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013 * وأهمّ ما تضمنه القرار بخصوص هذا الحق ،فقد ورد في الفقرة الأولى التأكيد على أهميّة وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، كما رحّب القرار بما أنشئ من آليات قضائية وغير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة لتكمّل نظام العدالة للتحقيق في الانتهاكات التي حصلت ، أما الفقرة 05و06 فقد شجعت الدول، والمنظمات لمساعدة الدول الأخرى في هذا السبيل كالتعاون التقني وتبادل المعلومات ، كما أكدّ القرار على دور المجتمع المدني، أمّا الفقرة 10 فذكّرت بوجوب صون المحفوظات والسجلّات للوصول إلى المعلومات .

ثانيا : دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم الأجهزة الرئيسية التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة، " ومجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ، ويعتبر أهمّ جهاز فيها ، وهو المسؤول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي ، وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء

* A/RES/68/165

المخالفين ، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها"[82] ، ووفقا للمادة 23 يتألف المجلس من مجموعة من الأعضاء منهم خمسة دائمون والباقي مؤقتون .

1/ دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يملك مجلس الأمن سلطات واسعة وفقا الميثاق لوضع حدّ للانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان، إمّا وفقا للفصل السادس بالطرق السلمية، أو يتمّ اللجوء إلى الإجراءات القمعية وفقا للفصل السابع، " ويتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان تخوّله إصدار قرارات ملزمة ، بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[83]

وقد نصّت المادة 24 من الميثاق على:

1: رغبة في أنْ يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيّامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

أمّا عن أهمّ الصلاحيات التي يملكها المجلس لفرض احترام حقوق الإنسان وقمع الانتهاكات إنْ حصلت هي:

أـ إصدار القرارات:

فإذا كانت الأمم المتحدة قد ألقت بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24، فإنّ الميثاق قد خوّل له صلاحيات إصدار قرارات ملزمة ،وحثت المادة 25 الدول على وجوب قبول هذه القرارات وتنفيذها ، ووفقا للمادة 34 يحق للمجلس أن يتفحص أيّ نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا من شأنه أو يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر .

---

[82] محمد المجذوب، التنظيم الدولي ـ النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص251-252.

[83] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ـ مجلس الأمن في عالم متغير ـ دار الجامعة الجديدة، د،ب، 2008، ص42 -43.

أمّا عن أهمّ القرارات التي أصدرها المجلس لوقف انتهاكات حقوق الإنسان أذكر منها:

❖ مسألة روديسيا : أصدر مجلس الأمن منذ 1965 إلى غاية 1979 سلسلة من القرارات بشأن التطورات التي حصلت في هذا البلد، والانتهاكات التي وقعت فيه، والتي اعتبرها على أنّها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي ، إلى غاية إصدار القرار رقم 460 المؤرخ في 12/21 1979 ،أكّد فيه على حق شعب زيمبابوي في تقرير مصيره،" وهكذا انتهت مسألة روديسيا الجنوبية بحصولها على الاستقلال وإعلان قيّام دولة زيمبابوي المستقلة ، وقد برز في ذلك دور مجلس الأمن في إنهاء تلك المشكلة من خلال قراراته التي أبرزت ممارسته الفعالة لوظيفته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق "[84]

❖ أزمة جنوب أفريقيا :

بالتزامن مع نظام الفصل العنصري الذي عانى منه شعب جنوب أفريقيا، اتّخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات بداية من القرار رقم 81 المؤرخ في 07 /1963/08 إلى غاية القرار 772 الذي أصدره سنة 1992، "وهو ما يعكس الدور النشط والفعّال للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ، والتي راحت أجهزتها (مجلس الأمن ، والجمعية العامة) تعمل في تعاون كامل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية حتى انتهاء المشكلة سنة 1994 "[85] ، ولم تنته أزمة جنوب أفريقيا والتي عمرت طويلا إلا بإصدار قانون للعدالة الانتقالية وتكليف لجنة خاصة للبحث عن الحقيقة فيما يخص حقبة الانتهاكات الجسيمة التي عرفها البلد ،وبذلك طوت جنوب أفريقيا تلك الصفحة باعتماد آليات العدالة الانتقالية * .

❖ مجلس الأمن وأزمة الخليج :

لعب مجلس الأمن دورا خطيرا في هذه الأزمة، وبدأ بإصدار قرارات منذ أغسطس سنة

---

[84] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ـ مجلس الأمن في عالم متغير ـ المرجع السابق، ص175.

[85] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ـ مجلس الأمن في عالم متغير ـ المرجع السابق، ص186.

* وقد بعث نيلسون مانديلا زعيم جنوب أفريقيا برسالة إلى دول الربيع العربي يذكرهم فيها بوجوب العمل على تخطي الانتهاكات والعمل على إرساء مصالحة وطنية حقيقية في هذه البلدان ، وحذرهم فيها من أي أخطاء قد تعيق هذه المسيرة الشاقة.

1990 يوم اجتياح العراق دولة الكويت، فخلال ساعات أصدر المجلس قرار رقم 660، أعلن فيه أنّ هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وتبعه 14 قرارا متواليا عمل فيه المجلس لتوقيع عقوبات مؤلمة على الشعب العراقي ، وسميّت تلك التدابير المتخذة من طرف المجلس على أنها تحريك لآليات القمع الجماعي .

لكن هذه القرارات جاءت لتحرّر بها الكويت من الاحتلال، فدمّرت بدل ذلك بلدا آخر، وانتهت بموت الملايين من أبناء العراق جرّاء هذا الحصار ولم يتم إسقاط النظام العراقي إلاّ بعدوان أمريكي عليه باحتلال هذا البلد.

❖ كما أصدر مجلس الأمن بمناسبة عدة أزمات كأزمة إقليم كوسوفو، وغيرها من الأزمات عدّة قرارات من أجل وقف الانتهاكات التي حصلت في هذه البلدان .

ب ـ **إنشاء محاكم جنائية :**

نظرا للانتهاكات المروّعة التي حصلت في عدّة بلدان، والتي عرفت أبشع الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الإبادة الجماعية ،قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل وضع حدّ لإفلات المتهمين في هذه الانتهاكات من العقاب ،فقد أصدر القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، والقاضي بتشكيل محكمة جنائية بشأن يوغسلافيا ، كما أصدر القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 بشأن محاكمة المتهمين في الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في رواندا ، كما قام بتشكيل محاكم أخرى خاصة، كما هو الشأن بالمحكمة الخاصة في لبنان .

كما أنّ هناك آليات للمجلس يمكن تفعيلها من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها ومنها:

ـ التدخل العسكري: وهنا يتم تفعيل آليات الفصل السابع من الميثاق .

ـ الجزاءات الاقتصادية : وهذه الآلية أثبتت بأن الانعكاسات التي تُخلّفها تكون كارثية على الشعوب كما حدث في العراق.

ـ التدخل الإنساني : وأصبح يسمّى بمبدأ مسؤولية الحماية ، وهذا المصطلح تلطيف لمصطلح التدخل .

إلاّ أنّ هذا الدور الذي يلعبه المجلس يخضع للسلطة التقديرية له ، فمتى قدّر بأنّ هناك حالة تهدّد السلم والأمن الدوليين يتدخل، ومتى لم ير ذلك لا يتدخل ، وسيظل المجلس عصى غليظة في يد الدول الكبرى خدمة لمصالحها .

ومن الأمثلة البارزة على الكيل بالمكيالين في هذا الشأن الانتهاكات المروعة التي تحدث في سوريا ،و مينمار، وأفريقيا الوسطى، وفلسطين، والشيشان وغيرها من البلدان .

2/ دور مجلس الأمن للتحقيق في الانتهاكات

لقد نصّت المادة 33 من الميثاق على أحد الوظائف المهمّة، والتي يقوم مجلس الأمن بها في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هيّ مهمّة التحقيق، فلقد نصّت على أنّه:

1: يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أنْ يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطرأن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية...

أـ آليات مجلس الأمن للتحقيق :

و " من بين الآليات التي لجأ مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى استخدامها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بعثات تقصي الحقائق ، ولجان التحقيق ، وغالبا ما يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة في إنشاء تلك الآليات وتقديم الخبرة لها "[86]

فمجلس الأمن يمتلك عدة آليات للتحقيق في الانتهاكات التي تحصل، وذلك لوضع حدّ للإفلات من العقاب، ومن بين تلك الآليات ما يلي:

أ-أ/ إنشاء ومساعدة لجان التحقيق وتفعيل دورها :

[86] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص119.

من أجل التحقيق في أيّ مزاعم بخصوص الانتهاكات التي تحدث في أيّ بلد يقوم المجلس بإنشاء لجان و إيفاد بعثات للتحقيق فيها ، فقد قام مجلس الأمن بإيفاد لجنة تحقيق إلى جمهورية جورجيا، وذلك وفقا للقرار رقم 876 الصادر في 19 /1993/10 ، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، وزارت هذه البعثة المنطقة وقدّمت تقريرا إلى الأمين العام الذي أحاله إلى مجلس الأمن ، كما يتمثل دور المجلس في " تفعيل دور لجان تقصّي الحقائق الدولية (سيراليون ، تيمور الشرقية ، دارفور ، اغتيال رفيق الحريري)" [87]

وفي القرار 1894 سنة 2009 بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة نظر مجلس الأمن في " إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من أجل الحصول على معلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام القانون الدولي الساري، فيما يتعلق بحماية المدنيين "[88]

كما أصدر المجلس قرارا رقم 1564 في سنة 2004 بشأن السودان، دعا فيه إلى وضع حدّ لمناخ الإفلات من العقاب، وذلك بتحديد هُويّة جميع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات التي حصلت.

أ-ب/ إنشاء آليات الرصد والمتابعة.

أنشأ مجلس الأمن في سنة 2005 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1212 آليّة الرصد والمتابعة والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإنشاء فريق عامل لاستعراض تقارير تلك الآلية .

أمّا عن المهام التي تقوم بها، فإنّها " ترصد آلية الرصد والإبلاغ الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال من قبل أطراف في نزاعات مسلحة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "[89] .

---

[87] محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ـ دليل استرشادي ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية، 2009،ص25.

[88] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص104.

[89] ووشت ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، آلية الرصد والإبلاغ 1612 ـ مجموعة موارد المنظمات غير الحكومية ـ الطبعة 02، 2015، ص11.

وبعد ذلك " تمدّ مجلس الأمن بمعلومات مستندة إلى أدلة من أجل جعل الجناة في موضع المساءلة ، كما تساعد الفاعلين على الأرض في بذل جهود المناصرة من أجل تخطيط الحماية الملائمة ، وتدابير وبرامج الاستجابة "[90] ، كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1888 سنة 2009 بشأن المرأة والسلام والأمن، وطلب من الأمين العام أنْ " يصُوغ مقترحات محدّدة بشكل عاجل، ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعّالية وكفاءة "[91]

ثالثا: المجلس الاجتماعي والاقتصادي

بعد أنْ استعرضت دور الجهازين السابقين في مجال حقوق الإنسان، ودورهما في معرفة الحقيقة، سأتناول في هذه النقطة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتطرّق إلى تعريفه ودوره في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي مجال معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي حصلت.

1ـ تعريفه:

يعتبر المجلس من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد نصّ الفصل العاشر من الميثاق على المجلس وعلى تركيبته، وعلى المهام الملقاة على عاتقه ، وقد ذكرت المادة 61 الفقرة الأولى تأليف المجلس ، وفي الفقرة الثانية كيفية انتخاب أعضاء المجلس ، أما المادة 72 الفقرة 02 فقد ذكرت على أنّه يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

2ـ مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

حدّد ميثاق الأمم المتحدة عدّة مهام وصلاحيات للمجلس، والمتعلّقة أساسا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

أ/ مهام المجلس في حماية حقوق الإنسان :

---

[90] ووشت ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، آلية الرصد والإبلاغ 1612 ـ مجموعة موارد المنظمات غير الحكومية ـ المرجع السابق، ص11.
[91] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص103.

تُعتبر مسائل حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي،" باعتباره الفرع الرئيسي المختص بدراسة واقتراح وبلورة السيّاسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وبحقوق الإنسان قبل إفرازها من جانب الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها "[92]

وهذه المهام الملقاة على عاتق المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان محدّدة في مواد الميثاق من المادة 62 إلى غاية المادة 66.

لقد نصّت المادة 02/62 على أنّ للمجلس الحق في « أنْ يقدم توصيّات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ومراعاتها ».

ـ كما أنّ للمجلس حق وضع مشاريع اتفاقيات مع الوكالات المشار إليها سابقا في المادة 57، ثم تُعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يعتبر حلقة الوصل بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في المجالات الداخلة في اختصاصها "[93]، وللمجلس حق تلقي تقارير بانتظام من هذه الوكالات .

ـ وله أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل دراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وخاصّة المسائل التي تهتم بتطوير معايير رعاية حقوق الإنسان، وهذا الذي نصّت عليه المادة 04/62.

ـ ويقوم المجلس أيضا وفقا للمادة 66 من الميثاق بتنفيذ توصيّات الجمعية العامة التي تدخل في اختصاصه.

ب/ مهام المجلس لمعرفة انتهاكات حقوق الإنسان :

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا بارزا في مجال معرفة انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها في جميع البلدان التي تقع فيها مثل هذه الانتهاكات على حقوق الإنسان، وحرياته

---

[92] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ـ دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ـ المرجع السابق، ص212.

[93] عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ـ الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ـ دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2011 ، ص291 .

الأساسية ، بما لديه من الوسائل والآليات، ومن بين الآليات التي يمتلكها المجلس في هذا المجال :

ب /أ ـ **تلقي التقارير :**

ذكرت سابقا بأنّ المجلس يعتبر حلقة وصل بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، فعن طريقه يتمّ إرسال كلّ ما يتعلق بحقوق الإنسان والانتهاكات التي تحصل في أيّ بلد إلى الجمعية العامة ، فله " أنْ يتخذ التدابير المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ، وأن يتفق مع أعضاء هيئة الأمم والوكالات المتخصصة على تلّقي تقارير عن التدابير التي اتّخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه " [94] ، وتعتبر مثل هذه التقارير التي يحصل عليها المجلس هيّ جملة من الحقائق الواقعية التي تُسجّلها كل وكالة أو منظمة في مجال تخصصها، وذلك لرعاية وحماية حقوق الإنسان ، كما تعطي هذه المنظمات والوكالات الوضع الحقيقي القائم في أيّ بلد عن حقوق الإنسان خاصّة البلدان التي تعرف وتشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية .

وبموجب قرار المجلس رقم 1235 (د ـ 42) المؤرخ في 17 يونيو 1967، " وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عددا من الآليات الخاصة برصد ومراقبة انتهاك حقوق الإنسان ، وتتألف هذه الآليات من أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار تقارير عامة ،إمّا عن حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدّدة بموجب ولاية قطريّة ، وإما عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم بموجب ولايّة موضوعية "[95]

ب/ب ـ **تلقي الشكاوي** :

إنّ أهمّ ما اتّخذه المجلس من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفتها والكشف عنها هو إعطاء الأفراد والهيئات والمنظمات حق إرسال شكاوي بشأنها ، وهذا الحق أكّده المجلس

---

[94] محمد المجذوب، التنظيم الدولي ـ النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ـ المرجع السابق، ص 278 -279.

[95] لجنة الأمم المتحدة، القرار رقم A/59/2005، الفقرتان 182-183.

في القرار رقم 1503 سنة 1970، في الدورة 48 ،وبناء على هذه الآلية " يقوم فريق عامل خاص تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنويا بدراسة آلاف العرائض الفردية في محاولة لتحديد ما إنْ كان أيّ بلد يبدي نمطا ممنهجا ومستمرا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وتُحال هذه الحالات القطرية إلى اجتماع اللجنة في جلستها العامة ، ويجوز عند إذن للجنة حقوق الإنسان في دورة خاصّة يحضرها فقط ممثلو الدول الأعضاء أن تقرر إنهاء بحث الحالة ، أو إبقاء البلد المعني تحت المراقبة، أو القيّام بتحقيق سرّي بمساعدة مقرّر خاص أو لجنة مخصصة "[96] ، وقد قامت لجنة حقوق الإنسان السابقة سنة 2000 بمراجعة هذا الإجراء، ورغم ذلك مازال يطلق عليه الإجراء 1503 وأقرّ المجلس في السنة ذاتها فكرة إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات الخاصة بحقوق الإنسان.

ب- ت/ **إنشاء اللجان:**

يمْكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 68 من الميثاق « أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه »، ومن أهمّ اللجان التي أنشأها المجلس، ولعبت دورا بارزا في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان ـ لجنة حقوق الإنسان ـ والتي أدّت دورا مهما جدا في هذا المجال، وكانت لها إسهامات كبرى في إصدار عدّة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ، وقد تمّ استبدالها بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006 ، كما تمّ إنشاء لجنة المرأة عام 1946 ،وغيرها من اللجان.

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية.

لمّا ذكرت المادة السابعة في فقرتها الأولى الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة عرّجت في الفقرة الثانيّة على أنّه « يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى»، "ولهذا الغرض قامت هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها

---

[96] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان ـ المعايير الدولية وآليات الرقابة - المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات ، مراكش، الطبعة الثانية ، 2012 ،ص207 .

المختلفة بخلق أجهزة تضطلع بهذا الدور الذي تضمنه الميثاق ، وهو ما أسفر عن وجود فعلي لمجموعة من الأجهزة تمارس وظيفتها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وفق قواعد إجراءات محدّدة ومختلفة بحسب طبيعة كلّ جهاز من تلك الأجهزة "[97] ، ومن بين تلك الأجهزة المنشأة من طرف هيئة الأمم المتحدة :

ـ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ـ لجنة مركز المرأة .

ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ـ المفوّض السامي لحقوق الإنسان .

ـ مجلس حقوق الإنسان .

وسأتناول في هذا الفرع جهازين يلعبان دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان، ويمتلكان آليات فعّالة لمعرفة حقيقة الانتهاكات والكشف عنها وهما: مجلس حقوق الإنسان والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان.

أولا : مجلس حقوق الإنسان.

قبْل التطرّق بالدراسة إلى هذه الهيئة لابدّ أن أعود قليلا إلى خلفية إنشاء المجلس ،فهذا الأخير يُعتبر وريث لجنة حقوق الإنسان المنشأة في الدورة الأولى للأمم المتحدة المنعقدة في أوائل سنة 1946، بناء على المادة 68 من الميثاق ، وقد لعبت اللجنة دورا هامّا في مجال حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنه " يؤخذ على لجنة حقوق الإنسان الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان، وكثيرا ما ترفض الدول التعاون مع فرق التحقيق التي تنشئها مما يؤدي إلى عدم فعاليتها ، كما أنّ طريقة تشكيلها تجعلها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من الدول " [98]

---

[97] عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ـ المرجع السابق ، ص71.

[98] عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ـ المرجع نفسه ، ص77.

1ـ التعريف بالمجلس :

جاء المجلس ليحل محل اللجنة ويسدّ الثغرات التي تخللت عملها ، ففي 15 آذار / مارس 2006 تبنت الجمعية العامة قرارا رقم 60/251 ،والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو " الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان ، يتألف من 47 دولة عضو ، يجتمع كلّ سنة ما لا يقلّ عن ثلاث دورات في جنيف في سويسرا ، يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة "[99]

يتّخذ المجلس من جنيف مقرّا له، ويراعي التوزيع الجغرافي لانتخاب أعضائه ، 13 من أفريقيا ، 13 من آسيا ، 06 من أوروبا الشرقية ، 08 من أمريكا اللاتينية ، 07 من أوروبا الغربية ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين مباشرة .

والسؤال المطروح: ما الدّور الذي يلعبه المجلس في مجال رعايّة حقوق الإنسان، خاصّة مع الترحيب الكبير من جميع الدول بمناسبة إنشائه ؟، وما هي آلياته في ذلك ؟

2ـ مهام المجلس في مجال حقوق الإنسان :

يُعدّ المجلس " أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان، وتكشف عن منتهكي هذه الحقوق، وتساهم من خلال التعاون والحوار في منع حدوث انتهاكات، ويضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتّصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويعمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، كما يقدّم توصيّات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة " [100]

---

[99] مكتب المفوض السامي، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، ص1.
أنظر: WWW.Ohchr.Org

[100] نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية ـ المرجع السابق، ص73-74.

فالدور الذي يلعبه المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان دور كبير، بحيث أنّ المجلس يتمتع " بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، يساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان ، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات، ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان "[101]

وقد تضمنت الفقرة الخامسة من القرار المنشئ للمجلس أهمّ الصلاحيات والاختصاصات التي يقوم بها، وتتمثل فيما يلي:

ـ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية.

ـ الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايّا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ـ تقديم توصيّات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ـ تشجيع الدول على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان .

ـ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة

ـ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

ـ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

ـ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة لتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

3ـ دور المجلس في مجال معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة :

كما يعتبر دور المجلس ريّاديا في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامّة، فكذلك يعتبر دوره في مجال معرفة الانتهاكات الجسيمة والكشف عنها، والتي تحدث في جميع البلدان ومحاولة الحدّ منها ، ولذلك أقام مجموعة من الآليات لجمع المعلومات عن تلك الانتهاكات

---

[101] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010 -2011، ص 159.

التي تحدث ، ومن بين الآليات التي أقامها لهذا الغرض، آلية الاستعراض الدوري الشامل وآلية تلقي الشكاوي وآلية الإجراءات الخاصّة ، ولجان التحقيق .

أ:الإستعراض الدوري الشامل.

أشارت الفقرة 05/ه من القرار 60/251 المنشئ للمجلس، إلى أنّ آلية الاستعراض الدوري الشامل هو أهمّ الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المجلس، التي من خلالها تخضع جميع الدول الأعضاء، وبصفة دورية للمراجعة، " وأتاح مجلس حقوق الإنسان الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجلّ الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان ، وفتْح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان "[102] ، وهذه الآلية التي يستند إليها المجلس للقيام باختصاصاته تستند حسب الفقرة 05/ه إلى معلومات موضوعية، وموثوق بها حول مدى وفاء كلّ بلد بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان ، أمّا عن مصدر تلك المعلومات التي يقوم من خلالها المجلس بالاستعراض الدوري الشامل فقد يكون مصدرها من :

ـــ المعلومات التي يكون مصدرها الدول المعنيّة، وذلك من خلال التقارير التي تبعثها إلى المجلس، لتعطي صورة عن وضعية حقوق الإنسان في البلد، والانجازات التي حققتها في هذا المجال ، والعراقيل التي تحول دون ذلك ، فهذه التقارير تُعتبر من أهمّ المصادر لمعرفة مستوى حقوق الإنسان والانتهاكات التي تحصل في أيّ بلد، لكن لا يمكن التعويل عليها خاصّة وأنّ الدول تحاول تحسين صورتها أما الرّأي العام الوطني و الدولي .

ـــ كما تقوم المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان من خلال التقارير التي تتلقاها من لجان المعاهدات المختلفة بإرسالها إلى المجلس.

ـــ كما أن المجلس يتلقى تقارير من جهات مختلفة ترصد وتتابع أوضاع حقوق الإنسان ،وخاصّة في البلدان التي تحدث فيها الانتهاكات.

---

[102] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية ـ رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص86.

إنّ الاستعراض الدوري الشامل يمكن أنْ تحضره جميع الأطراف من وفد الدولة إلى المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وذلك من أجل المشاركة في الحوار التفاعلي الذي يحدث عند مناقشة ملف أيّ دولة معنية بالاستعراض ، وفي الأخير يتمّ إصدار النتائج التي تمّ التوصل إليها بشأن أيّ دولة خضعت لمثل هذه الآلية .

ب: آلية الإجراءات الخاصة

وهيّ " الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235، المؤرخ في 06 حزيران /يونيو 1967، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان" [103] ، وتهدف هذه الآلية إلى دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين ،وكذلك دراسة ومراقبة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان أينما وقعت ، وتسمى الآليات التي تراقب وضعية حقوق الإنسان في بلدان معيّنة بالإجراءات حسب البلد ،أمّا عن التي تراقب أوضاع حقوق الإنسان في مجالات معينة فتسمّى بالإجراءات حسب الموضوع ، فالأولى ولايتها ولاية قطرية، أمّا الثانية فولايتها ولاية موضوعية ، وقد أقيم لهذا الغرض فرق عاملة وخبراء مستقلون، كالفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرّر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء .

وتتمثل أهمّ الأعمال التي يقوم بها أصحاب تلك الولايات في مجال حفظ حقوق الإنسان، ومعرفة حجم الانتهاكات التي تحصل والكشف عنها في:

ـ إصدار نداءات عاجلة إلى الجهات التي يعنيها الأمر لوقف الانتهاكات، ولفت انتباه المؤسسات، والهيئات الدولية وتنوير الرأي العام بحجم هذه الانتهاكات، كما يقوم أصحاب هذه الولايات بزيارات إلى البلدان والأقطار التي تشْهد مثل هذه الانتهاكات .

[103] كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية ـ المرجع السابق ، ص84 .

ـ تقديم تقارير للهيئات الدولية تتضمن عروضا عن النشاطات التي قامت بها، مع النتائج التي تمّ التوصل إليها ونشرها على الرأي العام.

ومما يساعد أصحاب هذه الولايات للقيام بعملها هو حجم الاستقلالية التي يتمتع بها الخبراء أثناء أدائهم لعملهم، وعدم تلقيهم تعويضات نتيجة لذلك، ممّا أكسب هؤلاء الحيادية والنزاهة في العمل.

ج: تلقي الشكاوي

في 18 يونيو 2007 صدر القرار رقم 05/01، تأسست على إثره هذه الآلية تحت عنوان " مجلس حقوق الإنسان، البناء المؤسسي " ليحلّ محل الإجراء 1035، وذلك للتبليغ عن أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في أيّ بلد.

وتضم هذه الشكاوى المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان سواء المقدمة من طرف الدول أو المنظمات، أو الأفراد حقائق وبيانات عن الوضع الحقوقي القائم في أيّ بلد والانتهاكات التي تحصل هناك،" ويضم إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل ـ فريق العمل المعني بالبلاغات ،وفريق العمل المعني بالمواقف ـ ويتوليان النظر في الشكاوي، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية "[104]

د: لجان التحقيق

في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أيّ بلد، يقوم المجلس بتشكيل لجان من أجل النظر في هذه الانتهاكات، وعقد المجلس في عدّة دورات له من أجل النظر في هذه الانتهاكات ،وإرسال لجان للتحقيق فيها.

ـ حيث قرّر في دورته الاستثنائية الأولى في الفترة من 05 إلى 06 يوليو 2006 إرسال بعثة تقصي الحقائق على نحو عاجل، يرأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان إلى فلسطين.

[104] كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية ـ المرجع السابق ، ص86.

ـ وفي الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة في 11 أغسطس 2006 قرّر إرسال لجنة تحقيق رفيعة المستوى، لتعمل على التحقيق في استهداف إسرائيل للمدنيين بشكْل منهجي في لبنان، وفحص أنواع الأسلحة التي استعملتها في هذه الحرب.

ـ وفي الدورة الثالثة المنعقدة 15 نوفمبر 2006 قرّر المجلس إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى بيت حانون، وعلى وجْه الاستعجال لتقصّي الحقائق حول جملة أمور، منها تقييم حالة الضحايا، ومعالجة احتياجات الباقين على قيْد الحياة، وتقديم توصيات حول كيفية حماية المدنيين.

ـ وفي الدورة الاستثنائية الرابعة المنعقدة في 12 ديسمبر 2006 قرّر المجلس إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان بإقليم دارفور في السودان .

ـ كما أوفد المجلس لجنة تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة الصهيونية في عدوانها على قطاع غزة سنة 2008، والتي تمخّض عنها تقرير غولدستن .

ه: إصدار قرارات

بالإضافة إلى الأدوار السابقة التي ذكرْتها عن المجلس، فإنّ لهذا الأخير دور هام في مجال العدالة الانتقالية، وفي الكشف عن حقيقة الانتهاكات التي تحدث ومعرفتها، ومن بين القرارات التي أصدرها في هذا الشأن:

ـ القرار رقم 105/02 حول الحق في معرفة الحقيقة، والذي أصدره في 27 تشرين الثاني /نوفمبر 2006.

ـ قرار رقم 04 / 102 حول العدالة الانتقالية، والذي أصدره في 23 آذار/مارس 2007.

ـ قرار رقم 28/07 حول المفقودين، والذي أكّد فيه على الحق في معرفة مصير هؤلاء ووجوب إعطاء معلومات لأسر المفقودين، وتمّ إصداره في 28 آذار/مارس 2008.

ـ القرار رقم 10/09 حول حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، صدر عن المجلس في 24 أيلول/ سبتمبر 2008.

ـ القرار رقم 09 /11 حول الحق في معرفة الحقيقة، صدر في 24 أيلول /سبتمبر 2008.

ـ القرار رقم 07/14، والذي تمّ فيه إعلان يوم 24 مارس يوما عالميا لمعرفة الحقيقة، وصدر سنة 2010.

ـ القرار رقم 12/12، حول الحق في معرفة الحقيقة، صدر في 01 تشرين الأول /أكتوبر 2009.

ـ القرار رقم 16/22 حول كيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، صدر القرار في 21 آذار /مارس2013.

ـ القرار رقم 30/25 وذلك لمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وصدر القرار في 28 آذار / مارس 2014.

كلّ هذه القرارات أكدت في جميع السيّاقات على وجوب معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي حصلت، والتي تحصل وضرورة الكشف عنها، وإقامة آليات من أجل القيام بالتحقيق في مثل هذه الانتهاكات.

ثانيا : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

نصّت المادة 16 من إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 حزيران /يونيو 1993، إلى أنّه ينبغي « .... تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان »

1/ التعريف بالمفوضية :

مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هيّ مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى عن تعزيز، وحماية التمتع الكامل لكلّ الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ،وفي صكوك حقوق الإنسان، ولجميع الأشخاص، " ويعطي قرار الجمعية العامة المفوّض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية ، وفي عام 1997 تمّ دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامّة ضمن وظائف وصلاحيات المفوض السامي ، على أنْ يكون مقرّه مدينة جنيف "[105]

ويتمّ قرار تعيين المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام ، ويكون من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة،خاصّة في مجال حقوق الإنسان لأنّه يعتبر المسؤول الأول عن رعاية هذه الحقوق عبر العالم ، ويعمل تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة .

2/ اختصاصات المفوضية في مجال حفظ حقوق الإنسان.

كما أسلفت الذكر فإنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه الولاية الواسعة أعطيت للمفوضية بناء على القرار المنشئ لها، وتتمثل أهمّ ما تقوم به المفوضية في هذا المجال في:

- **إصدار تقارير**: عن وضعية حقوق الإنسان في العالم سواء في حالة السلم أو حالات النزاعات المسلحة، وتُصدر " المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأطراف في أيّ نزاع "[106]

ـ وأصدرت المفوضية في 20 آذار /مارس 2008 التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ودعت فيه جميع الأطراف في هذا البلد للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والإذعان للقرارات الأممية التي اتّخذت لوقف إطلاق النار ، كما أصدرت قرارات عدّة بخصوص وضعية حقوق الإنسان في تلك البلدان ومنها النيبال، وكولومبيا ....

- **إنشاء مكاتب**: من أجل مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان البلدان التي تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الدّعم لها وكفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية من أجل تدعيم البرامج الخاصة بحقوق الإنسان، " وقد أنشأت المفوضية تواجدا ميدانيا في أكثر من 40 بلدا ،ويختلف دور كل مكتب حسب احتياجات منطقة أو ولاية

---

[105] محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ـ دليل استرشادي ـ المرجع السابق ، ص21 .
[106] القرار رقم A/HRC/08/17 الفقرة 04.

المكتب ، ويوجد لدى المفوضية بالإضافة إلى مقرّها في جنيف 13مكتبا إقليميا ، و15 مكتبا قطريا ، وهذه المكاتب تعمل فعلا في الوقت الحاضر، أو يجرى إنشاؤها ، كما تدعم المفوضية 17 عنصرا من عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام، و14 مستشارا لحقوق الإنسان ،ملحقين بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة ، وفي البلدان التي لا تقيم فيها المفوضية تواجدا ميدانيا تقع على الأفرقة القطرية مسؤولية متابعة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، واقتراح إجراءات على الحكومات، والمجتمع للتقدم نحو تنفيذ حقوق الإنسان " [107] ، ومن البلدان التي أنشأت المفوضية فيها مكاتب :

ـ النيبال ، أوغندا ، الطوغو ، كولومبيا ، المكسيك ...

وهذه المكاتب التي تنشِئها المفوضيّة تقوم على " رصد الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والإبلاغ عنها "[108] ، كما تقوم هذه المكاتب بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من التجاوزات كما هو معمول به في كولومبيا وفق الاتفاق المبرم بين هذا البلد والمفوضية ، وكذلك تعمل على رصد مدى امتثال هذه البلدان لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان واحترام التزاماتها اتجاه القانون الدولي كما هو معمول به في أوغندا .

- **التنسيق مع المنظمات غير الحكومية :**

تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل مع المفوضية من أجل النهوض بقضايا حقوق الإنسان، وأهمّ ما يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في هذا الميدان بالتعاون مع المفوضية يتمثّل في:

" ـ تقديم المعلومات عن ادّعاءات تجاوزات حقوق الإنسان (يمكن أن تعمل التّواجدات الإقليمية كقناة اتصال بمقرّ المفوضية وبآليات حقوق الإنسان) .

ـ تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدّراسية و ورش العمل .

---

[107] العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ـ دليل للمنظمات غير الحكومية - HR/PUB/06/10 ،ص10 .

[108] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص110.

ـ تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية إلى هيئات المعاهدات .

ـ متابعة توصيات الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات المقدمة إلى آحاد البلدان .

ـ العمل كشركاء في تنفيذ المشاريع الوطنية أو الإقليمية "[109]

- **الحوار مع الدول** :

كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعمل مع الدول من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان، " ويُقدّم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول ، تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتها ، وتحقيقا لهذه الغاية يقوم المفوّض السامي بزيارات قطرية، يلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول لنقاش حالة حقوق الإنسان ، وسُبل احترامها وحمايتها"[110] ، ومن أجل العمل على ذلك " تقوم المفوضية بتنفيذ ما يزيد عن 50 مشروعا للتعاون التقني لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على معالجة مسائل حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية " [111]

3/ دور المفوضية في مجال العدالة الانتقالية :

رأينا من خلال عرضنا السابق، الدور البارز للمفوضية السامية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، وهو نفس الشيء الذي تقوم به هذه الهيئة في مجال العدالة الانتقالية ، ففي القرار 47/2006 المتعلق بسيادة القانون عيّن الأمين العام المفوضية بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة المعني بقضايا العدالة الانتقالية ، وبهذه الصفة تقع على عاتق المفوضية مسؤولية استحداث السياسات ، ووضع المعايير والتوجيه الموضوعي وبناء القدرات ، والتعاون مع الأمم المتحدة ، وغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن قضايا العدالة الانتقالية ، وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/12 لعام 2010 إلى المفوضية " أن

---

[109] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ـ دليل للمنظمات غير الحكومية ـ المرجع السابق ، ص16-17.

[110] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية - المرجع السابق، ص93.

[111] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم 36(A/56/36)، نيويورك، 28سبتمبر/أيلول 2001، الفقرة 69.

تواصل تعزيز دورها الرّائد في إطار الأمم المتحدة ، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتّحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأنْ تساعد الدول برضاها على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان "[112]

وغالبا ما تجد الدول الخارجة للتّو من النزاعات المسلحة نفسها في وضع لا يمكن لها لوحدها إعادة بناء المؤسسات والمنظومات القانونية والتشريعية للتكفل بالآثار الجسيمة التي خلفتها المرحلة السابقة ، لذلك تلجأ هذه الدول بطلب منها، أو بطلب المفوضية لمساعدتها " وفي 2003 بدأت المفوضية ، بوصفها النّقطة المركزية في الأمم المتحدة لتنسيق اهتمام منظومة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان و الديمقراطية وسيادة القانون ، تضع أدوات سيادة القانون لكفالة وجود قدرة مؤسسية طويلة الأجل ومستدامة داخل بعثات الأمم المتحدة ، والإدارات الانتقالية للاستجابة لهذه المطالب ، وستوفر هذه الأدوات الخاصة بسيادة القانون إرشادات عملية للبعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في المجالات الحرجة المتصلة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون "[113] ، والهدف الذي تسعى إليه المفوضية من خلال وضع هذه الأدوات هو " وضع إطار عام للمبادئ الأساسية التي ينطوي عليها : رسم خريطة قطاع العدالة ومبادرات المقاضاة ، ولجان الحقيقة ، وفحص السجلات ، ورصد النظم القضائية "[114]

ومنذ ذلك الحين أطلقت المفوضية سلسلة خاصة بأدوات العدالة الانتقالية لدول ما بعد الصراع المسلح، خصّصت منها أداة خاصة بالحق في معرفة الحقيقة، وهذه الأدوات هي:
ـ أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات ـ برامج جبر الضررـ نيويورك وجنيف، 2006 .

---

[112] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC/18/23، الفقرة 04.

[113] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ مبادرات المقاضاة ـ المرجع السابق، تمهيد هـ.

[114] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ مبادرات المقاضاة ـ المرجع السابق، تمهيد هـ.

ـ أدوات سيادة القانون لدول ما بع الصراع ـ مبادرات المقاضاة ـ نيويورك وجنيف، 2006.
ـ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ رصد النظم القانونية ـ نيويورك وجنيف، 2006.
ـ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ فحص السجلات: إطار تشغيلي ـ نيويورك وجنيف، 2006.
ـ أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات ـ تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة ـ نيويورك وجنيف ،2008 .
ـ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ـ تدابير العفو ـ نيويورك وجنيف، 2009.
ـ أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات ـ المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية ـ نيويورك وجنيف، 2009 .

أمّا فيما يخصّ الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعرفة أسبابها ،والظروف التي وقعت فيها، والآليات التي يمكن استخدامها للوصول إلى هذا الحق ،و تمْكين الضّحايا من حقوقهم، وعدم إفلات المسؤولين عنها من العقاب، " وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 66/2005 ، قدّمت المفوضية الأمم المتحدة الساميّة لحقوق الإنسان دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة E/CN.04/2006/91 ،رصدت وحلّلت مختلف جوانب هذا الحق : أيْ الأسس القانونية والتاريخية التي يقوم عليها، والنطاق المادي لإعماله وأصحابه وطبيعته ومضمونه، وارتباطه بحقوق أخرى، إلى جانب الآليات المؤسسية والإجراءات التي تتيح إعماله " [115] ، وفي إطار التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقوم المفوضية بالتعاون معها بشأن كيفية إعمال الحق في معرفة الحقيقة، وذلك بتنظيم حلقات عمل للاستفادة من الآراء والتوجيهات التي تقدمها هذه الدول وهذه المنظمات، " وفي 14 تموز / يوليو 2005 أرسلت مفوضيّة حقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، وغير الحكومية المعنية تطلب منها تقديم آرائها عن

[115] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة،A/HRC/05/07 ، الفقرة 01.

الموضوع ، وقدّم عدد من الدول بيانات إلى المفوضية ، واستفادت الدّراسة أيضا من مُداخلات المشاركين في حلقة العمل المعنيّة بالحق في معرفة الحقيقة التي نظمتها المفوضية ، وشارك فيها خبراء يومي 17 و18 تشرين الأول / أكتوبر ،2005 وتعكس هذه الدّراسة آراء تلك الدول "[116]

ومن أجل تفعيل الحق في معرفة الحقيقة ، سعت المفوضية إلى إيجاد آليات من أجل ذلك ومن بينها لجان الحقيقة ، فمن المهام التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي تحصل في بلدان الصراعات المسلحة، و" تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومتابعة بعثات تقصّي الحقائق ، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ومتابعة لجان التحقيق ، وتنفيذ التّوصيات المقدمة من المقررين الخاصين و الأفرقة العاملة" [117] ، كما " تساعد المفوضية في تصميم لجان الحقيقة وإنشائها ، بوسائل منها تقاسم المعايير المنطبقة وأفضل الممارسات ، وتدعم المفوضية أيضا لجان التحقيق وتوفد بعثات لتقصي الحقائق "[118]

وقد قامت المفوضيّة بتقديم مساعدات في دول كثيرة منها دول إفريقية ودول في أمريكا الجنوبية من أجل إنشاء لجان للتحقيق ومساعدتها في عملها ففي:

أ– إفريقيا:

قامت المفوضيّة وفقا لاتفاق السلام الشامل المبرم في ليبيريا عام ،2003 " ونفّذت المفوضية والبرنامج الإنمائي معا مشروعا لوضع خريطة النزاع ، وذلك بجمع وتبويب ما يصل إلى 13000 من بيانات الشهود التي سلّمت إلى اللجنة عند إنشائها في شباط / فبراير 2006 ، وقدّم قسم حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الدعم في ليبيريا أيضا

---

[116] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.04/2006/91 ،الفقرة 02.

[117] محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ـ دليل استرشادي ـ المرجع السابق ، ص21 -22.

[118] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC/12/18، الفقرة 11.

لبناء قدرات اللجنة وتقديم برامج تدريبية بشأن إجراءات التحقيق "[119] ، كما قدّمت المفوضية مساعدة إلى دولة سيراليون، وذلك بالتعاون مع لجنة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد لإعداد تقرير موجز للنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها ، أمّا فيما يخص دولة أوغندا فقد أنشأت لجنة للبحث عن الحقيقة، شارك المجتمع المدني في إنشائها بمساعدة من مكتب المفوضية المتواجد في هذا البلد ، وهو نفس الشيء في الصومال وفي بلدان أخرى.

ب ـ أمريكا الجنوبية:

قامت المفوضية أيضا بتقديم مساعدات إلى دول في أمريكا الجنوبية، والتي عرفت نزاعات مسلحة، " ففي كولومبيا يقوم مكتب المفوضية في كولومبيا برصد تنفيذ القانون بحضور الإفادات الطّوعية للجنود المسرحين، والتنسيق بين مختلف وحدات مكتب المُدّعي العام بوجه أفضل ، ومراقبة استخراج جثث المختفين من القبور ، وتقديم معلومات إلى الضحايا و جماعات الضحايا الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم بموجب القانون"[120] ، كما قدّم المساعدة التقنية إلى السلطات التقنية وإلى الهيئات المكلفة بالبحث والتحرّي في الحقبة الماضية في غواتيمالا .

بالإضافة إلى العمل الميداني الذي تقوم به المفوضية، من خلال مكاتبها الموجودة على مستوى العديد من الدول في العالم، والتي تقوم بتقديم المساعدات المادية والتقنية والاستشارية لهذه البلدان ، أصدرت المفوضية كتيبات حول هذه الآليات وقد ذكرتها سابقا ، أما فيما يخصّ الحق في معرفة الحقيقة فقد أصدرت المفوضية كتيبا لدول ما بعد الصراع حول آلية لجان الحقيقة، تبين فيه كيف يُمْكن لهذه الدول أنْ تتّبع مجموعة من المبادئ الإرشادية و التوجيهية حتى تؤسس لجنة حقيقة فاعلة بمعايير معينة بهدف الوصول إلى استجلاء حقيقة الماضي ، كما بينت في هذا الكتيب أهمّ شروط إنشاء لجنة الحقيقة ، والأنشطة التي تقوم بها ، والعلاقات

---

[119] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC/12/18، الفقرة 11.

[120] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC/12/18، الفقرة 17.

المتبادلة بين هذه الآلية، وباقي آليات العدالة الانتقالية ، ثمّ ما هو دور الجهات الفاعلة في المرحلة الانتقالية والمؤثرة على هذه اللجان، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، كما أنّها أصدرت كتيبا حول دور فحص السجلاّت " ويعرض هذا المنشور إطارا تشغيليا لفحص السجلات ، والإصلاح المؤسسي ، ويهدف إلى مساعدة المفوضين الميدانيين للأمم المتحدة عند تقديم المشورة بشأن النهج اللازمة للتعامل مع تحديات الإصلاح المؤسسي ، وإصلاح الموظفين في دول ما بعد الصراع من خلال إنشاء عمليات فحص السجلّات التي تستبعد من المؤسسات العامة هؤلاء الأشخاص الذين يفتقرون إلى النزاهة "[121] ، كما أصدرت المفوضية تقارير حول الحق في معرفة الحقيقة ومنها التقرير رقم 12/19.

المطلب الثاني: آليات اللجان التعاقدية

حتّى تستجيب الدول للالتزامات التي أوجبتها على نفسها بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وضمان تنفيذ ما ورد فيها من التزامات، أوْجدت معظم هذه الاتفاقيات أجهزة، وهيئات لمراقبة مدى تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقيات ، ويمْكن تعريف هذه الآليات على أنّها " هيئات أو أجهزة محدّدة، تُناط بها تفعيل آليات اعتمدتها هذه الاتفاقيات لضمان تطبيق ما ورد بها من التزامات "[122]

وتكْمن أهميّة وجود مثل هذه الهيئات نظرا للدور الرقابي الذي يمْكن أنْ تفرضه على الدول المنظمة إليها، " ولهذه الغايّة تنشئ الاتفاقيات الدولية لجانا تتوفر على الخبرة الفنية تخولها القيام بدور آلية الرقابة التعاقدية لتطبيق المقتضيات الواردة في الاتفاقيات من الدول الأطراف ، وتقديم الشكاوي بشأنها، أيضا دراسة التقارير التي تقدّمها الدول بشأن التدابير والإجراءات لتنفيذ التزاماتها "[123]

أمّا عن الاتفاقيات التي لها لجان مناظرة فهي:

---

[121] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- فحص السجلات: إطار تشغيلي- نيويورك وجنيف، 2006، ص هـ.
[122] عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر ...والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2008 ،ص13.
[123] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان ـ المعايير الدولية وآليات الرقابة ـ المرجع السابق ، ص243 .

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية : ونصّت عليها المادة 28 من العهد .

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وتمّ إنشاء هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1975 .

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : ونصّت عليها المادة 17 .

ـ اتفاقية حقوق الطفل : وأنشئت بموجب أحكام المادة 43 من الاتفاقية .

ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : وأنشئت بموجب المادة 08 من الاتفاقية .

ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :ونصّت على هذه اللجنة المادة 17 من الاتفاقية .

ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم: ونصّت على ذلك المادة 72 من الاتفاقية .

أمّا عن دور هذه اللجان في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي حصلت، والتي تحصل في مختلف الدول، فتختلف أدوارها حسب كل اتفاقية، " فلجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، فيما عدا اللجنة الفرعية لمكافحة التعذيب ، ولاية تلقّي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصفة دورية، مبينة فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني ، والنظر في هذه التقارير ، وتصدر عن هذه الهيئات مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها ، كما تعدّ تعليقات عامّة تفسر بها أحكام المعاهدات، وتنظم مناقشات بشأن المواضيع المتصلة بالمعاهدات ويجوز لمعظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر في الشكاوي أو البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت

حقوقهم, شريطة أنْ تكون هذه الدول قد اختارت هذا الإجراء ، وقد تضطلع بعضها أيضا بإجراء تحقيقات والنظر في الشكاوى فيما بين الدول " [124]

و بناء على ما مضى، سأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع ،أبين فيها آليات معاهدات حقوق الإنسان في هذا المجال، من خلال نظام التقارير و نظام الشكاوى وآلية نظام إجراء التحقيقات.

الفرع الأول: نظام التقارير

هذا النظام الرّقابي على مدى احترام حقوق الإنسان، ومعرفة حجم الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان نظام قديم* ،وتطوّر مع نظام الأمم المتحدة، " ويعتبر نظام التقارير الآلية الأكثر إتّباعا للإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان ، بُدئ العمل بهذه الآلية أول مرة في إطار الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري سنة 1965، ثم عُمّم على باقي الاتفاقيات "[125]

أولا: التعريف بنظام التقارير

أشارت المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الآلية بقولها بأن تقديم مثل هذه التقارير يعتبر نوعا من الرّقابة السياسية على تطبيق النصوص المتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية* ،وحتى توحّد الهيئات التعاقدية نظام التقارير لجأت إلى اعتماد نظام موّحد لها سواء من الناحية الشكلية، أو من الناحية الموضوعية* ،وتهدف مثل هذه التقارير إلى "دفع الدول إلى إظهار امتثالها لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وتبيان مدى صدقيتها في تنفيذ تلك الالتزامات "[126]

---

[124] مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة ـ نظام معاهدات حقوق الإنسان ـ صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 01- نيويورك وجنيف، 2012، ص24.

* اعتمد في اتفاقيات العمل المعتمدة بالمؤتمر الدبلوماسي ببورن 1906 ، واعتمد في دستور منظمة العمل الدولية في المادة 22 في سنة 1919 ، وفي المادة 08 من دستور منظمة اليونسكو .

[125] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص146.

* أنظر المادة 64 /01 ــ 02 من الميثاق.

* عادة ما تتضمن التقارير ثلاثة محاور رئيسية (الإطار القطري "الأرض والسكان..." ، الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في الدولة ، المركز القانوني للاتفاقية).

[126] أحمد وافي ، الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، المرجع السابق، ص146.

وتنقسم التقارير حسب الجهة التي تقدمها إلى هيئات حقوق الإنسان إلى تقارير رسميّة تقدمها الدول، وإلى تقارير موازية تقدمها المنظمات غير الحكومية وتسمى بتقارير الظل، كما تنقسم هذه التقارير حسب الفترة الزمنية التي تُقدّم فيها إلى:

1ـ **تقارير أولية** :" والتي تروم تحليل ودراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، ومعرفة مستوى البنية التشريعية والمؤسساتية لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدّم المحرز في مجال الامتثال للآليات الدولية "[127]

2ـ **تقارير دورية** : لتفعيل العمل الرقابي من طرف هيئات حقوق الإنسان على الدول، ومعرفة مدى التقدم الحاصل في مجال واقع حقوق الإنسان في أيّ بلد ، أو من أجل معرفة مدى جسامة الانتهاكات التي تحصل والخطوات التي تتخذها الدول في جميع المجالات لتعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان، ألزمت هيئات حقوق الإنسان الدول " بأنْ تقدّم بعد ذلك بصورة منتظمة تقارير دورية، عادة ما تكون كلّ أربع سنوات أو خمس سنوات بحسب ما تحدّده أحكام كل معاهدة ، وينبغي أن تظهر هذه التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتّخذتها الدولة من أجل إنفاذ أحكام المعاهدة ، كما ينبغي أنْ تتضمن إيضاحات كافيّة للصعوبات، أو المشكلات التي تعيق إعمال الحقوق التي ترعاها الدولة "[128]

وليست التقارير الدورية هي استنساخ للتقارير السابقة، بقدر ما يجب على الحكومات أن تتجاوب مع مقترحات اللجنة وتوصياتها السابقة، كما عليها أن تردّ على الملاحظات الختامية التي تطلبها اللجنة عند دراسة تقارير الدول.

3ـ **التقارير الإضافية أو التكميلية** : وهذه التقارير تطلب من طرف هيئات حقوق الإنسان في حال وقوع حالة طارئة تستدعي معلومات إضافية عن هذه القضية،أو معرفة حجم الانتهاكات والسُبل الجارية من طرف الدولة لمعالجة هذه الحالة، " ويتمّ اللجوء إليها من طرف الآلية، أو

---

[127] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان ـ المعايير الدولية وآليات الرقابة ـ المرجع السابق ،ص228.

[128] عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر ... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص22 .

الجهاز، وأيضا من طرف الدولة من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضيّة معيّنة لم ترد في التقارير الدورية، أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان "[129]

وتُرسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يقوم بإحالتها إلى اللجان المعنية و المختصّة، حيث يتمّ فحصها عن طريق خبراء مختصين.

4-**التقارير الموازية ـ تقارير الظل ـ:**

من أجل حفاظ الدولة على صورتها أمام الرأي العام الوطني والدولي ، ومن أجل إقناع الهيئات التعاهدية بأنّها تقوم بتنفيذ التزاماتها، قد تزوّد الدول اللجان في تقاريرها بمعلومات غير دقيقة أو مغلوطة أحيانا ، لذلك تستند هذه اللجان بالإضافة إلى التقارير الرّسمية إلى التقارير التي تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسالها إلى هذه الهيئات، بعد إطلاعها على تقارير الدولة ، وتسمّى هذه التقارير بتقارير الظل " وتلْعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء للمعاهدات التي صدقت عليها، من خلال إمداد اللجان التعاهدية بمعلومات إضافية عن جميع المجالات التي تغطّيها المعاهدة ذات الصلة في الدولة المعنية ، وتعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هيّ أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة "[130]

و لتقارير المنظمات غير الحكومية أهميّة بالغة، لما تشكّله من مراقبة على عمل سلطات الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان ، كما أنّها تساعد هيئات حقوق الإنسان بإمدادها بالمعلومات عن واقع حقوق الإنسان ،وذلك للتوصل إلى استنتاجات دقيقة وموضوعية اتجاه واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، كما أنّها " تعتبر مرجعية أساسيّة لتقييم وفحص التقارير الرّسمية الصادرة عن الدول الأطراف ، وتسمح للجهاز المعني بإثارة مجموعة من

[129] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان ـ المعايير الدولية وآليات الرقابة ـ المرجع السابق ، ص228.
[130] محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ـ دليل استرشادي ـ المرجع السابق ، ص37.

القضايا التي تستدعي طرح الأسئلة، وطلب تفسيرات حول المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة "[131]

وهذه اللجان لا تكتفي فقط بالمعلومات الواردة في التقارير الحكومية، أو تقارير الظلّ الواردة من المنظمات غير الحكومية، " بل تفتح المجال واسعا للوكالات المتخصصة أيضا بتقديم ما لديها من معلومات حول حالة حقوق الإنسان في الدولة التي قدمت تقريرها ، لاسيّما وأنّ الوكالات المتخصصة ، تمْلك قاعدة بيانات ومعلومات هامّة فيما يتعلق بمجالات عملها "[132]

كلّ هذه التقارير الواردة من جميع الجهات تستعين بها الهيئات لدراسة وفحص وضعية حقوق الإنسان في بلد ما ، ممّا يساعد هذه اللجان إلى التوصل إلى الحقيقة حول واقع حقوق الإنسان في الدولة الطرف ، لأنّه كلّما توفرت المعلومات من جهات مختلفة ازداد وضوح الصورة للجنة، ولعملها الإشرافي والرّقابي من أجل الوصول إلى نتائج وتوصيّات مفيدة.

ثانيا: عملية فحص تقارير الدول

بعد الخطْوة الأولى المتمثلة في جمْع المعلومات من طرف اللجنة، من جميع المصادر المتاحة، تأتي الخطوة الثانية، وهي دراسة وفحص ومناقشة التقرير الذي تقدّم به البلد المعني.

وقبل البدْء في المناقشة عند وصول التقارير الحكومية إلى هيئات حقوق الإنسان، تقوم هذه الأخيرة بتعيين فريق من الخبراء من اجل الإطلاع على هذه التقارير، وفحصها، وتحديد المسائل والمواطن التي تثير الإشكالات ، وهنا يُمْكن لهذه اللجان أنْ تطلب مزيدا من المعلومات للإيضاح والاستفسار حول قضايا تراها ضرورية للإجابة عنها ، وذلك لاستكمال جوانب النّقص في التقرير المقدّم ،وتمكن هذه اللجان الحكومات في وقت ممكن، ومحدّد من الإجابة، والرّدود على مثل هذه الاستفسارات، وتقدمها بعد ذلك إلى اللجنة، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أنْ تطّلع على التقارير المقدّمة من طرف الدولة إلى هذه الهيئات

---

[131] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان ـ المعايير الدولية وآليات الرقابة ـ المرجع السابق ،ص231 .

[132] كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية ـ المرجع السابق ، ص120-121 .

،وذلك من أجل تحديد القضايا، والمسائل التي تثير التحفظ لديها ،والتي تمكّنها من طرح هذه الانشغالات على وفد الحكومة عند مناقشة التقرير، " وتجري المناقشة الرّسمية للتقرير الحكومي في جلسات علنية بحضور ممثلين عن الدولة ،ويتولون عرض التقرير، والإجابة عن استفسارات وأسئلة الهيئة التعاهدية ، يتولى أعضاء فريق العمل ـ الذي سبق أن كلف بفحص التقرير وتحديد قائمة المسائل والقضايا التي يتعين إثارتها مع ممثلي الحكومية- مسؤولية أساسها في طرح الأسئلة على ممثلي الحكومة " [133]

وتُعطى الفرصة في مثل هذه المناقشات للوكالات المتخصصة لحضورها، وإبداء رأيها وطرح الانشغالات التي تهمها على وفد الحكومة، خاصّة التقارير التي تدخل في اختصاص تلك الوكالات،كما هو الشأن بالنسبة للجنة حقوق الطفل ، والتي يُدْعى ممثلوها لحضور مثل هذه المناقشات ومشاورة خبرائها ،وهو نفس الشيء بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، كما أشير أيضا إلى " إمكانية مشاركة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان مع اللجان التعاقدية عند دراسة تقارير الدول ، إذ تسمح لهذه المنظمات بإبداء آرائها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول ، وقد تلجأ اللجنة التعاهدية إلى أخذ رأي هذه المنظمات في ما مدى صدقيه تقارير بعض الدول"[134]

أمّا عن موضوع الأسئلة التي تطرح على الوفد الممثل للدولة لدى اللجنة من أجل مناقشة وفحص التقرير، فيتركّز على موقع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدولة ، وأهمّ العراقيل والصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص الاتفاقية ، وما الذي قامت به الدولة على المستوى التشريعي والقضائي للتغلّب على هذه الصعوبات ، وأهمّ ما قامت به أيضا لتنفيذ التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة في تقاريرها السابقة، وملاحظات المنظمات والوكالات المتخصصة ، "وفي ختام الحوار تتقدم الهيئة بملاحظاتها الختامية التي تبلور نتائج الحوار، وتبرز الاستنتاجات الرئيسية التي وصلت إليها ، وتُسجّل من خلالها أهمّ النتائج

---

[133] عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر ... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص29 .

[134] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص147.

الإيجابية التي خلصت إليها ،وأبرز دواعي القلق، أو النتائج السلبية التي كشفت عنها المناقشات"[135]

وتشير اللجنة في تقريرها النهائي إلى النقاط الإيجابية للدولة في مجال حقوق الإنسان ، كما تحرص على تنبيه الدولة إلى وجوب تصحيح النقاط السلبية التي لاحظتها من خلال دراسة التقرير ، ويمكن لها أن توصي بوجوب تعديل تشريعات معينة، أو مواد داخل قوانين محدّدة ، وقد تشير إلى وجوب رفع الظلم عن الضحيّة، وإعادة الحق له ومعرفة الحقيقة حول قضية من القضايا ، " وكلّ لجنة تصدر تقريرا سنويا عن نتائج أعمالها ،وتوصياتها تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة " [136]

الفرع الثاني: نظام الشكاوى.

بالإضافة إلى الآلية المعتمدة من طرف هيئات حقوق الإنسان التي ذكرتها سابقا، عرفت هذه الهيئات نظاما رقابيا أخر على تصرفات الدول في مجال حقوق الإنسان، وهو نظام الشكاوي ، وقد اعتمدت هذه الآلية في نظام العصبة*، كما نصّت العديد من وثائق حقوق الإنسان على إمكانية هيئات حقوق الإنسان تلقّي الشكاوى، سواء الواردة من الأفراد أو الواردة من طرف الدول تدعي فيها وجود انتهاكات لحقوق الإنسان التي تضمنتها هذه الاتفاقيات .

أولا : تلقي شكاوى الأفراد.

نصّت العديد من هيئات حقوق الإنسان على إمكانية تلقيها شكاوى، أو تظلمات من طرف أفراد يدّعون فيها وجود انتهاك لحق من حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية من الاتفاقيات من طرف دولة طرف، ومن الهيئات التي نصت على آلية الشكاوى:

- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم في المادة 77 .

---

[135] عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص29.

[136] كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة تحليلية - المرجع السابق ، ص119.

* المادة 87 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة .

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري في المادة 14 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 22.

وإذا كان مقتضى مواد هذه الهيئات، أنّه " يجوز لأي فرد يدّعي أنّ حقوقه المقرّرة بموجب معاهدة من المعاهدات قد انتهكتها إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة أنْ يقدم بلاغ إلى اللجنة المعنية، شريطة أنْ تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقّي هذه الشكاوى ، ويجوز أيضا تقديم شكاوى من جانب أطراف ثالثة بالنيابة عن أفراد في حالة إعطاء موافقتهم الخطيّة أو عدم قدرتهم على إعطاء هذه الموافقة "[137] ، فما هيّ شروط تقديم هذه البلاغات والشكاوى المقدمة من طرف الأفراد ؟

تشترط هيئات حقوق الإنسان من أجْل قبول شكاوى، وبلاغات الأفراد مجموعة من الشروط تتعلق إمّا بالشخص الذي يزعم انتهاك حق من حقوقه المنصوص عليها في المعاهدة والذي قدم البلاغ، وإمّا بالرّسالة التي يقدمها.

وقد ذكرتْ مثلا اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 22 /الفقرة 02 هذه الشروط:

أ: ألاّ يكون غفلا من التوقيع، وأنْ يكون صادرا عن شخص خاضع للولاية القانونية لدول طرف اعترفت باختصاص اللجنة بالنّظر في تلك البلاغات.

ب: أن يدّعي الفرد أنّه ضحية انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية .

ج: أن يقدم البلاغ من الضحية أو أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك ، أو أشخاص آخرين يمكنهم أن يبرروا أنّهم يتصرفون نيابة عن الضحية في حالة تعذر تقديم الضحية للبلاغ .

د: ألاّ يشكّل البلاغ إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بمقتضى المادة 22 أو ألاّ يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

---

[137] مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة:نظام معاهدات حقوق الإنسان ـ صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 01 ـ المرجع السابق، ص35.

ه: أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التّسوية الدولية .

ثانيا: تلقي شكاوي الدول.

بالإضافة إلى الشكاوي المقدّمة من طرف الأطراف، يمْكن وفق نصوص اللجان التعاهدية للدول، في حال إذا ما رأت أنّه يجري انتهاك لحقوق الإنسان في دولة أخرى أن تقوم بتقديم شكوى ضد هذه الدولة إلى لجان حقوق الإنسان ، ومن الاتفاقيات التي نصّت على مثل هذا الاختصاص :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 41 .
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري في المادة 11 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 21 .
- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 76 .

كما أنّ الشكاوى التي يقدّمها الأفراد هيّ آلية اختيارية بالنسبة للدول ، فكذلك الشكاوى المقدمة من طرف الدول، و"لا يمكن للجان المعنية ممارسة واسْتلام شكاوي الدول إلاّ إذا صدر مسْبقا قبولا لهذا الإجراء من قبل الدول الشاكية والدولة المشتكى منها " [138]

وقبل أن تحيل الدولة الشاكيّة الشكوى إلى اللجنة المعنية حول وجود انتهاك في دولة أخرى، لابدّ أن تلفت نظر الدولة المشتكى منها حول الانتهاك الذي قد حصل، وإذا لمْ يتم الوصول إلى حل للقضية تُرفع الشكوى بعد ذلك إلى اللجنة المعنية، " وللجنة أن تطلب من الدولتين تزويدها بالمعلومات المناسبة ، ولكلّ من الدولتين انتداب ممثل عنها ، وفي غضون 12 شهرا من إحالة القضيّة إلى اللجنة تقدم هذه الأخيرة تقريرها إلى الطرفين ، وفي حال الوصول إلى حلّ يقتصر التقرير على بيان الوقائع والحلّ المتوصل إليه ، أمّا إذا تعذر الحلّ فيقتصر التقرير على بيان موجز الوقائع ، ويرفق بالملاحظات التي أبْدتها الدولتان "[139]

---

[138] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص150.

[139] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص151.

و خلال هذه الفترة تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى المقدمة من طرف الدول حول وجود انتهاك لحقوق الإنسان في دولة طرف، في جلسة سرّية استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديها ، والوثائق التي حصلت عليها، أن تنظر فيما إذا كان هناك فعلا وجود انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أم لا، ثمّ تصدر تقريرا يتضمن مجموعة من الاقتراحات والحلول التي تراها ضرورية لرفع الانتهاك الموجود .

الفرع الثالث: نظام التحقيقات

يعتبر نظام التحقيقات، أو نظام تقصّي الحقيقة حول ما حدث من الانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أهمّ آلية على الإطلاق، والتي تتوفر عليها هيئات حقوق الإنسان ، ذلك أنّها تتّسم بالفعالية بحيث تقف هذه اللجان على الانتهاكات التي تحدث عيانا، " ويمكن لخمس من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي : ـ لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة حقوق الطفل (عندما يدخل بروتوكولاها الاختياريان حيز التنفيذ)، ـ أنْ تجري تحقيقات مبادرة منها، إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قويّة على حدوث انتهاكات خطيرة ،أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف ما "[140] ، ويعتبر هذا الإجْراء المعتمد لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان قائما هو كذلك على مدى اعتراف الدول باختصاص اللجان للممارسة التحقيق ، فطالما لم تعلن الدولة قبولها باختصاص اللجنة في التحقيق لا يمكن إجراؤه .

أولا : إجراءات التحقيق

في حال تلقّي اللجان المختصة معلومات من أيّ مصدر، تؤكد فيها وجود مزاعم بانتهاكات حقوق الإنسان تقوم اللجنة بمجموعة من الإجراءات ، وهذه الإجراءات نصّت عليها المادة مثلا 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب :

---

[140] مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 01- المرجع السابق، ص35.

« ـ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنّها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أنّ تعذيبا يمارس على نحو منظّم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغايّة إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

ـ وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أيّة ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأيّة معلومات ذات صلة متاحة لها ، أنْ تعيّن ، إذا قرّرت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرّي وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

ـ وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة02 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشتمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيّام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

ـ وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها، أو أعضائها وفقا للفقرة 02 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج، مع أيّ تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسب الوضع القائم.»

وهذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة في مجال التحقيق تكون سرّية، وهذا ما نصّت عليها المادة 05/20 :« تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرّية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف ، ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأيّ تحقيق يتمّ وفقا للفقرة 2 ، أن تقرّر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24 » .

و بعد ورود المعلومات المتعلقة بمزاعم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ـ والتي لا تشترط فيها تبليغ رسمي من طرف الدولة ـ تدعوا الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، إذا رأت ضرورة أن يشمل التحقيق زيارة عضو أو أكثر من أعضائها أراضي الدولة الطرف، فإنّها تسعى للحصول على موافقة الدولة المعنية،وعادة ما يلتقي

أعضاء اللجنة خلال الزيارات التي يؤدونها إلى أراضي الدول الأطراف مع السلطات الحكومية ذات الصلة ، وأعضاء السّلطة القضائية وممثلي المنظمات غير الحكومية ، ويقومون بزيارة أماكن الاحتجاز ، وتُحيل اللجنة إلى الدولة الطرف النتائج التي توصل إليها جانب أيّ تعليقات، أو اقتراحات قد تبدوا ملائمة مشفوعة بطلب مدّها بمعلومات عن الإجراء المتخذة نتيجة ذلك، " ومن ميزات آلية التحقيق وتقصّي الحقائق أنها لا تشترط لمباشرة اللجنة حقّها في المبادرة بإجراء التحقيق أن يكون طرق الطعن والتظلم الداخلي قد استنفذت، ما تجعله أكثر مرونة من آلية الشكاوى الفردية وشكاوى الدول من حيث اشتراط استنفاذ طرق التظلم الداخلية ، ويعتبر هذا من المميزات الإيجابية لهذه الآلية ، وأحد المؤشرات على سهولة إعماله "[141]

ثانيا : التحقيق في القانون الدولي الإنساني

نصّت المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ـ جنيف 08 يونيو /حزيران 1977 ـ على إنشاء لجنة دولية لتقصّي الحقائق.

الفقرة 01 : تُشكّل لجنة دوليّة لتقصي الحقائق، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " تتألف من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحيدة " وكانت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق ، عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق ، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ إدّعاء خاص بانتهاك جسيم، كما حددته الاتفاقيات ،وهذا الملحق "البروتوكول، "أو أيّة انتهاكات خطيرة أخرى لها ، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات ، وهذا الملحق "البروتوكول "من خلال مساعيها الحميدة "[142]

[141] كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية ـ المرجع السابق ،ص153.

[142] توني بفنر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874 يونيو /حزيران ،2009 ،ص47.

وقد أشارت المادة 90 إلى المهام التي ستقوم بها اللجنة من أجل التحقيق في الانتهاكات وتتمثل في:

أولا : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ إدّعاء خاص بانتهاك جسيم ،كما حددته الاتفاقيات وهذا "البروتوكول "

ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول "من خلال مساعيها الحميدة.

لكن " لا يمكن للجنة الدولية لتقصّي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلاّ بعد موافقة جميع الأطراف المعنية ، ولكن لا يوجد ما يمنع دولة ثالثة أنْ تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة، أو انتهاك خطير للقانون الإنساني يرتكبه أحد أطراف النزاع ، شريطة أن يكون الطرف المعني قد اعترف أيضا باختصاصات اللجنة "[143] ، وهذا ما نصّت عليه المادة 90 /02 ـ د « لا تجري اللجنة تحقيقا، في الحالات الأخرى، لدى تقدّم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك إلاّ بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية ».

المطلب الثالث: آليات المنظمات العالمية غير الحكومية

أوجد المجتمع الدولي على غرار المجتمع المحلي من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمات غير حكومية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحدّ من الانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات، ومن المنظمات العالمية التي أنشأها المجتمع المدني العالمي لجنة الصليب الدولي، والمركز الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وغيرها....،وسأتناول في هذا المطلب منظمتين عالميتين، لهما دور بارز في مجال العدالة الانتقالية، والحق في ومعرفة الحقيقة.

الفرع الأول: المركز الدولي للعدالة الانتقالية

---

[143] توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق ، ص48 .

مع التطور الحاصل في مجال العدالة الانتقالية، وكثرة تجارب الدول الخارجة من النزاعات المسلحة في هذا المجال، تمّ إنشاء منظمة عالمية غير حكومية تُعنى بالعدالة الانتقالية، وسأتطرق في هذا الفرع إلى عدة نقاط منها تعريف المركز ، ودوره في مجال العدالة الانتقالية، وفي مجال الكشف عن الحقيقة .

أولا : التعريف بالمركز

" هوّ منظمة دولية غير ربحية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يعمل المركز على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بمراحل انتقالية في معالجة ارْث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وفي أعقاب الانتهاكات الجسيمة والقمع، يساعد المركز المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ـ الأفراد الذين يقودون التغيير في مجتمعاتهم ويرسمون ملامحه ـ على النظر في التدابير التي تسمح بالتوصل إلى الحقيقة والمحاسبة والتعويض عن الانتهاكات الماضية ، ويكون ذلك بتأمين المساعدة الفنية والمعرفية من تجارب ذات صلة في مجال العدالة الانتقالية من شتى أنحاء العالم "[144]

فالمركز الدولي للعدالة الانتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية ، أنشئ سنة 2001 ، وفتح المركز أبوابه رسميّا في آذار / مارس 2011 ، مقرّه مدينة نيويورك ،وله عدّة مكاتب في عدة بلدان كجنيف ، بروكسل ، بيروت ، جاكرتا ....و يسعى المركز من خلال التعريف الذي أوردته سابقا على مساعدة الدول والمجتمعات من أجل تخطّي وتجاوز إرْث الصراع المسلح الذي وقع في الماضي، من خلال اتخاذ عدة تدابير في هذه المرحلة، كالبحث عن الحقيقة والمقاضاة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات .

ثانيا: المركز الدولي والعدالة الانتقالية

قلتُ سابقا أنّ المركز الدولي للعدالة الانتقالية منظمة متخصصة في مجال العدالة الانتقالية ، ومعنى هذا أنّ للمركز دور حيوي في مراحل الانتقال التي تشهدها دول ما بعد

[144] عبد الرزاق الساعدي وميراندا سيسونز، إرث مر- دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004/2012- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، آذار/مارس 2013 ، مقدمة.

النزاعات المسلحة ،وحسب كوفي أبينتنغ رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للعدالة الانتقالية "يكتسي عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية أهميّة خاصة بفضل مداه العالمي، فالمركز الدولي على حدّ علمي هو المنظمة الوحيدة المعنية بالعدالة الانتقالية، التي تمتلك معرفة وبرامج عالمية بمعنى الكلمة ، ومن ثمّ فإنّه يتمتع بمكانة فريدة في هذا الميدان"[145]

وفي هذا الصدد يقوم المركز بمدّ يد المساعدة لجميع الأطراف، بما فيها الضحايا أفرادا ومجتمعات ودول من أجل معالجة القضايا التي ورثتها عن المرحلة السابقة، والإشكالات التي تعانيها في هذه المرحلة وردّ الحقوق إلى أصحابها ، ومعرفة الحقيقة حول ما جرى،يقول كوفي أبينتنغ " وعلى المستوى الأعمّ أعتقد أن مساهمتنا الحقيقية هيّ توعية المجتمعات بشتّى الأدوات المتاحة أمامها لتصحيح مظالم الماضي ، فقبل نشوء المركز الدولي للعدالة الانتقالية كان هناك كثرة من الأطراف العاملة المحلية التي تناضل ـ بمعزل عن بعضها البعض في كثير من الأحيان ـ من أجل معالجة هذه القضايا ، وما فعله المركز الدولي هو تمكين تلك الأطراف الفاعلة المحلية من الاستفادة من خبرة منظمة عالمية " [146]

فلا يكتفي المركز بتقديم المساعدة إلى جميع الأطراف من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بل يحاول تنسيق جهود جميع الأطراف الفاعلة في الميدان، وإفادتها بالخبرة التي اكتسبها خلال سنوات عمله الميداني، وعموما يمكن أن ألخّص جهود المركز في مجال العدالة الانتقالية في :

ـ تأمين المساعدة الفنية والمعرفية المتعلقة بتجارب مقارنة ذات صلة في مجال العدالة الانتقالية في شتّى أنحاء العالم .

ـ العمل مع منظمات الضحايا والمجتمعات، و نشطاء حقوق الإنسان، وغيرها من المجتمع المدني والحكومات من ذوي البرامج الخاصة بالعدالة .

---

[145] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم، سبتمبر / أيلول، 2010، ص02. www.ictj.Net/Arabic.

[146] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم، سبتمبر/أيلول، 2010، ص03.

ـ إجراء الأبحاث والدّراسات وإعداد التقارير حول تطورات العدالة الانتقالية في جميع أنحاء العالم .

ـ إسْداء النصائح والإرشادات إلى المؤسسات المعنية وإلى صانعي السياسات على جميع المستويات، خاصّة وأنّ للمركز تواجدا في أكثر من 30 بلدا.

ثالثا: المركز الدولي للعدالة الانتقالية والحق في معرفة الحقيقة

قلتُ سابقا بأنّ المركز هو صاحب الاختصاص في مجال العدالة الانتقالية، فإنّ المركز يسعى لمساعدة المجتمعات التي خرجت للتّو من سياقات العدالة الانتقالية، وذلك لمعرفة حقيقة ما حدث في الماضي، وحسْب مستشار البحث عن الحقيقة بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية هاورد فارني " لقد سلّطنا الضوء على مبدأ أخذ في التبلور من مبادئ القانون الدولي ، وهو مبدأ الحق في معرفة الحقيقة ، وقلنا أنّه بالرّغم من أنّ جنوب أفريقيا غير ملزمة بأيّ معاهدة تجبرها على احترام الحق في معرفة الحقيقة فإنّ هذا الحق مكرّس ضمن حقوق معينة في وثيقة الحقوق في جنوب أفريقيا ، وهيّ الحق في الكرامة والحق في الإطلاع على المعلومات، وحرّية التعبير والمساواة وسيادة القانون"[147]

كما يقوم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتوثيق الجرائم التي تحدث في ظل حكْم الأنظمة الاستبدادية أو النزاعات المسلّحة، والتي تقوم بها جميع الأطراف ،وهذا ما أكّد عليه رئيس البرنامج المعني ببورما بتريك بيرس " ولقد ساعدنا شبكة توثيق حقوق الإنسان البورمية في قضايا تتعلق بمناهج جميع البيانات ، وساعدنا الشبكة في وضع بعض الكتيبات الإرشادية الممتازة للتوثيق ، ممّا أدّى إلى تحسن ملحوظ في قدرة موظفيها الميدانيين على جمع المعلومات ، وتحليل البيانات... ويتمتع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بخبرة واسعة فيما يتعلق بإنشاء وعمل لجان التحقيق ، وبمقدورنا تقديمها للمجموعات المحلية" [148]

---

[147] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أخبار العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، مايو / أيار 2011، ص02. www.ictj.net/arabic

[148] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ـ أنباء العدالة الانتقالية حول العالم ، تشرين الثاني / نوفمبر 2010 ،ص02.

فهذه الخبرة الواسعة التي اكتسبها المركز الدولي للعدالة الانتقالية من خلال عمله الميداني يؤهله للمساهمة إلى جنب المنظمات غير الحكومية، والدول وغيرها من الأطراف في تأسيس لجان الحقيقة، وهذا ما أكّد عليه كوفي أبينتنغ" يساند المركز الدولي للعدالة الانتقالية جهود منظمات المجتمع المدني الكينية المطالبة باستجابة دولية لأعمال العنف ، ودعاهم فريق الوساطة بقيادة كوفي عنان لتقديم المشورة بشأن تأسيس لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا "[149]

كما يقوم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بإصدار تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أشار إليه كبير الباحثين ورئيس مكتب مركز العدالة الانتقالية في كولومبيا مايكل ريد أورتادو " فقد أصدر المركز الدولي تقاريره، وقام بنشاط خلّاق ومُهم في الواقع الفعلي من اجل المحكمة الخاصة بسيراليون ، وبشأن لجنة الحقيقة هناك ــ صحيح أنّه هناك الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاط للدعوة لحقوق الإنسان ــ ولكن المركز الدولي للعدالة الانتقالية تناول هذه القضايا من منظور مختلف، يجمع بين تقديم المساعدة الفنية الراقيّة المستوى على أرض الواقع العمل المتعلق بوضع السياسات الذي يحدث أثره لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما" [150]

وفي هذا الشأن يقوم المركز بدور مهم من خلال التعاون ومساعدة المنظمات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، حسب دافيد تولبرت رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية " يواصل المركز الدولي للعدالة الانتقالية من خلال الرصد المستقل، ومن خلال تقديم الدعم للأجهزة المركزية والمنظمات غير الحكومية ، سوف يواصل مسعاه لتعزيز حقوق الضحايا "[151]

رابعا : المركز الدولي للعدالة الانتقالية والجزائر

---

[149] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ـ أنباء العدالة الانتقالية حول العالم ـ سبتمبر/أيلول،2010،ص03.
[150] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ـ أنباء عن العدالة الانتقالية حول العالم ـ يوليو /تموز ،أغسطس / آب 2010 ،ص03.
[151] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ـ أخبار العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم ، يناير / كانون الثاني 2011 ،ص02.

أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية تقريرا سنة"2004/2003 حول أوضاع حقوق الإنسان في كثير من البلدان، ومن البلدان التي ذكرها المركز الجزائر،وتحدّث التقرير عن حق الضحايا وأسر المختفين قسرا وذويهم في معرفة مصير هؤلاء" وفي سبتمبر/أيلول2003 أنشأ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجنة خاصّة ،ومنحها الصلاحيات اللاّزمة للبث في مصير المختفين، ووضع مقترحات لتعويض أسر الضحايا، وتقديم المعونة الاجتماعية لهذه الأسر،وأمهلها18 شهرا لانجاز هذه المهام، ولكنّ هذه المجموعة لا يقصد بها إلاّ أن تكون حلقة اتصال بين الدولة وبين أسر الضحايا،وانتقدت مجموعات أخرى ما رأته من ضعف سلطات التحقيق لديها"[152]

كما أنّ هناك تعاون بين المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبين بعض المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الجزائرية من أجل المساعدة على معالجة عدّة ملفات حقوقية عالقة في الجزائر نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها خلال التسعينيات، خاصّة ملف المختطفين" وفي أواخر2003 وأوائل 2004 حضر كل من هاني مجلي،مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وادوارد غونزلاس ، وفيدريكو بوريلو اجتماعات مع النشطاء الجزائريين، كما عقدوا حلقات دراسة عن بناء القدرات ،وساهم المركز في تشكيل مجموعة استشارية حول لجنة أسر المختفين في الجزائر ، وهيّ مجموعة تتّخذ مقرّها في الجزائر وفرنسا معا، كما أقامت روابط مع المنظمات الأخرى ، ومن بينها المنظمات العاملة تحت لواء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"[153]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية.

من أهمّ المنظمات النشطة في المجال الحقوقي بصفة عامة، وفي مجال الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي تحدث بعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية منظمة العفو الدولية.

---

[152] المركز الدولي للعدالة الانتقالية , التقرير السنوي 2004/2003 ,ص33. www.ictj.org
[153] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ,التقرير السنوي2004/2003 ص33.

وسأقوم بدارسة هذه المنظّمة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه، والضّغط الذي تشكّله على الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية في مجال حرية التعبير والتعذيب والاعتقالات، وفي هذه النقطة سأتناول التعريف بالمنظمة، والنشاط الذي تقوم به في هذا المجال، والآليات التي تستعملها.

أولا: التعريف بالمنظمة.

" تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وأنّها الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي"[154]

تأسست المنظّمة أوّل مرّة بلندن عام1961، من طرف مجموعة من المحامين وعلى رأسهم البريطانيpeter benenson ، حيث قام هذا الأخير بإنشاء مكتب لاستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والتعبير ،وتتبع قضايّا سجناء الرأي السياسي ،ومناهضة عقوبة الإعدام ،وتنوير الرأي الوطني والدولي حولها.

وتحظى منظمة العفو الدولية بمركز استشاري ومركز ملاحظ في معظم المنظمات واللجان التعاهدية.

ومن أهم المميّزات التي تتميز بها هذه المنظمة، هي أنّها"مستقلة عن جميع الحكومات، والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية ،وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي،كما أنّها لا تؤيّد بالضرورة أراء الضحايا الذين يسعى إلى حماية حقوقهم ،وكي تضمن استقلالها، لا تطلب المنظمة، ولا تقبل أموالا من الحكومات أو الأحزاب السياسية للقيّام بعملها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والنضال ضدها"[155]

---

[154] عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ـ بين النظرية والتطورـ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009 ، ص108.

[155] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مايو/أيار، 2002، ص4. رقم الوثيقة: org20/001/2002 www.amnesty.org.

أمّا عن النشاط الذي تقوم به،والمكانة التي تتمتع بها عبر العالم وكيفية العمل معها"فهي تضم ما يربوا على مليون عضو ومشترك في أكثر من 140بلداو إقليما،يوحّدهم العزم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كلّ شخص بحقوقه الأساسية ،كما تضمّ الآن مجموعات محلية ومجموعات الشبيبة والطلبة ،وغيرها من مجموعات المتخصّصين، بالإضافة إلى الأعضاء الفرديين والمنسقين في ما يزيد عن 100بلد وإقليم، وثمّة فروع في أكثر من20بلد"[156]

أما عن المبادئ التي تحكم عمل المنظمة فهي:

- الاستقلاليّة وعدم التحيز.
- العمل على تجسيد عالميّة حقوق الإنسان.
- التحرّك الفعّال من أجل مناصرة قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- التضامن الدولي.

ثانيا: دور المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

لمنظّمة العفو الدولية دور فعّال في مجال حماية حقوق الإنسان خاصّة في الدول التي تعرف انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بعملها هذا في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

1- دور المنظمة في تعزيز حقوق الإنسان.

من بين أهمّ النشاطات التي تقوم بها هي تعزيز هذه الحقوق ،حيث تقوم "بوضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظم برامج تدريسية للمعلمين ،وتشجّع على تنظيم برامج تدريسية المسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية،كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صُلْب المناهج الدراسيّة في جميع المستويات التعليمية ،ولا تكفّ منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق

---

[156] دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة:ORG /20/001/2002، المرجع السابق، ص6.

الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بها ،والى تقرير معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا "[157]

وهذا ما نصّ عليه القانون الأساسي للمنظمة في كلّ من المواد 01-02-03، بحيث نصّت المادة الثانية(02)على أنّه :« تشكّل منظمة العفو الدولية مجتمعا دوليا للمدافعين عن حقوق الإنسان ،يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحرّكات الفعّالة دفاعا عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة والحيْدة والديمقراطية والاحترام المتبادل » .

أمّا عن أهمّ الأنشطة التي تقوم بها المنظمة فتتمثل في:

"- إرسال مناشدات مباشرة إلى الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ،يدعون فيها إلى اتخاذ إجراءات بشان حالات معينة، وإدخال تغييرات في السياسات والممارسات.

- القيام بأنشطة كسب تأييد حكومات وغيرها من الجهات المسؤولة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلدان أخرى ، ولتعديل القوانين الوطنية والسياسات والممارسات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، ومنها حماية اللاجئين وتصدير الأسلحة، ونقل القوات والمعدّات العسكرية والأمنية والشرطية.

- ممارسة الضغط على الجهات الفاعلة الأخرى، مثل الشركات، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- القيام بأنشطة كسب تأييد المنظمات الحكومية الدولية ، من قبيل الأمم المتحدة ، بغية جعل حقوق الإنسان بندا أساسيا في برامجها ، ووضع معايير لحقوق الإنسان وتنفيذها ، واتخاذ إجراءات بشأن قضايا وحالات متعددة .

---

[157] غانم بن حمد النجار ،منظمة العفو الدولية: نشأتها أهدافها اختصاصاتها- محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة خلال 5-2010/4/7،ص06.

- العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، من قبيل جماعات الحقوق أو جماعات الدفاع عن المجتمعات المحلية أو الجمعيات المهنية ، مثل منظمات الأطباء أو المعلمين ، وتوفير التدريب والدّعم لنشطاء حقوق الإنسان .

- تقديم الدّعم للضحايا وعائلاتهم عن طريق تقديم مساعدات الإغاثة إلى سجناء الرأي وضحايا التّعذيب من الأفراد .

- دعم وتنظيم برامج تعليم حقوق الإنسان التي تساعد الناس على الوعي بحقوق الإنسان وكيفية الدفاع عنها .

- تعبئة مجتمعاتهم المحليّة عن طريق إقامة مناسبات محلية ووطنية ودولية ، تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات" [158]

2- دور المنظمة في التحقيق في الانتهاكات

إنّ الهدف الذي قامت من أجله المنظمة أساسا هو الضغط على الدول والحكومات في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان، والعمل على إيقاف الانتهاكات التي تحصل في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، أو التي تحصل لسجناء الرأي والتعبير بصفة خاصّة، " وتسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة ومثابرة ،وتجري أبحاثا منهجية ومحايدة بشأن الحقائق المتعلقة بالحالات الفردية ، أنماط انتهاكات حقوق الإنسان ، يتمّ الإعلان عن نتائج هذه الأبحاث "[159]

وحسب المادة الأولى من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية « تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية ...، وسعيا لتحقيق هذه الرؤية فإنّ رسالة منظمة العفو الدولية ، تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق».

فالنّشاط الرسمي والرئيسي للمنظمة يتمثل في:

- متابعة حالات جميع سجناء الرأي والعمل على إطلاق سراحهم .

---

[158] دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة، ORG /20/001/2002 ، المرجع السابق، ص 08.

[159] دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة، ORG/20/001/2002، المرجع السابق، ص07.

- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ووقف التعذيب .

- متابعة حالات الاختفاء القسري، والوقوف إلى جنب ذويهم والجمعيات المدافعة عن مثل هذه القضايا .

إلاّ أنّ أهمّ عمل تقوم به المنظمة، هو العمل على " مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق العمل لضمان تقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة، وفقا للمعايير الدولية "[160]

ولذلك تعمل المنظمة جاهدة من خلال تقاريرها على تنظيم حملات ضدّ كلّ أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي جميع البلدان ، وتسعى لإيقافها والتحقيق فيها ومعرفة أسبابها والظروف التي وقعت فيها ، وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكم ، خاصّة الجرائم الخطيرة كجرائم التعذيب ، ودعت المنظمة كل الدول " أنْ تُظْهر معارضتها التّامة للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة ، وأنْ تُدين هذه الممارسات من دون تحفظ كلّما وقعت ، كما يجب عليها أن تُوضّح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن ، أنّها لن تسمح مطلقا بممارسة التعذيب من ضروب إساءة المعاملة "[161] ، كما دعت المنظمة إلى وجوب إجراء التحقيقات اللازمة، وفي أسرع وقت في أيّ مزاعم للتعذيب من طرف الدولة المعنية، حتّى ولو لم توجد هناك شكوى رسميّة من طرف الضحايا، و " ينبغي إجراء تحقيق عاجل ومحايد وفعّال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة ، تتولاّه هيئة مستقلة عن الجناة المزعومين ، كما ينبغي الإعلان عن نطاق مثل هذه التحقيقات ، وأساليبها ونتائجها ويجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب ، وغيره من أشكال إساءة المعاملة عن العمل خلال التحقيق ، ويتعيّن توفير الحماية

---

[160] دليل منظمة العفو الدولية، ORG/20/001/2002، المرجع السابق، ص07.

[161] منظمة العفو الدولية، مجلة موارد، مطبوعات منظمة العفو الدولية، عدد 22، شتاء 2014، ص 08.رقم الوثيقة pol32/003/2014. متوفرة على :www.amnestymena.org

للمتظلمين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر من أي ترهيب أو أعمال انتقامية " [162]

كما دعت المنظمة بمناسبة التطرق إلى موضوع الاختفاء القسري إلى وجوب التحقيق في مثل هذه الجرائم ، وحقّ أسر المختفين قسرا و أقاربهم في معرفة الحقيقة حول مصيرهم، وفي حالة وفاتهم يجب استرجاع الأسر لرفاتهم ودفنهم بالطريقة التي تراها العائلة ، كما أكّدت وجوب إمداد الدولة بالمعلومات الموجودة لديها لهؤلاء ، ووجوب مكافحة إفلات المسؤولين عن مثل هذه الجرائم من العقاب، وملاحقتهم قضائيا والتعويض للضحايا جرّاء ما لحقهم من معاناة .

---

[162] منظمة العفو الدولية، مجلة موارد عدد 22، شتاء 2014، نفس المرجع، ص 10.

ملخص الفصل الثاني :

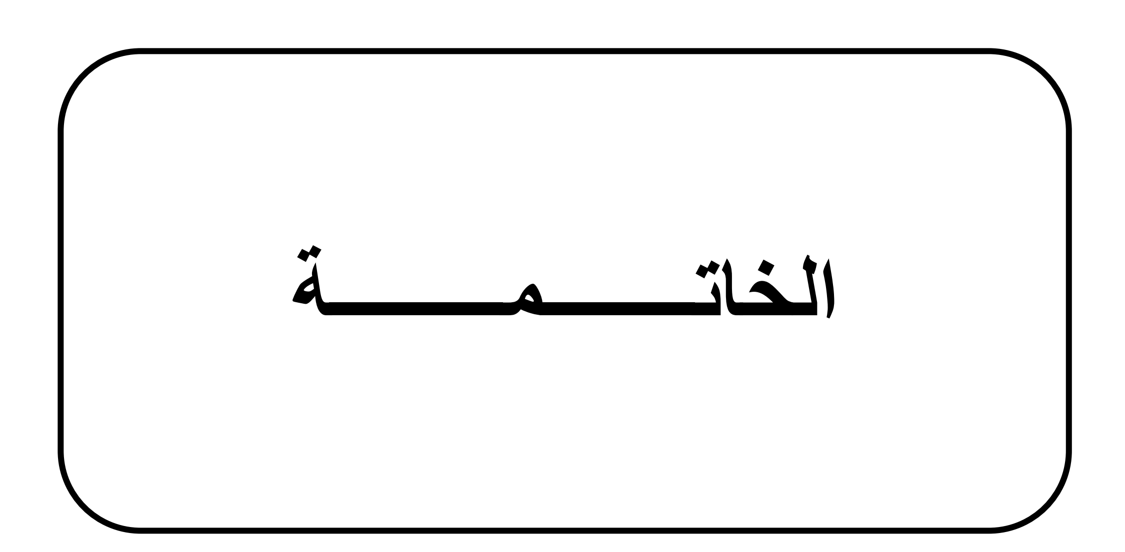
إنّ الحقّ في معرفة الحقيقة يحتاج من أجل طمأنة الضحايا أفرادا ومجتمعات، إلى مرتكزات وأسس قانونية وسياسية للدفاع عن حقوقهم ، وقد عرف هذا الحق كما بينت في الفصل الأول عدّة تطورات أدّت في الأخير إلى حصول عدّة ضمانات على المستوى الداخلي وعلى المستوى العالمي .

لكن هذه الضمانات لا تكفي ما لم تكن لها آليات وأدوات ووسائل لأجل تفعيلها ، وتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم ، ومن الآليات التي أقيمت على المستوى الوطني من طرف دول ما بعد الصراع هي لجان الحقيقة ، وهيّ أهمّ آلية وأشهرها على الإطلاق ، وقد عرفتها معظم البلدان التي خرجت من أيّ سيّاق من سيّاقات العدالة الانتقالية ، ومنها دول أفريقية ودول في أمريكا الجنوبية ودول آسيوية ، وساهمت مثل هذه اللجان مساهمة فعّالة في طيّ صفحة الماضي والمرور بالمجتمع والدولة إلى مرحلة المصالحة الحقيقية ، وبها تجاوزت عدّة بلدان تلك الآثار الجسيمة من الانتهاكات التي وقعت في الحقبة الماضية، كما أنّها وضعت أسسا وضمانات من أجل عدم إفلات المتهمين من العقاب ، ووضع حدّ لعدم تكرار ما حدث مرة أخرى .

وإلى جنْب هذه الآلية، يُمكن الاستعانة بآليات أخرى تؤدي نفس الوظيفة كلجان التحقيق خارج إطار الدولة وعادة ما يؤسسها المجتمع المدني ، كما يساهم القضاء الوطني أو الدولي مساهمة فعّالة من أجل الحقيقة ، ويلعب الإعلام باعتباره الشّاهد والناقل لما وقع دورا كبيرا في معرفة الحقيقة ، ولا يمكن إغفال دور مصدر الحقيقة ومنبعها وهم الضّحايا والشهود وذلك بوضع مجموعة من التدابير لحمايتهم والتكفل بهم حماية للحقيقة ، وأيضا دور المنظمات غير الحكومية النشط في هذا المجال .

أمّا الآليات التي أقيمت على المستوى العالمي، والتي يمكن أن نصل من خلالها إلى معرفة الحقيقة، فقد ركّزتُ على الآليات التي أقامتها منظمة الأمم، سواء تلك التابعة للأجهزة الرئيسية كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،أو التّابعة

للأجهزة الفرعية كالمفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان ، كما أنّ هناك لجانا أقامتها معاهدات حقوق الإنسان من أجل متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل معرفة الانتهاكات التي تحصل ورصدها ومتابعتها، سميّت باللجان التعاهدية ، وكما تلعب المنظمات غير الحكومية على مستوى المجتمعات الوطنية دورا بارزا كما ذكرت فهو نفس الشيء بالنسبة للمنظمات العالمية غير الحكومية باعتبارها الرقيب على تصرّفات الدول إزاء حقوق الإنسان كالمركز الدولي للعدالة الانتقالية صاحب التخصص في هذا المجال، ومنظمة العفو الدولية الغنية عن التعريف في هذا المجال .



الخاتـــــــمــــــة

من خلال الدّراسة التّي قُمت بها حول آلية - الحق في معرفة الحقيقة- تبيّن لي مدى الأهميّة التّي تحتلُها هذه الآلية في تجاوز الانتهاكات الجسيمة التي خلفتها المرحلة السابقة ، وقد قُمْت كما رأينا من خلال المبحث التمهيدي و فصلي الدراسة بالتطرق إلى ماهية العدالة الانتقالية باعتبار أنّ بحث الدراسة يُعتبر آلية من آلياتها، ثمّ بعد ذلك في الفصل الأول تطرقت إلى كيفية إعمال هذا الحق من خلال الضمانات القانونية والسياسية التّي أقيمت على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي ، أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه جملة الآليات التّي أقيمت على المستوى الوطني والتّي أقيمت على المستوى العالمي، وذلك لتفعيل هذا الحق وتمكين الضحايا والمجتمعات لتجاوز مخلفات المرحلة السابقة، ومنعا للإفلات المتهمين في هذه الانتهاكات من العقاب وتمكينهم من العيش بسلام وأمن في المستقبل.

ويمكن لي في الأخير أن أخلص من خلال الدّراسة إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات:

أولا: النتائج:

- العدالة الانتقالية ليست تغْليب لطرف على طرف، بلْ إنّ المرحلة تتطلب ثقافة لا غالب ولا مغلوب.
- العدالة الانتقالية ليست بديلا عن العدالة الجنائية، بل هيّ عدالة استثنائية لمرْحلة انتقالية.
- العدالة الانتقالية آليّة لحفظ كيان الدولة ودوام مؤسساتها، وقد تبيّن لنا من خلال تجارب الدول التي عرفتْها، أنّه ما ساد فيها الاستقرار والطمأنينة ولا أخذت طريقا إلى التنمية إلاّ بعدالة انتقالية حقيقية.
- العدالة الانتقالية تتطلّب تسْخير جميع الطّاقات و الإمْكانيّات وتكاثف جميع الجهود، وإشْراك جميع الأطراف، رجاء نيْل بعض النّجاحات.
- العدالة الانتقالية بآليّاتها المختلفة، تجربة عرفتها المجتمعات المسلمة في كثير من مراحله، ويتبين هذا بشكل جلي وواضح عند فتح مكة كما ذكرت في السنة (08 ه).
- العدالة الانتقالية هيّ طيّ لصفحة الماضي وليس تمزيق لها، بمعنى أنّها وسيلة لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال آليّاتها المختلفة كما ذكرت، وليست وسيلة لتمكين المتهمين من الإفلات من العقاب، وتزييف وطمس الذاكرة الجماعية للأمّة والإبقاء على معاناة الضحايا.

الخاتمة

- العدالة الانتقالية بمعاييرها المتّفق عليها هيّ جملة من الآليات التّي يضعها المجتمع، تبدأ بالحق في معرفة الحقيقة وتنتهي بإبرام مصالحة وطنية حقيقية.

- الحق في معرفة الحقيقة هيّ القاعدة والمنطلق إلى جميع آليات العدالة الانتقالية الأخرى ، فهيّ المنْطلق لمعرفة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، وهيّ الوسيلة لمعرفة الضحايا لجبر ضررهم وهيّ الآلية لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وإصلاح المؤسسات والتشريعات ، وهيّ المنطلق لحفظ الذاكرة الجماعيّة ،ومنع تزييف وتحريف تاريخ الأمّة .

- إنّ الحق في معرفة الحقيقة يتعلق ويتناول جميع الحقوق باعتبارها حقوقا غير قابلة للتجزئة، فكما يحق لنا معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التّي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لنا أنْ نعرف الحقيقة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إنّ أوّل ضمانة حصلت لهذا الحق هيّ ظهور هذا الحق على السّاحة القانونية والسياسية على المستوى الوطني والمستوى الدولي، كحق مستقل ومعترف به ، وقد صدرت عدّة قوانين ونصوص وقرارات تؤكّد على ذلك.

- إنّ لهذا الحق عدّة أسس ومرتكزات قانونية وسياسية سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو القانون الدولي الإنساني، على الصعيد الوطني أو العالمي من أجل إعمال هذا الحق وتفعيله وتمكين الضحايا من حقوقهم.

- أشْهر آليّة على الإطلاق وُضعتْ لأجل هذا الغرض في دول ما بعد الصراع هيّ لجان الحقيقة أو لجان تقصي الحقيقة.

- لغرض تمكين مثل هذه الآليّات من أداء وظيفتها لابدّ من مجموعة من الشروط كالاستقلالية في العمل.

- هناك آليّات أخرى إلى جنب لجان التحقيق قد تكون وسيلة إلى ذلك الهدف، ومنها لجان التحقيق خارج الإطار الحكومي والقضاء والإعلام والمنظمات غير الحكومية.

- أقام المجتمع الدولي آليّات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامّة وتؤدي دور معرفة الحقيقة والكشف عنها بخصوص الانتهاكات التي تحصل في العالم ،وعلى رأس هذه الآليّات تلك التّي أقامتها منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية أو الفرعية التابعة لها.

الخاتمة

- أقامت الاتفاقيات الدولية من أجل مُتابعة ومُراقبة مدى التزام الدول بتعهداتها آليات لذلك سُميّت باللجان التعاهدية من أجل هذا الغرض.

- تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بالغ الأهميّة في مجال معرفة الحقيقة، نظرا لانتشارها عبر مختلف أنحاء العالم، ونظرا لنشاطاتها وخبرتها وتخصصها ،وعلى رأسها المركز الدولي للعدالة لانتقالية ومنظّمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات.

- تلعب آلية الحق في معرفة الحقيقة دورا كبيرا في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان ،وأهمّ هذه الأدوار هي:

- تُمكّن المجتمعات من معرفة المتهمين و المسؤولين عن حدوث مثل هذه الانتهاكات.

- تُمكّن المجتمعات والضحايا من معرفة الأسباب التّي دفعت إلى مثل هذه الانتهاكات، والظروف التّي وقعت فيها.

- تُمكّنهم من معرفة الحقيقة حول دور الأجهزة الحكومية في مثل هذه المأساة، وهل كانت عن تخطيط مسْبق، أم جرت بشكل عفوي.

- تُمكّنهم من معرفة دور الأطراف الأجنبية في حصول هذه النزاعات ودورها في تأجيجها.

- يُمكّن هذا الحق الضّحايا لإعادة حقوقهم واسترجاعها.

- تُمكّن المجتمع من استعادة عافيّته، وإعادة بناء اللُّحمة من جديد.

- تُمكّن الأمّة من كتابة تاريخها كتابة صحيحة، وتمنع من تزييف الذاكرة الجماعيّة للأمة.

- يُمكّن الأجيال التّي لم تشهد مثل هذه الانتهاكات من قراءتها قراءة صحيحة وسليمة.

- كما تُمكّنهم من أخْذ العبرة ،ومنع تكرار مثل هذه المأساة من جديد ،بإصلاح المؤسسات وتطهيرها من العناصر الفاسدة وإصلاح التشريعات ، وعزل المسؤولين عن الانتهاكات عن السّاحة السيّاسية.

ثانيا: الاقتراحات

الخاتمة

- إنّ الحكم على أيّ تجربة من التجارب التّي أقامتها الدول في نجاحها ،أو فشلها ليست بالتّسميات أو ليس فيمن أسّسها ، بل في مدى مطابقة هذه التجربة للمعايير التّي وضعت في هذا الشأن، وفي العمل الذي أنجزته ، وفي النتائج التي حققتها التجربة.

- لابدّ من الاستفادة من التجربة الإسلامية في هذا المجال فهيّ أقدم تجربة على الإطلاق، وأكملها وأغناها وأنْسبها للمجتمع.

- لابدّ على الجامعات من الاهتمام بموضوع العدالة الانتقالية ، وذلك بتأسيس مخابر بحث في هذا المجال ، وتدريس تجارب الدول التّي أرْست قواعد وأسس هذا المفهوم، خاصّة مع موْجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التّي يعرفُها المجتمع الدولي وخاصّة على السّاحة الإسلامية ، فعلى الجامعة أنْ تتفاعل مع الحراك الذي يتمّ في الميدان ،وأنْ لا تلعب دور المتفرج وذلك بإصدار الدّراسات والأبحاث التّي تخصُّ موضوع العدالة الانتقالية .

- لابدّ من تنظيم ندوات فكرية وأيّام دراسيّة حول هذا الموضوع ووضعه في المقرّرات الدراسيّة وذلك لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

- إتاحة الفرصة للجامعات للإطّلاع على السجلّات والمحفوظات الموجودة لدى جميع الجهات، من أجْل الكتابة والتقنين لهذا الموضوع، والتعاون من أجل كتابة سجّل وطني يحفظ الذاكرة الجماعية ويمْنع تزييف التاريخ.

قائمـة المصـــادر والمراجـــع

أولا: القران الكريم.

- **قائمة المراجع:**

الكتب:

01- أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الشيخ أحمد جاد، الجزء الثاني ،دار الغد الجديد ،القاهرة - المنصورة - الطبعة الأولى،2007.

02- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ـ مجلس الأمن في عالم متغير ـ دار الجامعة الجديدة، د، ب، 2008.

03- الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تونس، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، أكتوبر، 2013.

04- الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في تونس، المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة- مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية-ب، ت.

05- العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ـ دليل للمنظمات غير الحكومية ـ د،ت ،رقم الوثيقة:HR/PUB/06/10.

06- اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2- جنيف، 2009.

07- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية: مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق ، مارس /آذار،2004.

08- المجلس الدولي للأرشيف ، الوثائق الالكترونية ، مرشد الأرشيفيين ، المؤلفون : ANDREW MCDONALD,KIMBERLY BARATA,MICHAEL WETTENGEL,MICHEL MILLER,NIKLAUS BUTIKOFER,KEVIN

ASHILEY,IVAR FONNES ترجمة عبد الكريم بجاحة ، دراسة رقم16 ،أبريل 2005 ،مراجعة النص العربي 5ديسمبر 2011.

09- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، البحث عن الحقيقة ـ عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة ـ سنة،2013.

10- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، توصيات إلى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني، مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان، برامج التغيير، بيروت، لبنان، تشرين الأول /أكتوبر 2014.

11- المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات - دليل الأندية- د، ت.

12- بول سيلز ،نحو إستراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، أيلول 2013.

13- تونس ، التقرير النهائي ، رصد الإعلام خلال الفترة الانتقالية ، ائتلاف جمعيات المجتمع المدني من أجل الانتقال الديمقراطي ، أوت /ديسمبر،2011.

14- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ـ دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ـ د، ب، أكتوبر1995.

15- خالد سمير، العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية، مركز المشروعات الدولية الخاصة- الإصلاح المؤسسي- القاهرة، 23 ديسمبر 2013.

16- خالد نصر السيد، نفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، نوفمبر 2012. انظرالموقع: www.Ohchr .org

17- دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مايو/ايار2002،رقم الوثيقة: .org20/001/2002

18- رضوى عمار ، هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية ؟، مركز العقد الاجتماعي، قراءة في التجارب الدولية،د،ب، مايو 2014.
19-عبد الرزاق الساعدي،ميراندا سيسونز،ارث مر من اجتثاث البعث في العراق،2004-2012 ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آذار/ مارس2013.
20- عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ـ الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ـ دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى ،2011.
21- عبد الستار بن موسى، مسار العدالة الانتقالية في تونس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
22- عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر ... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2008.
23- عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، بدر الدين شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ـ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2012.
24- عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ـ بين النظرية والتطور-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009.
25- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 2005.
26- فاسوكي نسياه وآخرون، سلسلة العدالة الانتقالية من منظور نوع الجنس ــ لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات ــ المركز الدولي للعدالة الانتقالية،د،ت.
27- محمد المجذوب، التنظيم الدولي ـ النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
28- محمد علي سويلم ، العدالة الانتقالية ــ دراسة مقارنة ــ المصرية للنشر والتوزيع ،د،ب، الطبعة الأولى ،2015.

29- محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ـ دليل استرشادي ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ،2009.

30- محمود شريف بسيوني ـ حمد هلال ، الجمهورية الثانية في مصر ، دار الشروق ،مصر، الطبعة الأولى، .2012

31- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان- لجان تقصي حقائق بلا حقيقة- "ورقة تحليل سياسات"، د، ب، نوفمبر .2013

32- مؤسسة تمكين للتنمية، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، سبتمبر، 2011.

33- مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح المؤسسي، العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية إعداد خالد سمير القاهرة 23 ديسمبر، 2013.

34- مفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر- نيويورك وجنيف،2006.

35- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 11/الإضافة1، حقوق الإنسان والسجون، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، نيويورك وجنيف، .2004

36- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 8/التنقيح 1،بروتوكول اسطنبول ، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،نيويورك وجنيف ،2004.

37- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة - نيويورك وجنيف، 2006.

38- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-فحص السجلات:إطار تشغيلي- نيويورك وجنيف، 2006.

39- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة- نيويورك وجنيف، 2006.
40- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- رصد النظم القانونية- نيويورك وجنيف، .2006
41- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة- نيويورك وجنيف، 2008.
42- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو- نيويورك وجنيف، 2009.
43 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات- المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية- نيويورك وجنيف،2009.
44- مكتب المفوض السامي، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، د، ت، أنظر الموقع:www.ohchr.org
45- مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة ـ نظام معاهدات حقوق الإنسان ـ صحيفة وقائع رقم 30 ، التنقيح 01 ، نيويورك وجنيف ،2012.
46- مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.
47- منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب - تهديد لمستقبل الجزائر- مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2009.رقم الوثيقة: MDE28/001/2009
48- يوسف البحيري ،حقوق الإنسان - المعايير الدولية واليات الرقابة- المطبعة والوراقة الوطنية، الدواوديات،مراكش، الطبعة الثانية،2012.
49- ووشت ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، آلية الرصد والإبلاغ 1612 ـ مجموعة موارد المنظمات غير الحكومية ـ الطبعة الثانية، 2015.

والمجلات والرسائل:

01- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، سنة 2011.

02- منظمة العفو الدولية، مجلة موارد، عدد 22، شتاء 2014، رقم الوثيقة:pol 32 /003/2014

03- نادية خلفه ، حقوق الإنسان في الإعلام - الإعلام الجزائري نموذجا - دفاتر السياسة والقانون ، العدد 05 ، جوان 2011.

04- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010-*2011*.

05- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011-2012.

06 - نادية خلفه ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، سنة 2009/.2010

07- شريفي الشريف،المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق ،2007-.2008

08- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة تحليلية - قدمت الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

التقارير والقرارت:

01- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، نيويورك، 2001، الملحق رقم 36، 36/ A/56.

02- تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616 .

03- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي:2004/2003. www.ictj.org

04- روزاليند شو ، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة - دروس من سيراليون- معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 130، فبراير / شباط 2005.

05- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/91 .

06- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملابالمادة40 من العهد،التقرير الدوري الثالث،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،22أيلول/سبتمبر2006،CCPR/C/DZA/3.

07- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ، السيد لياندروا ديسبوي ، E/CN.4/2006 /52.

08- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60، سنة 2007،A/HRC/5/7

09- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملابالمادة40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - الجزائر- جنيف ،15تشرين الأول/أكتوبر-2تشرين/نوفمبر 2007 ،CCPR/C/DZA/3.

10- منظمة العفو الدولية، الجزائر، تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب، أبريل / نيسان 2008، رقم الوثيقة:MDE28/001/2008

11- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم، يوليو/أغسطس،
أغسطس/أب2010.www.ictj.net/arabic

12- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم، سبتمبر/أيلول2010.

13- المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم،تشرين
الثاني/نوفمبر2010 .

14- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بشأن الحق في معرفة الحقيقة،
سنة2010،A/HRC/15/33.

15- المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي ، تأملات بشأن
دور الضحايا أثناء عمليات العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية ، كمبالا ، 31 آيار /مايو -11
حزيران / يونيو .2010.

16- مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،
مارس/آذار 2010.

17- المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أخبار العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء
العالم،يناير/كانون الثاني2011.

18- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،أخبار العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء
العالم،مايو/ايار2011.

19- تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن
مسألة الأشخاص، سنة 2011،A/HRC/16/70 .

20- تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن
مسألة الأشخاص، A/HRC/16/70.

21- تقرير مفوضية الأمم المتحدة، الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/17/21.
22- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، A/HRC/18/23.
23- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،A/HRC/12/18.
24- قرار الجمعية العامة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار رقم:1514 (د-10)المؤرخ في14كانون الأول/ديسمبر1960.
25- قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،.A/RES/60/147
26- لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب، . E/CN.4/2005 /162. Add .1
27- قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون، ديسمبر، 2012، A/RES/67/177.
28- المؤتمر 38 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، قرار بشأن الانتقالات السياسية وحقوق الإنسان ـ التجارب والتحديات ـ تركيا ، اسطنبول 23 ـ 28مايو 2013.
29- قرار الأمم المتحدة ، إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاءات القسرية ، 133/47.
30- قرار مجلس حقوق الإنسان،الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/RES/21/7
31- قرار الجمعية العامة، الحق في معرفة الحقيقة،A/RES/68/165 .
32- قرار الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، A/RES/55/22 .
33- قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون، A/RES/184/69.
34- قرار الجمعية العامة، الأشخاص المفقودون، .A/RES/65/210

35- قرار الجمعية العامة ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللاإنسانية أو المهينة،A/RES/66/150.

36- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، قرار بشأن الانتقالات السياسية وحقوق الإنسان، اعتمده المؤتمر38للفدراليةالدولية لحقوق الإنسان ـ التجارب والتحديات ـ تركيا ، اسطنبول، 23-28 مايو 2013.

مواثيق وقوانين:

01- ميثاق الأمم المتحدة ،صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم26حزيران /يونيو،1945.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،قراررقم217ألف(د-3)المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر1948.

03- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12اب/أغسطس1949

04- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، روما في: 08 نوفمبر1950، دخلت حيز النفاذ في 03أيلول 1953.

05- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار رقم:2106ألف(د-20)المؤرخ في 21كانون الأول/ديسمبر1965.

06- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر1966.

07- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،قرار رقم: 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر1966.

08- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار رقم: 180/34المؤرخ 18كانون الأول/ديسمبر1974.

09- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د-30)،المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر1975.

10- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12اب/أغسطس1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة،جنيف في 08يونيو/حزيران.1977

11- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12اب/أغسطس1949 متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ،مؤرخ في 08يونيو /حزيران1977.

12- اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم: 25/44، المؤرخ 20تشرين الثاني /نوفمبر1979.

13- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، قرار رقم: 46/39، المؤرخ 10كانون الأول /ديسمبر 1984.

14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17تموز/يوليو1998.

15-الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قرار رقم: 158/45، المؤرخ كانون الأول /ديسمبر 1990.

16- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،قرار رقم: 133/47المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.

17- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47المؤرخ في 18كانون الأول /ديسمبر.1992

18- إعلان وبرنامج عمل فيينا ، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من14 إلى 25حزيران /يونيو1993.

19- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار رقم: 177/61 المؤرخ في 20ديسمبر /كانون الأول 2006.

20- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار رقم: 295/61، الصادر في 13سبتمبر2007.

21- المجلس الوطني الانتقالي، ليبيا، قانون رقم (17) لسنة 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، طرابلس في: 26-02-2012.

22- قانون أساسي عدد 53، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، المؤرخ في 31ديسمبر، 2013.

23- المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، د، ب، سنة .2012

24- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،المؤرخة في 21صفرعام 1433الموافق15ينايرسنة2012.

25 - الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تونس، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، أكتوبر2013.

26- قانون رقم 16-01، مؤرخ في26جمادى الأولى عام 1437، الموافق06مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة27جمادى الأولى عام 1437، الموافق07مارس2016.

مقالات

01- احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب،حلقة نقاشية ،عقدت في مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بتاريخ 8ايار/مايو.2013

02- أحمد شوقي بينوب ، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية تصورات مستقبلية ، أكاديمية العدالة الانتقالية ،2014/2013.

03- أمنة بوعياش ، التجربة المغربية: دروس مستفادة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، الطبعة الأولى ،2014.
04-الحبيب بلكوش،العدالة الانتقالية:المفاهيم والآليات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،د،ب الطبعة الأولى ،2014.
05- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، التوصيات النهائية للندوة العلمية- العدالة الانتقالية أي دور للقضاء -؟ ، بنزرت ، 9-10 جوان 2012، الطبعة 02،.2015
06- توني بفنر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874 ،يونيو /حزيران .2009
07- ثيوفان بوفن ،المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، سنة 2012. www.un.org/law/avl
08- طه عبد العاطي نجم ، الدورة التدريبية :(تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني)،مهارة تعامل وسائل الإعلام مع القضايا الأمنية ،كلية التدريب ،قسم البرامج التدريبية،خلال الفترة من 9-13 /2014/2/، الرياض ،سنة 2014 .
09- محمد الخراط، عندما تصبح العدالة ....انتقالية، الصفح والمصالحة مؤمنون بلا حدود، العدد 02، الرباط (المغرب) ، ملف بحثي 2014/12/15.

10- محمد مالكي، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت:20-22أبريل /نيسان2012.
11- مصطفى بوشاشي ،التجربة الجزائرية من منظور العدالة الانتقالية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان د،ب،الطبعة الأولى ،2014.
12- عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، تطبيق على الوضع في مصر، مؤمنون بلا حدود، العدد02، ملف بحثي2014/12/15.

13- عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، مجلة مؤمنون بلا حدود، العدد 2 ،الرباط (المغرب) ،ملف بحثي2014/12/15.

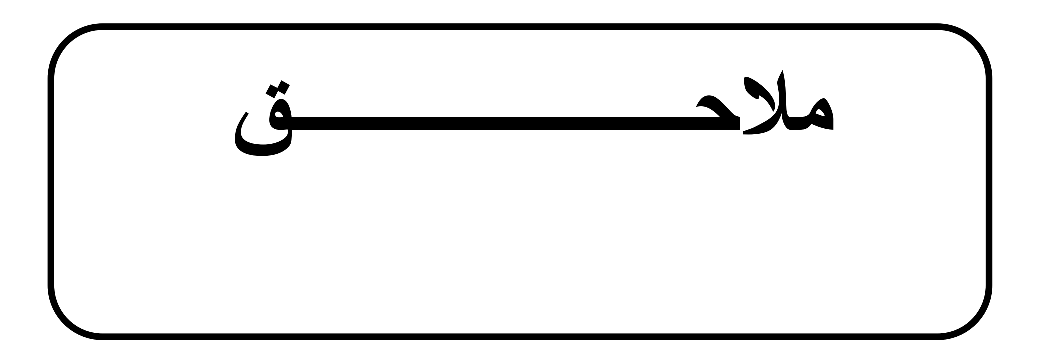
14- علاء شلبي ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،2014.

15-غانم بن حمد النجار،منظمة العفو الدولية: نشأتها أهدافها اختصاصاتها- محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة خلال 5-2010/4/7.

16- ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، واقع أم خيال ؟ مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 188، العدد 862، يونيو / حزيران، 2006.

مواقع الانترنيت

- موقع الأمم المتحدة:www.un.org
- موقع منظمة العفو الدولية:www.amnesty.org
- موقع المحكمة الجنائية الدولية:www .icc.int
- موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية:www.itcj.org
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http ://www.unhchr.org


ملاحـــــــــــــــــــق

لجان تقصي الحقائق، سبتمبر2011

الملحق رقم 01

لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
الأرجنتين	تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين (Comisión Nacional sobre la Desaparición de Personas, CONADEP) بموجب مرسوم رئاسي في عام 1983 للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص بين عامي 1976 و 1983، وتكشف هذه اللجنة الحقائق الواردة في تلك القضايا، بما في ذلك مواقع الهيئات. عملت لمدة 9 أشهر.	13 عضوًا في اللجنة (12 رجلاً وامرأة واحدة). وتم تعيين 10 أعضاء غير تشريعيين من قبل الرئيس ألفونسين وتم انتخاب 3 أعضاء من قبل نواب المجلس التشريعي في الكونجرس بالأرجنتين. خُولت اللجنة حق ترشيح رئيسها ووضع القواعد الفنية الخاصة بها.	يتم تمويلها بشكل كامل من قبل الحكومة. ولم تُبلغ عن أي قيود مالية.	سجلت ما يقرب من 7.000 شهادة، بما في ذلك 1.500 شهادة من الناجين. لم تعقد جلسات الاستماع العامة.	تم توثيق ما يقرب من 9.000 حالة اختفاء ما بين عامي 1976 و1983، ولكن نظرًا لمخاوف الأسر من القدوم، قدرت اللجنة العدد الصحيح لحالات الاختفاء بأنه يتراوح بين 10.000 و30.000 حالة.	نشرت هذه اللجنة تقريرًا نهائيًا وإصدارًا أقصر بطول كتاب في سبتمبر 1984. وأوصت بـ "وضع برنامج تعويضات لعائلات المختفين ومواصلة الملاحقات القضائية وتحقيقات المتابعة المتعلقة بالأشخاص، الذين لا يزالون في عداد المفقودين. كما تمت التوصية بالإصلاح القضائي والتوعية بمجال حقوق الإنسان".
شيلي	تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالاعتقال السياسي والتعذيب (Comisión Nacional Sobre Prisón Politica y Tortura) بموجب المرسوم التنفيذي في 26 سبتمبر 2003 "لتوثيق انتهاكات الحقوق المدنية أو التعذيب لأسباب سياسية في الفترة ما بين 11 سبتمبر 1973 و10 مارس 1990 من قبل موظفي الدولة والشعب الذي يعمل في خدمتهم".	8 أعضاء في اللجنة (6 رجال وامرأتان). ترأس المطران سيرجيو فاليش اللجنة.	يتم تمويلها بشكل كامل من قبل الحكومة. ولم تُبلغ عن أي قيود مالية.	تم أخذ الشهادة من 35868 نسمة، يُعد من بينهم 27255 شرعيًا للتقرير الأول. وأضاف التقرير التكميلي 1.204 حالة.	"مع التوجيه لتحديد هوية الضحايا، اقترح تدابير التعويضات، وانتج تقريرًا نهائيًا".	تم إصدار تقريرين. أولاً، صدر تقرير من 1.200 صفحة للرئيس ريكاردو لاجوس يوم 10 نوفمبر 2004. وقدمه لاغوس في خطاب متلفز. ووضع التقرير التكميلي (حسب طلب الرئيس) "في الاعتبار ما يقرب من 1.000 حالة إضافية قدمها الضحايا وعائلاتهم". ثم تم توفير التقارير على شبكة الإنترنت في عام 2009. وتم التوصية بتعويضات للضحايا.
تيمور الشرقية	تم إنشاء لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة تحت رعاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بموجب لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية	تطلب جميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم 7 إظهار التزامهم السابق لدعم حقوق الإنسان. وقد تم منع انضمام السياسيين	بعد تخويلها لجمع الأموال لدعم مهامها من الحكومات الأجنبية	المشاركة العامة العالية خلال مراحل التخطيط. مشاركة ما يقرب من 400.000 قروي لجرائم أقل. حضرت مجموعة	منح اللائحة الاستقلال للجنة. صلاحيات: (1) "أمر الأفراد بحضور جلسات الاستماع والإجابة عن الأسئلة، و(2) الأمر بإنتاج وثائق محددة أو كائنات ذات صلة	يتطلب تقديم التقرير النهائي للجمهور من خلال نشره في الصحيفة الرسمية للدولة. ثم تُطلب من الحكومة "النظر في جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها النهائي بهدف تنفيذها".

المصدر: منظمة القانون الدولي العام و مجموعة السياسة

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
	10/2001 من قِبل المجلس الوطني للمقاومة التيمورية في عام 2001 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت في الفترة ما بين عامي 1974 و1999. وتم تمديد الولاية إلى 42 شهرًا.	رفيعي المستوى. ويُتطلب حلف اليمين أمام المدير الانتقالي. إن لجنة الاختيار تتألف من مجموعة متنوعة من أفراد المجتمع المدني الذين التمسوا ترشيحات الجمهور. كما تطلبت لجنة الاختيار التشاور مع جماعات المجتمع المحلي، لاسيما جماعات الأقليات.	والوكالات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية.	كبيرة من الجمهور والشيوخ والجناة والضحايا الاجتماعات. وقرأ الجناة البيانات الرسمية، ثم قدموا اعتذارًا. وإذا وجد الشيوخ الاعتذار مرضٍ، فإنهم سيسألون الجمهور ما إذا كان ينبغي قبول مرتكب الجريمة مرة أخرى في المجتمع. سيصيح الجمهور بعد ذلك بقول "قبول" أو "لا"، وسوف تُبذل التعويضات.	بالاستفسارات"، و(3) طلب إصدار ولاية بحث، و(4) طلب معلومات من السلطات الحكومية سواء داخل وخارج تيمور الشرقية، و(5) "جمع المعلومات وعقد الاجتماعات" في دول أخرى، و(6) "عقد جلسات استماع عامة وخاصة، وحماية هوية بعض الشهود في جلسات الاستماع [هذه]". لا يمكن منح العفو، لكن مرتكبي جرائم الأقل خطورةً يمكنهم الحصول على الحصانة من المسؤولية الجنائية والمدنية.	وأوصى التقرير النهائي بإجراءات تنفيذ إضافية، لتشمل الرقابة البرلمانية، إلى جانب تشكيل لجنة لإنشاء مؤسسة زميلة مكلفة بضمان الامتثال لجميع توصيات اللجنة.
السلفادور	تم إنشاء لجنة تقصي الحقائق في السلفادور (Comisión de la Verdad Para El Salvador, CVES) من خلال اتفاقيات المكسيك، بوساطة من الأمم المتحدة، في أبريل 1991 للتحقيق في "أعمال العنف الخطيرة" والانتهاكات التي وقعت منذ عام 1980 حتى التوقيع على اتفاقية السلام التي تنص على اللجنة.	"تم تعيين 3 أعضاء دوليين، جميعهم من الرجال، من قِبال الأمين العام" للأمم المتحدة. وترأسها الرئيس الكولومبي السابق بيليساريو بيتانكور. وأعضاء هذه اللجنة من الموظفين الدوليين فقط خوفًا من تهديد الأعضاء المواطنين على أساس عملهم.	يتم توفير جميع الأموال من قِبل الأمم المتحدة.	تم توثيق أكثر من 22.000 شكوى "(نسبة 60٪ انطوت على القتل خارج نطاق القانون، ونسبة 25٪ انطوت على حالات الاختفاء، ونسبة 20٪ انطوت على التعذيب، وبعض هذه الشكاوى يزعم أكثر من شكل واحد من العنف)".	أعلنت المادة 5 من اتفاقية السلام تشابولتيبيك "توضيح ووضع حد لأي مؤشر للإفلات من العقاب من جانب ضباط القوات المسلحة".	التقرير المقدّم في 15 مارس 1993. "أوصى بإقالة ضباط الجيش وموظفي الخدمة المدنية المدانين". دعا هذا التقرير إلى الإصلاح القضائي والقانوني المكثف والإصلاحات الأمنية والمؤسسية. "لم يدعو هذا التقرير إلى مقاضاة الجناة المدانين". "التعويضات للضحايا، بما في ذلك النصب التذكارية والتعويض النقدي". "أوصى هذا التقرير بإنشاء منتدى يضم قطاع ممثل للمجتمع ويجب إنشاؤه لرصد تنفيذ التوصيات". ولم يتم إنشاء أي منظمة للمتابعة.
غانا	تم إنشاء لجنة المصالحة الوطنية بموجب القانون الوطني رقم 611 في يناير 2002 للتحقيق في "جرائم القتل والاختطاف والاختفاء والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والاستيلاء على الممتلكات" في الفترة ما بين عامي 1957 و1993.	8 أعضاء في اللجنة ورئيس. وتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الرئيس وجميعهم غانيون. 6 رجال و3 سيدات.	تم توفير الأموال من قِبل البرلمان من الصندوق الموحد وأي أموال عامة وتبرعات ومنح أخرى.	"استمعت اللجنة إلى شهادات من 2.129 ضحية و79 جاني مزعوم. كما أدلى الرئيس السابق، جون جيري رولينغز ومستشار الأمن القومي السابق، الكابتن كوجو تسيكاتا، بشهاداتهما. وعقدوا أكثر من 2.000 جلسة استماع عامة".	حصلت اللجنة على أي معلومات وسجلات تتعلق بأداء مهام اللجنة. وزارت أي منشأة أو مكان من أجل إجراء التحقيقات. وسألت أي شخص في ما يتعلق بموضوع قيد التحقيق من قِبل اللجنة. وربما تطلبت من أحد الأشخاص: تقديم أي معلومات أو إنتاج أي وثيقة أو مادة. الحصول على صلاحية إصدار مذكرات الاستدعاء التي تتطلب حضور الشخص.	انتهت هذه اللجنة في عام 2004 وتم الإعلان عنها في عام 2005. أوصت بـ "برنامج تعويضات شامل، بما في ذلك الاعتذار، والنصب التذكاري، والتعويض النقدي". "كان المبلغ المدفوع للضحايا يعتمد على نوع الانتهاكات التي تم التعرض لها". واقترحت اللجنة "التعويضات لحوالي 3.000 ضحية قمع تحت حكم رولينغز". أوصت اللجنة بإصلاحات داخل السجون والشرطة والجيش".

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
غواتيمالا	صدر الأمر بلجنة التوضيح التاريخي من قبل اتفاقيات أوسلو لعام 1994، وتم إنشاؤها من خلال التشريع للتحقيق في الجرائم في الفترة ما بين عامي 1962 و1996. وقصر التشريع وقت عمل اللجنة على 6 أشهر (على الرغم من أن اللجنة حصلت على مزيد من الوقت بسبب مخاوف بشأن الفعالية).	3 أعضاء في اللجنة. واختار الأمين العام للأمم المتحدة رئيس اللجنة. تراوح عدد الموظفين ما بين 100 و200 موظف، وكانوا من أبناء غواتيمالا ودوليين.	استخدمت اللجنة خليطًا من أموال الحكومة والأموال الدولية.	خرج 9.000 شاهد علانية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان. سجل 11.000 شخص 7.200 مقابلة في قاعدة بيانات.	كان الغرض: "توضيح انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف السابقة" ذات الصلة بالصراع المسلح، و"توفير معلومات موضوعية بشأن الأحداث خلال هذه الفترة"، و"صياغة توصيات محددة لتشجيع السلام والوئام الوطني في غواتيمالا"، و"على وجه الخصوص، اتخاذ تدابير للحفاظ على ذكرى الضحايا، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز العملية الديمقراطية".	يحمل التقرير النهائي عنوان غواتيمالا: ذاكرة الصمت "أوصى بإنشاء آلية متابعة لمراقبة تنفيذ توصياته. كما أوصت اللجنة بأن تتصرف السلطات الغواتيمالية وفقًا لقانون البلاد بشأن المصالحة الوطنية، الذي يحتوي على مادة تمنح العفو عن الأفعال المتعلقة بمكافحة الأفعال الحقيقية للحرب، ولا يتم منح العفو للانتهاكات الخطيرة جدًا لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية".
ليبيريا	**تم الاتفاق على لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيريا** في اتفاقيات السلام، وتمت الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية في يونيو 2005 للتحقيق في "الأسباب الجذرية للصراع، وأثر الصراع على المرأة والأطفال وعموم المجتمع الليبيري، والمسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الانتهاكات الصارخة للقانون المحلي "، وذلك خلال الفترة من يناير 1979 حتى 14 أكتوبر 2003.	تشكلت هذه اللجنة من 9 أعضاء. وقامت الحكومة بتعيين لجنة اختيار مستقلة من 3 ممثلين من منظمات المجتمع المدني، و ممثلين اثنين من الأحزاب السياسية، وممثل واحد من الأمم المتحدة، وممثل واحد من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، التي اختارت المرشحين. ثم يختار رئيس الدولة أعضاء اللجنة المدققين ويتم تأكيد هذا الاختيار من قبل السلطة التشريعية الوطنية. وتم إدراج المرأة في جميع جوانب عمل اللجنة.	عملت لجنة دولية استشارية فنية من 3 أشخاص مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بشكل مباشر. وذكرت تشريعات التنفيذ الحكومة، والأفراد الليبيريين وغير الليبيريين، و"الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية" كجهات مانحة محتملة.	أشركت هذه اللجنة الجمهور من خلال ورش العمل، والدورات التدريبية، والندوات، والاجتماعات. وكانت جميع جلسات الاستماع مفتوحة أمام الجمهور. واستطاع الضحايا تقديم التماس لتسجيل جلسات الاستماع على شريط فيديو. تم نشر جميع المعلومات في النطاق العام، مع الاحتفاظ بأمن المعلومات المتعلقة بالهويات لمدة 20 عامًا.	مُنحت هذه اللجنة صلاحيات إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، والمنظمات على تسليم الوثائق، والإعلان عن الأشخاص المفقودين، ومنح حصانة لجميع الأشخاص أو المنظمات التي أدلت بتصريحات. وهناك صلاحيات التحقيق، وتحديد الانتهاكات، وجمع المعلومات. ألفت هذه اللجنة "سجلاً دقيقًا وموضوعيًا للماضي وأصدرت توصيات تعكس الحقيقة لإعادة توحيد والجماعات المتنافسة والمصالحة بينها".	صدر تقرير في 1 يوليو 2009. وشمل توصيات لرئيس الدولة بخصوص: (أولاً) "التعويضات وإعادة التأهيل للضحايا والجناة الذين يحتاجون إلى خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وغيرها من خدمات إعادة التأهيل المتخصصة، و(ثانيًا) الإصلاحات القانونية والمؤسسية وغيرها، و(ثالثًا) الحاجة إلى مواصلة التحقيقات والتحريات في مسائل معينة، و(رابعًا) الحاجة الى عقد المحاكمات في حالات معينة كما تراها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة مناسبة".
المغرب	تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة (IER) في نوفمبر 2003، وتم	16 عضوًا في اللجنة ورئيس واحد. وكان	يتم تمويل هذه اللجنة من قبل	قُدّم 22.000 ملف وما يقرب من 200 شخص	(1) "التحقيق في وتوثيق الانتهاكات الخطيرة (حالات الاختفاء القسري	على الرغم من القيود المفروضة على السلطات التحقيقية للجنة تقصي

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
	تكليفها بموجب مرسوم ملكي من الملك محمد السادس بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي وقعت خلال سنوات الرصاص (1956-1999).	أعضاء اللجنة الستة عشر ناشطين في مجال حقوق الإنسان، وكان الرئيس سجيناً سياسيًا سابقًا، وهو إدريس بنزكري.	الحكومة.	الفرصة لتقديم الشهادة، بمعدل عشرين دقيقة لكلٌّ منهم.	والاعتقال التعسفي) التي وقعت "في عهد حسين الثاني الذي بلغ ثمانية وثلاثين عامًا، و(2) "اتخاذ قرار بشأن حزم التعويض للضحايا والناجين، و(3) اقتراح حلول أخرى للضحايا، والضمانات ضد تكرار الإنتهاكات، و(4) تقديم تقرير يوفر كلاً من السجل التاريخي العام والمعلومات المحددة لعائلات الضحايا". لم تستطع اللجنة تحديد هويات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.	الحقائق والمصالحة، إلا أنها واصلت التحقيق وتقديم التوصيات على نطاق واسع، وذلك في ما يتعلق بجميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تم اكتشافها. ووافقت على مبدأ العفو. إنها "حددت دور الدولة في ارتكاب الانتهاكات وطالبت باعتذار علني". وشددت اللجنة أيضًا على أهمية الإصلاح الدستوري. تشمل الإصلاحات الموصى بها الفصل بين السلطات وإنشاء نظام قضائي مستقل في نهاية المطاف.
نيبال	وافقت اللجنة على إبرام اتفاقية سلام عام 2006 مع المجموعة المتمردة الرئيسية، وهي الماويين. وهناك مشروع قانون صاغته وزارة السلام والإعمار لا يزال في شكل مسودة ولكن يدعو إلى "التحقيق في حقائق عن الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع المسلح".	كان يتعين مراقبة أعضاء اللجنة بالكامل من قبل هيئة حكومية معينة وأنشئت بإجماع الأحزاب السياسية.	يجب على الحكومة اتخاذ الترتيبات اللازمة لبناء والمواد والموارد الأخرى المطلوبة. وإذا كانت الموارد الحكومية غير كافية، فقد تسعى اللجنة للحصول على المنح من مصادر أجنبية.	مشاركة الجمهور في جلسات الاستماع.	لا يمكن التوصية بـ "إجراء ضروري" من قبل اللجنة في حالة تورط الجاني والضحية في إجراء مصالحة. وسيتم منح اللجنة صلاحية التوصية بالعفو للأشخاص، الذين "ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية، في سياق الالتزام بواجباتها أو بهدف الوفاء بالدوافع سياسية". ولن يتوفر العفو لمرتكبي بعض أنواع القتل والتعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية أو الاغتصاب.	يتطلب مشروع القانون أن تنفذ الحكومة توصيات اللجنة، بما في ذلك أي توصية لمتابعة المحاكمة الجنائية أو منح العفو للفرد. وتُكلف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد التنفيذ بالكامل.
سيراليون	تم تكليف لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في اتفاقية سلام مع المجموعة الرئيسية المعارضة، والجبهة الثورية المتحدة، بعد ثماني سنوات من الصراع المسلح، بما يلي (1) *مواجهة الإفلات من العقاب*، و(2) *كسر دائرة العنف*، و(3) *توفير منتدى لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حتى يرووا قصصهم*، و(4) *تقديم صورة واضحة للماضي، خلال الفترة* 1991-2002.	7 أعضاء في اللجنة: 4 مواطنين و3 من غير المواطنين. وتم ترشيح غير المواطنين مباشرةً من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتم ترشيح المواطنين لأول مرة من قبل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. ثم حددت لجنة استشارية مع مجتمع سيراليون التشاوري القوائم النهائية. ثم تم	تم تمويل هذه اللجنة من قبل الحكومة من خلال صندوق خاص. وتخويلها بالحصول على تبرعات من الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية، والمؤسسات، والمنظمات غير	**عقدت** بعض الجلسات العلنية للاستماع إلى أقوال الضحايا والتماس الردود من لمرتكبي الانتهاك المزعومين. جادل النقاد بأن مكون قول الحقيقة في **جلسات الاستماع العلنية** في سيراليون قد يكون أكثر نجاحًا، في حالة تشبعه بشكل أكبر بممارسة الطقوس.	تم التصريح لها بإجراء التحقيقات، وإجراء البحوث، وعقد الجلسات العامة والخاصة على حد سواء مع كلٌّ من الضحايا والمقاتلين السابقين، وأخذ أقوال الأفراد. ومُنحت صلاحية إجبار الشهود على الإدلاء **بالشهادة والمنظمات على كشف** الوثائق. تم التصريح لها بطلب والحصول على مساعدة الشرطة في تنفيذ أعمالها. ويمكن فرض عقوبات جنائية على أي شخص أعاق أو تدخل عن عمد في عمل اللجنة. وكفلت اتفاقية بين الحكومة	تم إصدار التقرير النهائي في عام 2002. وعند تقديم التقرير، يجب على الرئيس: (1) تقديم نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و(2) تقديم نسخة إلى البرلمان، و(3) تنفيذ أي توصيات تستهدف كيانات الدولة، و(4) إنشاء **لجنة متابعة لرصد تنفيذ التوصيات** و تيسير تنفيذها، و(5) تقديم تقارير ربع سنوية إلى لجنة المتابعة لمدة 18 شهرًا.

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
		إجراء المقابلات من قِبل لجنة اختيار مكونة من معينين من قِبل الرئيس، والقوات المسلحة، ومجلس الأديانة المشترك، ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في سيراليون.	الحكومية. في الممارسة العملية، نسق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان جهود اللجنة لجمع التبرعات.		والمتمردين للمتمردين الحصول على عفو شامل. **كما تم تخويلها بالتحقيق في جميع الأفعال، بدءًا من أي فترة زمنية من شأنها أن تسمح بمعالجة الولاية على نحو فعال.**	
جنوب أفريقيا	أنشئت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بموجب قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995 لفضح وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت في ظل نظام الفصل العنصري (1948-1994)، لتوفير التأهيل والتعويضات للضحايا، ولمنح العفو لمرتكبي الجرائم. تم حل هذه اللجنة بعد 6 سنوات.	17 أعضاء في اللجنة. وقد يُسمح بعضوين فقط من الأجانب. وهناك 3 لجان فرعية لتنفيذ أهدافها: أوصت لجنة انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولجنة النظر في طلبات العفو المعتبرة من الجناة، ولجنة التعويض وإعادة التأهيل بتعويضات مناسبة متوسطة وطويلة الأجل.	تم تمويلها بشكل كامل من قِبل الحكومة. ومع ذلك، لاحظت الحكومة عدم كفاية التمويل الذي ربما قد أثر في حجم تحقيقاتها. بلغت الميزانية 18 مليون دولار تقريبًا كل سنة على مدار سنتين ونصف.	وفرت هيئة الإذاعة في جنوب أفريقيا تغطية حية وكاملة لجلسات الاستماع العلنية. لم تقتصر جلسات الاستماع العلنية على المدن الكبيرة، ولكن تم عقدها في المناطق النائية كذلك. وأدلى أكثر من 22.000 ضحية بأقوالهم وطلب أكثر من "7.000 جاني العفو. وقدم ما يقرب من 10٪ من الضحايا أدلة في جلسات الاستماع العلنية".	تتمتع هذه اللجنة بسلطة أكبر بسبب الرعاية المزدوجة من قِبل الرئيس والبرلمان. واستخدم ديزموند توتو إطار أخلاقيًا، عُرف باسم "أوبونتو"، وحث على أن الضحايا يمكنهم استعادة إنسانيتهم فقط من خلال التسامح والاعتراف الإنساني لمرتكب الجريمة. ومُنحت صلاحية إجبار الشهود على الإدلاء بالشهادة والمنظمات على كشف الوثائق. وأقنعت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الجناة للتقدم من خلال تقديم العفو، وهددت بملاحقة المتهمين الذين بقوا صامتين. حضر المعالجون أثناء الشهادات العامة أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لدعم كلٍّ من أولئك الذين يدلون بشهاداتهم وأولئك الذين يستمعون لهم.	بلغ طول التقرير النهائي 5 مجلدات وتم إنتاجه وتسليمه إلى الرئيس مانديلا في أكتوبر 1998، ثم قدمه بعد ذلك للجمهور. وقدم التقرير 250 توصية، بما في ذلك توصيات وضع سياسة تعويضات شاملة لتعويض الضحايا كلٌّ على مدة وبناء النصب التذكارية العامة. وكان الاستنتاج الأولي أن الغالبية العظمى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أُرتكبت من قِبل الحكومة السابقة من خلال قواتها الأمنية ووكالات إنفاذ القانون.

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
تونس	تشكلت اللجنة الوطنية للتحقيق في حقيقة الانتهاكات المرتكبة خلال الثورة بقرار من الحكومة المؤقتة في 17 يناير، وذلك لإثبات وقائع الانتهاكات خلال فترة الانتفاضة الأخيرة، بما في ذلك ما إذا كانت الشرطة انتهكت القانون، والأخطاء العسكرية، وحالات الاغتصاب، وأعمال العنف الأخرى التي أُرتكبت خلال الاحتجاجات منذ ديسمبر كانون الأول عام 2010.	15 عضوًا في اللجنة، و8 نساء من شرائح مختلفة من المجتمع المدني. وتم تعيينهم من قِبل الرئيس فؤاد المبزع.	تزور اللجنة وتقوم بالتحقيق في منطقة تلو الأخرى ولكن مع عدم وجود ميزانية رسمية.	تلقت اللجنة ما يزيد على 1.000 شكوى من الجمهور. وتزور هذه اللجنة المناطق وتجمع المعلومات عن الحسابات المباشرة.	إنها لا تُصدر أحكامًا ولكنها تقوم بدور قضاة التحقيق. وستقدم توصيات في ما يتعلق بالحالات التي يجب أن تمثل أمام محكمة جنايات أو جنح. وتستقبل المواطنين وتسجل طلباتهم، وشهاداتهم المباشرة في حالة الضحايا وأسرهم. ويتم تسجيل كل شيء في البث الرقمي. إنها تستمع للشهود، في حالة حضورهم، ثم تستدعي المسؤولين.	سوف يشمل التقرير أحداثًا موثقة قبل وأثناء الثورة، والضحايا، والجناة. وسيقدم توصيات بناءً على نتائج حول كيفية إصلاح النظام وتدريب الأشخاص.
أوغندا (لجنة التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص)	أنشئت لجنة التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص من قِبل الرئيس السابق عيدي أمين دادا في عام 1974، ويعد ذلك بشكل جزئي استجابة لضغوط المجتمع الدولي، لحساب الأعداد الكبيرة للأشخاص المفقودين في أوغندا، وتم تكليفها بالتحقيق في حالات الاختفاء بدءًا من عام 1971 حتى عام 1974.	4 أعضاء في اللجنة: قاضي مغترب باكستاني، واثنان من مدراء الشرطة الأوغندية، وضابط في الجيش الأوغندي.	غير محددة، ولكن يبدو أن التمويل الحكومي قد تم استخدامه لتنفيذ الولاية.	جمعت العلومات خلال جلسات استماع عامة وشهادة شخصية من كلٍّ من المدنيين وجنود الجيش. وأدلى 545 شاهدًا بشهادته. غطت وسائل الإعلام الإخبارية جلسات الاستماع العامة بصفة يومية وأذاعتها مباشرةً على الراديو.	للتحقيق في الاتهامات المتعلقة بحالات الاختفاء، ولتحديد ما إذا كان أولئك المفقودين أحياء أو أموات، ولتحديد ما إذا كان الأفراد المفقودون لا يزالون في أوغندا، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلماذا غادروا البلاد، وبالنسبة لأي شخص ثبت أنه قد مات، لتوضيح الظروف المحيطة بالكيفية والأسباب، ولتحديد ما إذا كان أي شخص في أوغندا مسؤولاً جنائيًا عن حالات الاختفاء أو لا، وما ينبغي القيام به حيال هؤلاء الأشخاص، وإصدار توصيات لأوغندا لوضع حد لحالات الاختفاء.	زاد عدد صفحات التقرير على 836 صفحة من القصص الشخصية من المدنيين والجنود الأوغنديين. وشملت الأدلة المدنيين شهادة شخصية وذكريات من أقارب/أصدقاء الأشخاص المختفين. وشرحت الأدلة من الجنود بالتفصيل أدوارهم في حالات الاختفاء أو في تحديد مكان المفقودين. لم تُتبع التوصيات.

الدولة	الولاية	الموظفون: الاختيار والتكوين	الموارد	مشاركة الجمهور	الأنشطة والصلاحيات الرئيسية	التقرير النهائي
أوغندا (لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان)	كُلفت لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (CIVHR) بالتحقيق في جميع الجرائم الوحشية التي وقعت في أوغندا منذ الاستقلال في عام 1962 حتى عام 1986، وقد تم تأسيسها من قبل الرئيس يوري موسيفيني في عام 1986، مع ولاية واسعة جدًا.	إما 5 أو 6 أعضاء في اللجنة، وكلهم من الذكور. تم اختيارهم جميعًا من قبل الرئيس موسيفيني.	تم تمويلها لفترة قصيرة منذ إنشائها. وبعد عام 1987، تبرعت مؤسسة فورد بمبلغ 93.000 دولار أمريكي لهذه اللجنة.	ومثل 608 شهود أمام لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.	عززت هذه اللجنة مهمة الادعاء العام. وسافرت اللجنة على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد، وعقدت جلسات استماع علنية تم بث بعضها على الإذاعة العامة، وجمعت الشهادات في سبعة عشر مقاطعة. لم تشتمل على أي آليات تنفيذ في مرحلتها التنفيذية.	وفرت المحاكمة، إلا أن الحكومة مررت قانون العفو على الفور، وبالتالي أحبطت غرضها. وقدّم أعضاء اللجنة التوصيات التي تجاوزت نطاق السلطة الممنوحة لهم. تم تنفيذ عدد قليل من التوصيات.

الملحق رقم 02.
رسالة من نلسون مانديلا إلى الثوار العرب
إخوتي في تونس ومصر
أعتذر أولا عن الخوض في شؤونكم الخاصة، وسامحوني إن كنت دسست أنفي فيما لا ينبغي التقحم فيه، لكني أحسست أنّ واجب النصح أولا، والوفاء ثانيا لما أوليتمونا إياه من مساندة أيام قراع الفصل العنصري يُحتّمان علي رد الجميل، وإن بإبداء رأي محّصته التجارب وعجمتْه الأيامُ وأنضجته السجون
أحبتي ثوار العرب
لا زلت أذكر ذلك اليوم بوضوح، كان يوما مشمسا من أيام كيب تاون، خرجت من السجن بعد أن سلخت بين جدرانه عشرة آلاف يوم، خرجت إلى الدنيا بعد وُورِيتُ عنها سبعا وعشرين حِجةً لأني حلمت أن أرى بلادي خالية من الظلم والقهر والاستبداد، ورغم أن اللحظة أمام سجن فكتور فستر كانت كثيفة على المستوى الشخصي إذ سأرى وجوه أطفالي وأمهم بعد كل هذا الزمن، إلاّ أنّ السؤال الذي ملأ جوانحي حينها هو: كيف سنتعامل مع إرث الظلم لنقيم مكانه عدلا؟
أكاد أحسّ أنّ هذا السؤال هو ما يقلقكم اليوم، لقد خرجتم لتوّكم من سجنكم الكبير، وهو سؤال قد تحُدّد الإجابة عليه طبيعة الاتجاه الذي ستنتهي إليه ثوراتكم.
إن إقامة العدل أصعب بكثير من هدم الظلم، فالهدم فعل سلبي والبناء فعل إيجابي، أو على لغة أحد مفكريكم - حسن الترابي- فإن إحقاق الحق أصعب بكثير من إبطال الباطل
أنا لا أتحدث العربية للأسف، لكن ما أفهمه من الترجمات التي تصلني عن تفاصيل الجدل السياسي اليومي في مصر وتونس تشي بأن معظم الوقت هناك مهدر في سب وشتم كل من كانت له صلة تعاون مع النظامين البائدين، وكأن الثورة لا يمكن أن تكتمل إلا بالتشفي والإقصاء، كما يبدو لي أن الاتجاه العام عندكم يميل إلى استثناء وتبكيت كل من كانت له صلة قريبة أو بعيدة بالأنظمة السابقة.
ذاك أمر خاطئ في نظري.
أنا أتفهم الأسى الذي يعتصر قلوبكم وأعرف أن مرارات الظلم ماثلة، إلاّ أنني أرى أن استهداف هذا القطاع الواسع من مجتمعكم قد يسبب للثورة متاعب خطيرة، فمؤيدو النظام السابق كانوا يسيطرون على المال العام، وعلى مفاصل الأمن والدولة وعلاقات البلد مع الخارج، فاستهدافهم قد يدفعهم إلى أن يكون إجهاض الثورة أهمّ هدف لهم في هذه المرحلة التي تتميز عادة بالهشاشة الأمينة، وغياب التوازن، أنتم في غنى عن ذلك.أحبتي:
إن أنصار النظام السابق ممسكون بمعظم المؤسسات الاقتصادية التي قد يشكل استهدافها أو غيابها أو تحييدها كارثة اقتصادية أو عدم توازن أنتم في غنى عنه

الآن.
عليكم أن تتذكروا أن أتباع النظام السابق في النهاية مواطنون ينتمون لهذا البلد، فاحتواؤهم ومسامحتهم هي أكبر هدية للبلاد في هذه المرحلة، ثم إنه لا يمكن جمعهم ورميهم في البحر أو تحييدهم نهائيا ثم إن لهم الحق في العبير عن أنفسهم، وهو حق ينبغي أن يكون احترامه من أبجديات ما بعد الثورة.
أعلم أن مما يزعجكم أن تروا ذات الوجوه التي كانت تنافق للنظام السابق تتحدث اليوم ممجدة الثورة، لكن الأسلم أن لا تواجهوهم بالتبكيت إذا مجدوا الثورة، بل شجعوهم على ذلك حتى تحيدوهم وثقوا أن المجتمع في النهاية لن ينتخب إلا من ساهم في ميلاد حريته.
إن النظر إلى المستقبل والتعامل معه بواقعية أهم بكثير من الوقوف عند تفاصيل الماضي المرير.
أذكر جيدا أني عندما خرجت من السجن كان أكبر تحد واجهني هو أن قطاعا واسعا من السود كانوا يريدون أن يحاكموا كل من كانت له صلة بالنظام السابق، لكنني وقفت دون ذلك وبرهنت الأيام أن هذا كان الخيار الأمثل ولولاه لانجرفت جنوب إفريقيا إما إلى الحرب الأهلية أو إلى الديكتاتورية من جديد، لذلك شكلت ''لجنة الحقيقة والمصالحة'' التي جلس فيها المعتدي والمعتدى عليه وتصارحا وسامح كل منهما الآخر.
إنها سياسة مرّة لكنها ناجعة.
أرى أنكم بهذه الطريقة– وأنتم أدرى في النهاية- سترسلون رسائل اطمئنان إلى المجتمع الملتف حول الديكتاتوريات الأخرى أن لا خوف على مستقبلهم في ظل الديمقراطية والثورة، مما قد يجعل الكثير من المنتفعين يميلون إلى التغيير، كما قد تحجمون خوف وهلع الدكتاتوريات من طبيعة وحجم ما ينتظرها
تخيلوا أننا في جنوب إفريقيا ركزنا -كما تمنى الكثيرون- على السخرية من البيض وتبكيتهم واستثنائهم وتقليم أظافرهم؟ لو حصل ذلك لما كانت قصة جنوب إفريقيا واحدة من أروع القصص النجاح الإنساني اليوم.
أتمنى أن تستحضروا قولة نبيكم: ''اذهبوا فأنتم الطلقاء''
نلسون روهلالا ماندلا
هوانتون - جوهانزبيرغ
في: 2011/07/15
المصدر:عن جريدة الوطن الموريتانية

فهرس المحتويات

المحتويـــــــــات **الصفحـــة**

المبحث التمهيـدي: آلـيــات العــدالـــة الانتقاليـــــة

الفصـل الأول: ضمـانـات إعمـال الحـق فـي معـرفـة الحقيقـة

الفصل الثـــاني: آليـــات إعمـــال الحـــق في معرفـة الحقيقـــة

ملخص الدراسة باللغة العربية

من أجل معالجة ما ورثته بعض البلدان من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لجأت كثيرا من الدول إلى تدابير قضائية وغير قضائية سميّت بالعدالة الانتقالية وهيّ كامل العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي واسعة النطاق ،بغية كفالة المساءلة ،وإقامة العدالة ،وتحقيق المصالحة.

لكن إشكالية الدراسة لا تتمحور على كامل آليات العدالة الانتقالية، بل تتركز على آلية- الحق في معرفة الحقيقة- حول تلك الانتهاكات التي حصلت، وأعني بهذا الحق الإلمام الكامل والشامل بالأحداث التي وقعت،والظروف الخاصة بها والأطراف التي شاركت فيها ،بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات وأسبابها.

ومن أجل إعمال هذا الحق ،وتمكين الضحايا وذويهم وأقاربهم من المطالبة بحقوقهم لابدّ من مجموعة ضمانات ومجموعة من الآليات.

وباعتبار أنّ الحق في معرفة الحقيقة آلية من آليات العدالة الانتقالية كان لابدّ من التمهيد لهذه الدراسة بالتطرق إلى ماهية العدالة الانتقالية والى آلياتها المختلفة.

بعدها خصّصت الفصل الأول للضمانات التي تمكّن الضحايا من حقوقهم، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى العالمي، ويعتبر الاعتراف الذي حصل لهذا الحق على جميع الأصعدة أهم ضمانة للضحايا في المراحل الانتقالية، وهذا يعبّر عن مدى الاهتمام بهذا الحق، ثمّ توالت بعد ذلك الكثير من الأسس القانونية والسياسية من أجل إعطاء هذا الحق بعده القانوني، فأمّا على المستوى العالمي فقد حرصت الهيئات والمؤسسات الدولية على سنّ منظومة تشريعية لتكون ضمانة فعليّة للأفراد والجماعات في المراحل الانتقالية لمعرفة ما وقع من الانتهاكات والكشف عنها، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،أو في القانون الدولي الإنساني، كما أقامت البلدان التي خرجت للتّو من النزاعات المسلحة أو من الحكم القمعي مرتكزات قانونية وأسس سياسية تحت مسمّيات مختلفة للغرض نفسه.

وحتى لا يبقى هذا الحق مجرد حبرا على ورق ومن أجل تفعيله وإعطاء الضحايا وأقاربهم الوسائل لاستفاء حقوقهم ،أقيمت على المستوى الوطني والعالمي مجموعة من الآليات وهذا هو محور الفصل الثاني ، فأمّا على المستوى الوطني فقد لعبت هيئات الحقيقة دورا بارزا ومحوريا من أجل إعمال هذا الحق ، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّها الآلية الوحيدة المعتمدة ، فهناك برامج حماية الشهود والضحايا ،والإعلام والمنظمات غير الحكومية ولجان الحقيقة خارج الإطار الحكومي تقوم بهذا الدور بمفردها أو بالتنسيق مع بعضها البعض، كما أقام المجتمع الدولي آليات لذلك الغرض سواء تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،أو التابعة للهيئات التعاهدية،أو تلك التي أقامتها المنظمات الدولية غير الحكومية.

The brief and the summary of Arabic language study

In order to treat and make analysis about what some countries made from exploitation, oppression which is very harmful, hurtful, very aggressive for the human being rights, this case and use pushed and motivated many countries all around the world for a court and judicial solutions and problem solving even the non judicial domains and discipline which was later called " transmitted justice " which is all the processes and the techniques linked with the trying the societies the excreted performance to find the solutions for what happened in the past in order to guarantee the successful path to get rid of this problems and construct or establish the justice or make reconciliation all around the world.

"but the problematic of the study don't focus or centre for all basis and principals of the transmitted justice and focuses on the matter of the truth and legality to find and to show the reality around the assaults and exploitation that happened, which include the universal surrounding for all the events and the circumstances which participate within .I mean the reasons and causes of the oppressions and the problems.

And to know about the knowledge of the reality is from one of the principles of transmitted justice and its fields.

The first semester specialized for the insurance and the guarantee for post pounding the victims with their rights as soon as the chances come. Whether in the aspect of the country (the national one) or the aspect all around the world (the global one).And this confess which happened in all the fields is the necessary and the vital insurance and guarantee in the transmitted stages and this express about how much big the care to find the truth and human right is, then it come after this. The lawful principles and political to give the rights for the worthy people in other hand, in case if world aspect, many committees compasses and organization and special institutions focused to set up legislative charter to be credible and well done insurance for all the members as individuals or hole groups.

So in order not to be just " ink in the papers " as trivial or invalid to give the banished people and victims that are forbidden from their rights, many technique and principles provided in the world and nation and this the centre of second semester, but in the national aspect the organization played great role for the truth and human rights applied in real life situation, in addition to

there were programs to protect the witnesses and victims, means of journalism and governmental organizations such and the followed organization or those national organizations and nongovernmental one.